



الضوابط الأخلاقية

و الاقتصاد الإسلامي



رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2013/8/2901)

المحمدي، أحمد سلمان
الضوابط الأخلاقية والاقتصاد الإسلامي // أحمد سلمان المحمدي

عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2013

() ص

ر.أ. : (2013/8/2901)

الخواصصات: / الاقتصاد الإسلامي // الاخلاق // الاسلام

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ©
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-572-49-5

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.



دار غيداء للنشر والتوزيع

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول

خـلـيـوي : +962 7 95667143

E-mail: darghidaa@gmail.com

تلاخ العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله

تلفاكس : +962 6 5353402

ص.ب. : 520946 عمان 11152 الأردن

الضوابط الأخلاقية و الاقتصاد الإسلامي

تأليف

د. أحمد سلمان المحمدي

الطبعة الأولى

2014 م - 1435 هـ

الفهرس

المقدمة 11

الفصل الأول

تمهيد

المبحث الأول: دراسة في مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته ومصادره 25

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي 25

المطلب الثاني: نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره 30

المطلب الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي 34

المبحث الثاني: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظم الاقتصادية 48

المطلب الأول: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي الإسلامي... 49

المطلب الثاني: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي الرأسمالي.. 57

المطلب الثالث: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي الاشتراكي .. 61

المبحث الثالث: الملكية في النظم الاقتصادية وعلاقتها بالضوابط الأخلاقية 64

المطلب الأول: الملكية في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بالضوابط الأخلاقية 64

المطلب الثاني: الملكية في الاقتصاد الرأسمالي وعلاقتها بالضوابط الأخلاقية 71

المطلب الثالث: الملكية في الاقتصاد الاشتراكي وعلاقتها بالضوابط الأخلاقية 73

المبحث الرابع: المشكلة الاقتصادية، أسبابها وموقف النظم الاقتصادية منها ومعالجاتها ع
لى

وفق المضامين الأخلاقية والتربوية في الحديث النبوي الشريف 76

المطلب الأول: المشكلة الاقتصادية أسبابها، وموقف النظام الاقتصادي الإسلامي منها

..... 77

المطلب الثاني: معالجات المشكلة الاقتصادية على وفق المضامين الأخلاقية والتربوية في

الحديث النبوي الشريف..... 83

المطلب الثالث: المشكلة الاقتصادية أسبابها وموقف النظام الاقتصادي الرأسمالي منها

..... 79

المطلب الرابع: المشكلة الاقتصادية أسبابها وموقف النظام الاقتصادي الاشتراكي منها

..... 100

الفصل الثاني

الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية بين العاقلين في الحديث النبوي الشريف

المبحث الأول: الأمر بالصدق والبيان والتسامح والوفاء بين العاقلين..... 107

المطلب الأول: الأمر بالصدق والبيان بين العاقلين..... 107

المطلب الثاني: الأمر بالتسامح والوفاء بين العاقلين..... 110

المبحث الثاني: التزام الأمانة والنصيحة في تعاملات العاقلين..... 115

المطلب الأول: التزام الأمانة في تعاملات العاقلين..... 115

المطلب الثاني: التزام النصيحة في تعاملات العاقلين..... 117

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع الأجير واليد العاملة في الحديث النبوي

الشريف..... 122

المطلب الأول: أخلاقيات رب العمل تجاه الأجير واليد العاملة في الحديث النبوي الشريف.. 123

المطلب الثاني: أخلاقيات الأجير واليد العاملة تجاه رب العمل في الحديث النبوي الشريف . 132

المبحث الرابع: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المضطر والمكره والمسترسل والنادم في بيعته

..... 140

المطلب الأول: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المضطر..... 140

الآثار الاقتصادية المترتبة على النهي عن بيع المضطر..... 140

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المُكره	142
المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المُستترسل	145
المطلب الرابع: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع النادم في بيعته	146
المبحث الخامس: تشريع خيارات البيع بين المتعاقدين ودورها في حفظ النظام	
القيمي والأخلاقي العام للتعاملات الاقتصادية	148
المطلب الأول: خيار المجلس	148
المطلب الثاني: خيار الشرط	151
المطلب الثالث: خيار العيب	152
المبحث السادس: الضوابط الأخلاقية للسلوك التنافسي بين المتعاقدين	154
المطلب الأول: دراسة في مفهوم المنافسة وضوابطها	155
المطلب الثاني: صور من المنافسات المنهي عنها في الحديث النبوي الشريف وانعكاساتها	
على الجوانب الاقتصادية والأخلاقية	163
المبحث السابع: الأبعاد الاقتصادية والأخلاقية في تحريم الربا والبديل الإسلامي له	176
المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية والأخلاقية في تحريم الربا	179
المطلب الثاني: البديل الإسلامي للتعامل بالربا	183
المبحث الثامن: أثر أخلاقيات التجار المسلمين الأوائل في انتشار الإسلام وجهودهم في الدعوة إلى الله	
	192

الفصل الثالث

الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالمعقود عليه في الحديث النبوي الشريف

المبحث الأول: الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالسلع	199
المطلب الأول: دراسة في مفهوم السلعة والحاجة	199
المطلب الثاني: الضوابط التي يجب توفرها في السلعة عند البيع وأبعادها الأخلاقية	204

المطلب الثالث: السلع الضارة والبعد الأخلاقي في النهي عنها.....	208
المطلب الرابع: تداول السلاح والسلع الحربية وضوابطه الأخلاقية.....	223
المطلب الخامس: الغرر في السلع تعريفه وضابطه والبعد الأخلاقي والاقتصادي في النهي عنه.....	227
المطلب السادس: الضوابط الأخلاقية المتعلقة بإنتاج السلع واستهلاكها وفق المقاصد الشرعية	230
المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالثمن.....	246
المطلب الأول: مفهوم الثمن في الاقتصاد الإسلامي.....	247
المطلب الثاني: ضوابط الثمن في الاقتصاد الإسلامي.....	249
المطلب الثالث: الضوابط العامة التي يجب توفرها في الأثمان.....	254
المطلب الرابع: مفهوم الربح والضوابط الأخلاقية المتعلقة باكتسابه.....	260
المطلب الخامس: موقف الاقتصاد الإسلامي من التسعير وضوابطه.....	265

الفصل الرابع

الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالصيغة في الحديث النبوي الشريف

المبحث الأول: دراسة عامة حول مفهوم الصيغة وألفاظها وضوابطها.....	275
المطلب الأول: مفهوم الصيغة والعقد وأثرهما في صحة التعاملات.....	275
المطلب الثاني: دراسة في الألفاظ المتعلقة بالصيغة.....	276
المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية التي ينبغي توفرها في الصيغة.....	278
المبحث الثاني: دراسة في بيوع الأمانة وأثر الصيغة فيها.....	282
المبحث الثالث: علاقة المقاصد والنيّات بالصيغة.....	286
المطلب الأول: مفهوم القصد والنية وأهميته والبعد الأخلاقي فيه.....	286
المطلب الثاني: علاقة المقاصد والنيّات بصيغ العقود والتعاملات.....	288
الفصل الخامس: أخلاقيات إسلامية عامة متعلقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي وأثرها في سير الأنشطة الاقتصادية وسلوكيات الإنسان.....	295

المبحث الأول: أخلاقيات الفرد والدولة تجاه التشريعات الاقتصادية الإسلامية	295
المطلب الأول: أخلاقيات الفرد تجاه التشريعات الاقتصادية الإسلامية	295
المطلب الثاني: أخلاقيات الدولة تجاه التشريعات الاقتصادية الإسلامية	301
المبحث الثاني: أثر النصوص التعبدية والروحية في سلوكيات المسلم الاقتصادية	309
المطلب الأول: دور النصوص التعبدية والروحية في تفعيل الرقابة الذاتية عند المسلم	309
المطلب الثاني: دور النصوص التعبدية والروحية في تعميق الشعور بالمسؤولية	310
المطلب الثالث: دور النصوص التعبدية والروحية في ضبط سلوكيات المسلم داخل السوق	
على طلب الحلال	312
المبحث الثالث: ظاهرة الفقر وانعكاساته على النمو الاقتصادي وأساليب معالجتها وفق	
المضامين التشريعية والأخلاقية في الحديث النبوي الشريف	315
تمهيد:	315
المطلب الأول: نبذة عن ظاهرة الفقر وانعكاساته على الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية.	316
المطلب الثاني: معالجات الإسلام لظاهرة الفقر وفق النصوص التشريعية ومضامينها الأخلاقية	321
الإعلامية والتثقيفية في مكافحة الفقر	321
قائمة المصادر باللغة العربية	339

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمنذ سنين مضت والمدنية الصناعية تحس فراغاً روحياً وخواءً أخلاقياً رهيباً مَكَّنَ الاشتراكية أن تعرض نفسها بديلاً عن الفلسفة الرأسمالية التي تحكم المدنية الصناعية وبديلاً عن دين (الكنيسة) الذي ابتعد كثيراً عن روح الرسالة المسيحية، إذ تَشَكَّلَ الفكر الاشتراكي في قالب من التصورات البشرية المبنية على الشعور بالمظلومية.

واستمر الصراع أو ما أطلق عليه بالحرب الباردة بين قطبين، قطب يتبنى (الرأسمالية) بكل سلبياتها ويدعو الأمم إلى الحرية الاقتصادية والتنافس والتدافع والمزاومة بصرف النظر عما يترتب على ذلك من تأثيرات سلبية في الصعد الأخلاقية والاجتماعية. وقطب آخر يتبنى الاشتراكية بكل سلبياتها ولا يعترف بالحرية الاقتصادية ولا بالمنافسة والمدافعة حتى بين الأفراد والشركات ويجعل من الدولة وسلطاتها قِيَمًا على تصرفات الناس المالية والاقتصادية في كل شاردة وواردة امتد ليشمل المعتقدات الدينية والتوجهات الأخلاقية.

وانعكس كلا الفكرين الاقتصاديين على أخلاقيات المجتمع وسلوكياته، فظهرت أمراض اجتماعية وأخلاقية داخل تلك المجتمعات كالاغتراب: وهو من أمراض النفس البشرية التي لا تدرك لوجودها هدفاً ولا معنى. وكالشعور بعدم المسؤولية تجاه المجتمع وغيرها، مما أحدث أزمة كبيرة أصبحت في مصاف الأزمات العالمية التي تواجهها المجتمعات البشرية يقول أحد المفكرين الإسلاميين وهو يصف واقع هذه الأزمة وانعكاساتها على المجتمع البشري: (... والأخلاق عنصر أصيل في تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع، ولا يغني عنها أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم، وآية ذلك ما نجده في العالم في الوقت الحاضر فإنَّ الأزمة التي يمر بها أزمة أخلاقية في أساسها وجوهرها)⁽¹⁾.

(1) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان: مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بيروت، ط11/ 1410 هـ - 1989م، ص44.

ويقول الأستاذ أبو الحسن الندوي: ((إن هذه الأمم أفلست إفلاساً شائناً في الدين والأخلاق، وقد أُشرب في قلوبها حب المال والمادة وتسَلَّط عليها سلطان الأثرة والجشع)) (1).

والحصيلة النهائية لكل من الرأسمالية والاشتراكية "الشيوعية" والغاية النهائية لهما هي "عولمة العالم" على وفق منطقاتها الفكرية، وكلاهما يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي الفساد، ويُعدُّ سقوط جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفيتي وتحالف روسيا مع "الولايات المتحدة" وانشغالها بأزماتها الداخلية نتيجة واضحة لفشل الاشتراكية.

والرأسمالية ليست بأحسن حال من الاشتراكية "الشيوعية" فهي في نظر المراقبين قد وصلت إلى مرحلة الجمود الفكري، والخواء الأخلاقي، والمظالم الطبقيّة الصريحة، ويُعد انتشار الفقر واتساع الفوارق بين طبقات المجتمع، وازدياد الصراع وحدّة المنافسة، وزيادة النزاعات المسلحة، وتنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي معلماً من معالمها.

والمخرج من هذه المشاكل هو اتباع المنهج الإسلامي في المناحي الاقتصادية وغيرها، فهو في الحقيقة يُمثِّل مشروع الحل وطريق الخلاص للمجتمع الإنساني عموماً.

وهذه الحقيقة تسعى جهات كثيرة لإخفائها وطمسها وتغييبها وحجبها، والمجتمع الإنساني في واقع أمره يتطلع إلى العالم الإسلامي، وهذا ما اعترف به كثير من الباحثين الغربيين كالباحث الفرنسي الدكتور جاك أوستروي في كتابه (الإسلام أمام التطور الاقتصادي) الذي أصدره باللغة الفرنسية إذ يقول: (ليس هناك في الحقيقة طريقة وحيدة وضرورية لا بُدَّ منها للإنماء الاقتصادي كما تريد أن تقنعنا به المذاهب القصيرة النظر في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي، ثم ألحَّ المؤلف على ضرورة التوجه نحو الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه ليس اقتصاداً فردياً ولا جماعياً ولكنه يجمع حسنات كل من المذهبين)، ثم دعا هذا المؤلف إلى ضرورة العودة إلى الإسلام وإلى دراسة قواه الكامنة فيه، ثم جاهر بأن الإسلام يتمتع بإمكانيات عظيمة ويستطيع أن يتغلب على جميع

(1) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: لأبي الحسن علي الحسني الندوي، مكتبة دار العروبة، الجمهورية العربية المتحدة، ط3 / بدون تاريخ، ص247.

الصعوبات الاقتصادية التي يقف الاقتصاد الحديث عاجزاً عن معالجتها⁽¹⁾، ولكن هذا الحل يواجه عقبتين داخل العالم الإسلامي وهما:

1- عدم قيام النظم الحاكمة في أغلب البلدان الإسلامية بتحكيم الشريعة الإسلامية في الجوانب الاقتصادية واعتناقها للنظم والنظريات الاقتصادية الوضعية.

2- ضعف الجانب الأخلاقي: فضعف الوازع الأخلاقي يدعو الإنسان إلى عدم التأثر بالنصوص الشرعية.

وهو سبب في عدم تطبيق الأفراد للتعاليم الإسلامية، فالتوجيهات الشرعية الإسلامية في الميدان الاقتصادي على شقين:

الأول: ينظم المنهج الاقتصادي للدولة.

والثاني: ينظم السلوكيات والأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الفرد، ففي

حال ضعف الوازع الأخلاقي والديني عند الفرد تنتشب المشاكل الاقتصادية وتتعاضم؛ لأن المجتمع والسوق مكوّنان من مجموع هؤلاء الأفراد، فتأخر المسلمين حالياً وعدم تطبيق النظم الحاكمة لتوجيهات الإسلام في المجال الاقتصادي؛ هما بسبب عدم وجود القاعدة الجماهيرية المحصنة وفق المبادئ والأخلاقيات الإسلامية، ولو كانت موجودة لأفرز المجتمع قادة يحكمون شرع الله ويحملون الناس عليه. يقول الأمير شكيب أرسلان: ((ومن أعظم أسباب تأخر المسلمين فساد الأخلاق))⁽²⁾.

فرضية:

تقوم فرضية البحث على بيان عمق ارتباط الجانب الأخلاقي بالنشاطات الاقتصادية الإسلامية حيث إن الأخلاق تُشكّل لحمة الحياة الاقتصادية الإسلامية وسداها، إذ لا يُمكن بأي حال من الأحوال الفصل بين الأخلاق والاقتصاد كما أنّه لا يفصل بين السياسة والأخلاق، ولا بين الحرب والأخلاق، ولا بين العلم والأخلاق.

(1) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط3/ 1405هـ-1985م، ص9.

(2) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم: للأمير شكيب أرسلان، مراجعة الشيخ حسن نعيم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، ط2/ بدون تاريخ، ص75.

أهمية:

تكمُن أهمية البحث في كون الأخلاق أمراً لا بُدَّ منه لدوام الحياة الاقتصادية واستمرارها على الوجه الصحيح، لاسيما أنَّ مصدرها الكتاب والسنة، وهو ما يزيد المسلم إصراراً على التمسك بها؛ وذلك لأنَّه مأمور بالتأسي والتخلُّق بالأخلاق التي دعا إليها الرسول ﷺ. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽¹⁾.

فالوازع الأخلاقي يساعد على بث الروح في النفوس، مما يجعلها قادرة على عمارة الأرض وفق المنهج الرباني، فهو واجب ديني وقربة يتقرب بها الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى للفوز بالآخرة، ويعتبر هذا من عناصر قوة المنهج الإسلامي، وأحد المميزات المهمة التي يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن الفكر الاقتصادي الوضعي، يقول الأستاذ سيد قطب: (تري الفكر الأوربي الحديث متسامح في الدين، وأحياناً يؤكد على أنه عُرف اجتماعي ويجعل أمر تطبيق الأخلاق متروكاً لاختار الناس؛ لأنها خارجة عن نطاق الاعتبار العملية)⁽²⁾ وتزداد أهمية الأخلاق في الاقتصاد كلما ازدادت أهمية الاقتصاد في الحياة.

فالعالم في الوقت الحاضر يعيش في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، واليوم أصبحت الدول تُوظف سياساتها الخارجية وعلاقاتها الدولية لخدمة الاقتصاد حتى قال أحد المفكرين الغربيين: ((الحكومة الذكية هي التي تجعل السياسة في خدمة الاقتصاد، والحكومة الغبية هي التي تجعل الاقتصاد في خدمة السياسة))⁽³⁾.

والملف الاقتصادي اليوم لا يقتصر على كونه مسألة رفاه شعب أو عدمه، بل أصبح معركة وجود، فالشعوب الإسلامية ليس بإمكانها من الناحية العملية أن تُحكّم الشريعة الإسلامية والمحافظة على كيانها واستقلالها إلا من خلال اقتصاد قوي مستقل، يعتمد على إمكانيات الأمة الإسلامية وتشريعاتها، وإلا ستواجه ضغوطاً خارجية بقطع المساعدات

(1) سورة الأحزاب: آية "21".

(2) الإسلام ومشكلات الحضارة: للأستاذ سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط9/ 1408هـ-1988م، ص83.

(3) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: الأستاذ كامل أبو صقر، منشورات دار الوسام، بيروت، ط2/2001م، ص69.

المالية والاقتصادية، وستمارس الدوائر الغربية تجاهنا ألواناً من الابتزازات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

والمسلمون إذا لم يأخذوا بالنظام الاقتصادي الإسلامي وتوجيهاته الأخلاقية، فسوف يُجبرون على قبول تغييرات غير سليمة في أنظمتهم الأساسية، وذلك نتيجة لإتباع مناهج اقتصادية مفروضة عليهم من الخارج، تسعى نحو القضاء على المنهج الحضاري المستقل للإسلام.

ثم إنَّ منظري الفكر الاقتصادي الغربي يعلنون جهاراً أنَّ أصل الصراع القائم في العالم في الوقت الحاضر سببه أطماع الهيمنة الاقتصادية. يقول لستر ثرو: ((إنَّ حرب الخليج عام 1990م حيث أعلنت الولايات المتحدة أن عاصفة الصحراء نهاية لنظام عالمي قديم، وبداية لنظام عالمي جديد قائم على القدرات الاقتصادية والعسكرية))⁽¹⁾.

وكلنا أمل في أن تساهم جميع البحوث العلمية في الاقتصاد الإسلامي في قيام تكتل اقتصادي إسلامي وفقاً لمنهج الإسلام وأخلاقياته يحفظ للأمة الإسلامية هيبته وكرامتها واستقلالها، فالبلاد الإسلامية مدعوة لتوليد رؤية مستقبلية، ذات طبيعة فكرية، مستمدة من قيم الإسلام وأنظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ...، تؤكد ارتباط المواطن بعقيدته، وتشده إلى ماضيه وحاضره، وتنمي فيه روح الاعتزاز بقيمه الخالدة.

طريقة عرض الموضوع:

لغرض الوصول إلى البرهنة على فرضية البحث، وتناول ما يُمكن تناوله في هذا الشأن، رأيت أن أقسم الرسالة من الناحية التنظيمية إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: وهو فصلٌ مهيِّدٌ للموضوع.

وقد قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ذكرت فيه تعريف الاقتصاد الإسلامي، وبينت فيه نبذة موجزة عن نشأته ومصادره.

المبحث الثاني: وعنوانه (الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظم الاقتصادية) بينت فيه مدى علاقة كل نظام من النظم الاقتصادية بالجانب القيمي والأخلاقي، فقد

(1) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص116.

تضمّن المبحث بياناً لمدى ارتباطها بالاقتصاد الإسلامي ودور الأخلاق في رسم معالم التشريعات الاقتصادية. وتضمّن أيضاً بيان مدى ارتباط الأخلاق بالنظامين الرأسمالي والاشتراكي، وبيان الأسس الفكرية والعقدية والفلسفية التي ينطلق منها كل نظام .

المبحث الثالث: (الملكية في النظم الاقتصادية وعلاقتها بالضوابط الأخلاقية) تناولت فيه الملكية باعتبارها من الأركان الأساسية في تحديد شكل أي نظام اقتصادي، إذ لا يمكن معرفة أي نظام اقتصادي معرفة دقيقة إلا من خلال نظرته إلى الملكية وموقفه منها. فالموقف من الملكية يؤثر في الأسس الفكرية والمنطلقات الفلسفية للنظم الاقتصادية، فمن خلال معرفة شكل الملكية يتضح الكثير من معالم أي نظام اقتصادي. فلأهميتها أردت أن أبين ما يحقّها من أخلاقيات، لاسيما وأن مبحث الملكية يتناول المنهج الاقتصادي الإسلامي تجاه الملكية، والقاضي بأنّ الملكية في الاقتصاد الإسلامي هي "ملكية إستخلافية" وهنا تكمن الأهمية، إذ أنّ مبدأ الاستخلاف يُشكّل القاعدة الأساسية للاقتصاد الإسلامي، فهو لا يعكس التصور الإسلامي في أشكال الملكية وكيفية التملك فحسب، بل يمتد إلى جميع أركان العملية الاقتصادية من إنتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك؛ لأنّ الفرد المسلم يؤمن بأنّ المال مال الله سبحانه والبشر مستخلفون فيه. وقد تناولت جانباً من الأخلاقيات الإسلامية التي تحفّ مسألة الملكية والأبعاد الأخلاقية في الاستخلاف في إطار فرضية البحث، باعتباره منهجاً تربوياً ربانياً جاء لتحقيق السعادة للإنسان في الدارين.

وتناولت في المبحث الرابع: (المشكلة الاقتصادية وموقف النظم الاقتصادية منها وعلاجها وفق المضامين الأخلاقية والتربوية في الحديث النبوي الشريف). والذي دعاني لتناول المشكلة الاقتصادية في هذا التمهيد هو ما يحتويه المنهج الاقتصادي الإسلامي من أخلاقيات عند معالجته المشكلة الاقتصادية، وكذلك أسلوب تشخيصه للمشكلة، إذ أنّ الاقتصاد الإسلامي يرى أنّ جوهر المشكلة الاقتصادية يكمن في السلوك الإنساني وعدم توازنه وعقلانيته ورشادته تجاه الموارد عن طريق عدم وضعه للأشياء في محلها، يضاف إلى ذلك فإنّ حل المشكلة الاقتصادية هدف يسعى إليه كل نظام اقتصادي من خلال القوانين

والتشريعات التي تُتخذ لتسهيل عملية حل المشكلة الاقتصادية وفق المنطلقات الفكرية التي تُشخص أسباب المشكلة في كل نظام اقتصادي. إذ أن من المرتكزات الأساسية (لعلم الاقتصاد) دراسته للمشكلة الاقتصادية التي تنشأ من وجود حاجات متعددة وموارد محدودة، لا تكفي لإشباع تلك الحاجات. ومعرفة أسباب المشكلة الاقتصادية وكيفية حلها هي طريق للوصول إلى معرفة خصائص أي نظام اقتصادي، ومدى ارتباط الجانب الأخلاقي فيه، لذا أرى من المناسب تناول المشكلة الاقتصادية من الجانب الأخلاقي بالشكل الذي ينسجم مع فرضية البحث.

وفي الفصل الثاني تناولت: (الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالعاقدين في الحديث النبوي الشريف).

وقد قسمته إلى ثمانية مباحث: تناولت الصدق، والبيان، والتسامح، والوفاء والتزام الأمانة والنصيحة في تعاملات المتعاقدين، والضوابط الأخلاقية في التعامل مع الأجير واليد العاملة في الحديث النبوي الشريف، وأخلاقيات التعامل مع المضطر والمكره والمسترسل والنادم في بيعته، ودور خيارات البيع في حفظ النظام القيمي والأخلاقي في تعاملات المتعاقدين، والضوابط الأخلاقية المتعلقة بالسلوك التنافسي بين المتعاقدين، والأبعاد الأخلاقية في تحريم الربا في تعاملات العاقدين والبدل الإسلامي له، وختمت هذا الفصل بأثر أخلاقيات التجار المسلمين الأوائل في انتشار الإسلام وجهودهم في الدعوة إلى الله.

وفي الفصل الثالث تناولت: (الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالمعقود عليه في الحديث النبوي الشريف).

وقد قسمته إلى تمهيد ومبحثين:

تناولت في المبحث الأول: مفهوم السلعة والحاجة، والضوابط التي يجب توفرها في السلعة عند البيع وأبعادها الأخلاقية، والسلع الضارة والبعد الأخلاقي في النهي عنها كبيع المسكرات والمخدرات، والسلع والأغذية الضارة بصحة الإنسان، والسلع التي لها مردود ضار على الجانب العقدي والاقتصادي والأخلاقي كالأصنام والتمائيل والألعاب والصور المحرمة، وكذا بيع المواد الإعلامية المنحرفة والكتب المفسدة، وبيع السلع المسروقة والمغصوبة، وأخلاقيات إنتاج السلاح وتداوله وحمله، والبعد الأخلاقي في النهي عن الغرر في السلع، وتناولت صوراً من التعاملات المنهي عنها بسبب الغرر في ضوء النصوص

الواردة في الحديث النبوي الشريف، وتناولت الضوابط الأخلاقية المتعلقة بإنتاج السلع واستهلاكها.

وفي المبحث الثاني: تناولت (الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالثمن في الحديث النبوي الشريف) حيث درست فيه مفهوم الثمن في الاقتصاد الإسلامي، والضوابط المتعلقة بالثمن المسمى، والضوابط المتعلقة بثمن المثل، والضوابط العامة المتعلقة بالثمن عموماً، والضوابط الأخلاقية المتعلقة بالربح وطرق اكتسابه، وصور من الأثمان المحرمة في الحديث النبوي والبعد الأخلاقي في النهي عنها، كما تناولت قضية التسعير وما يحفها من ضوابط اقتصادية وأخلاقية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وفي الفصل الرابع: تناولت (الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالصيغة في الحديث النبوي الشريف) وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

تناولت في المبحث الأول: دراسة في مفهوم الصيغة والعقد وألفاظها وضوابطها الأخلاقية.

وتناولت في المبحث الثاني: دراسة في صور من التعاملات واثـر الصيغة فيها كبيع الأمانة، وبيع المعاطاة، والتعاقد بالكتابة والمراسلة، وإجراء الصيغة بالوسائل والتقنيات الحديثة.

وفي المبحث الثالث: تناولت (علاقة المقاصد والنيات بالصيغة) حيث بحثت فيه مفهوم القصد والنية والبعد الأخلاقي فيه، وأهمية القصد والنية وعلاقتهما بصيغ العقود، وأثر النية والقصد في صيغ العقود. وقد اقتبست هذا التقسيم في الفصول (الثاني والثالث والرابع) من تقسيم الفقهاء لأركان التعامل الاقتصادي إذ لا يخلو تعامل من (العاقدين، والمعقود عليه، والصيغة) يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: (... وهي في الحقيقة ستة: عاقد: وهو بائعٌ ومشتري، ومعقود عليه: وهو ثمنٌ ومُثْمَن (السلعة)، وصيغةٌ: وهي إيجاب وقبول (...)⁽¹⁾.

وقد تناولت الأخلاقيات المتعلقة بالتعامل الاقتصادي في ضوء هذا التقسيم؛ كي يتم ربط الموروث الفقهي الذي خلفه لنا فقهاء الأمة بواقع النظم الاقتصادية الحديثة من خلال

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1398هـ - 1978م، (3/2).

الموازنة والدراسة؛ ليتبين للقارئ الكريم عمق ارتباط الأخلاقيات الإسلامية بالجانب الاقتصادي ودورها في رسم معالم التعامل الاقتصادي وفق التصور الإسلامي. وتناولت في الفصل الخامس: (أخلاقيات إسلامية عامة تتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي وأثرها في سلوكيات الإنسان).

الأحاديث الشريفة عن طريق ربطها بفكرة الموضوع، وتوظيفها بما يخدم عملية الاستدلال واستخراج المضامين الأخلاقية من النصوص.

♦ وحرصتُ على استخلاص ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاقتصادي من شروح كتب السنة المطهرة، وكتب فقه المعاملات بالقدر الذي يتناسب مع فرضية البحث التي يراد إثباتها، وبما ينسجم مع الحداثة والمعاصرة في أسلوب عرض البحث، فإن لم أجد ما يتناسب مع الجانب الأخلاقي المرتبط بالتعامل الاقتصادي انتقلت إلى الكتب والمؤلفات المعاصرة التي تناولت الجوانب الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي.

♦ واعتمدتُ منهج المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية) من الناحية الأخلاقية بقدر ما هو موجود من المسائل التي تتعدد فيها آراء المذاهب الاقتصادية؛ وذلك لأن كثيراً من الأخلاقيات الإسلامية في التعاملات الاقتصادية غير موجودة في النظم الاقتصادية الوضعية، وفي حال عدم وجود رأي محدد في الاقتصاد الوضعي لمسألة من المسائل التي تناولتها في البحث أذكر ما يناسب الموضوع من واقع حال التعاملات في النظم الاقتصادية الوضعية على سبيل المقارنة.

♦ وفي حال ورود نهْي عن تعامل ما أبين الجوانب الأخلاقية فيه والآثار الاقتصادية المترتبة عليه من دون التعمق في اختلافات الفقهاء في ذلك التعامل، من حيث كونه صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً عند من يفرق بين الفاسد والباطل من الفقهاء، وذلك انسجاماً مع موضوع الرسالة، وتمشياً مع فرضية البحث، وتحاشياً للتطويل والإسهاب، إلا بالقدر الذي يخدم فرضية البحث.

♦ وقد اعتمدتُ في بعض الإحصائيات المتعلقة بالموضوع على بعض مواقع الانترنت المستقلة؛ وذلك لعدم توفرها في المصادر التي رجعت إليها في مكتباتي أو عدم وجودها أصلاً، نظراً لحداثة الإحصائية التي تنشرها مراكز الأبحاث المستقلة على الانترنت، وفي حال وجود إحصائيتين، الأولى قديمة: موجودة في الكتب والمراجع، والأخرى حديثة ولكنها موجودة في مواقع الانترنت، فإني أقدم الأخيرة هذه على الأولى؛ وذلك لكون الإحصائية الحديثة تمكن القارئ من مواكبة

مجريات الأحداث وتطوراتها، وتعطيه تصوراً واضحاً عن القضية العلمية التي يراد بحثها والتقصي عنها.

- ♦ حاولتُ في دراستي لموضوع (الضوابط الأخلاقية للتعامل الاقتصادي في الحديث النبوي الشريف) أن أعرض الموضوع بشكلٍ سلسٍ وواضحٍ بعيداً عن التعقيد اللفظي والمعنوي، كي تعم الفائدة منه، وتناولتُ بعض مظاهر التعاملات المعاصرة السائدة في الأسواق من دون الإخلال بالشروط العلمية للبحث العلمي.
- ♦ وفي الهوامش اعتمدت ذكر اسم الكتاب، ثم أذكر اسم المؤلف بعده إذا كان هذا الكتاب من الكتب التي تتشابه أسماؤها؛ وذلك لأن كثيراً من كتب علم الاقتصاد الإسلامي تتشابه في صياغات أسماء الكتب وعناوينها، فإن لم أجد ضرورة لذلك كأن يكون اسم الكتاب من الكتب المشهورة اكتفيت بذكر اسم الكتاب فقط.
- ♦ وعند استخدامي للكتب والمراجع باللغات الأجنبية، فإن كان الكتاب مترجماً اكتفيت بذكر اسم الكتاب باللغة العربية وفقاً للترجمة الموجودة، وإن لم يكن الكتاب مترجماً قمت بترجمته وأذكر في الهامش اسم الكتاب واسم مؤلفه باللغتين العربية والإنكليزية .

وأخيراً.. أقول ما قاله العماد الأصفهاني: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً إلا قال في غده لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُركَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر)⁽¹⁾.

وأنا بدوري أنتظر توجيهات وملاحظات أساتذتي الأفاضل لإثراء هذا البحث بها، لإيماني بأن جلسات مناقشات البحوث هي امتداد للمعارف والعلوم التي تلقيناها في فصول الدراسة على يد علمائنا الأعلام في هذه الكلية المباركة التي أسأل الله تعالى أن يحفظها والقائمين عليها، وأن يحفظ أساتذتنا الكرام ذخراً لأمتنا الإسلامية، وأسأله تعالى أن يوفقنا لنكون خُداماً لهذا الدين العظيم.

(1) أبجد العلوم: لصديق بن حسن القنوجي ، (ت1307هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1978م ، تحقيق: عبد الجبار زكار، (71/1).

الفصل الأول

تمهيد

ويتضمن أربعة:

- المبحث الأول: دراسة لمفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته ومصادره
- المبحث الثاني: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظم الاقتصادية.
- المبحث الثالث: الملكية في النظم الاقتصادية وعلاقتها بالضوابط الأخلاقية.
- المبحث الرابع: المشكلة الاقتصادية أسبابها وموقف النظم الاقتصادية منها وعلاجها وفق المضامين الأخلاقية والتربوية في الحديث النبوي الشريف.

المبحث الأول

دراسة في مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته ومصادره

تمهيد :

وقبل الحديث عن الأخلاقيات في الجانب الاقتصادي وما يتعلق فيها من أمور، أرى من المناسب أن أعرف الاقتصاد الإسلامي في اللغة والاصطلاح، وأبين نبذة موجزة عن نشأته وتطوره وبيان مصادره؛ وذلك لبيان أنّ الأخلاق الإسلامية في الميدان الاقتصادي هي نابعة من صميم مصادر التشريع الإسلامي، وأن الضوابط الأخلاقية هي مندرجة في إطار القوانين والتشريعات الإسلامية، فهي ليست من صنع البشر، بل هي ربّانية المصدر، تنسجم مع فطرة الإنسان وتكوينه.

وقد قسمت هذا المبحث من الناحية التنظيمية إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره.

المطلب الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

أولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي لغةً.

الاقتصاد لغةً: مأخوذ من (قَصَدَ).

ومنه يقال: (قَصَدَ) الطريق قَصْداً، أي: استقام فيه.

ويقال: قَصَدَ في الأمر، أي: توسط، فلم يُفْرِطْ ولم يُفْرِطْ.

ويقال: قَصَدَ في الحُكم، أي: عدلَ ولم يَمِلْ ناحية.

ويقال: قَصَدَ في النفقة، أي: لم يُسْرِفْ ولم يُقْتَرِ.

ويقال: قَصَدَ في المشية، أي: إعتدل فيها.

أ- رَكَزَ التعريف على ذكر المصادر الرئيسية المهمة للاقتصاد الإسلامي، وذلك في قوله: (...التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية والبناء الاقتصادي...).

حيث يُعَدُّ القرآن الكريم والسنة النبوية رافدين أساسيين للاقتصاد الإسلامي، فالميزة البارزة التي يتسم بها الاقتصاد الإسلامي هو أنه اقتصاد تحكمه قوانين القرآن والسنة والتعاليم المنبثقة عنهما، وهذا حدٌ يفصل النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظم الاقتصادية الوضعية حيث أن النظم الوضعية تحكمها آراء وأفكار وأهواء الطبقة التي تسن قوانين ذلك النظام بما يعترئها من أخطاء البشر وميوله وأوهامه.

ب- وفي التعريف بيان لحيوية الاقتصاد الإسلامي وتجده وتطوره ومواكبته لتطورات العصر ومتطلباته وذلك في قوله ((..... بحسب كل بيئة وكل عصر..)).

وهذا هو سر قوة الاقتصاد الإسلامي وتماسكه، فإن أي اقتصاد لا يراعي البيئة والعصر يُصبح اقتصاداً جامداً غير قابل للتطبيق بمرور الزمان.

2-تعريف الدكتور محمد شوقي الفنجري : (الاقتصاد الإسلامي هو الذي يواجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية⁽¹⁾).

مناقشة التعريف:

أ-رَكَزَ التعريف على ضرورة موافقة أي توجيه أو تنظيم للنشاط الاقتصادي لأصول الإسلام وتعاليمه، وأن أي محاولة من أي طرف لتميع النصوص الإسلامية والتحايل عليها والذهاب إلى تطبيقات النظم الوضعية هي محاولة باطلة وفاشلة؛ وذلك لأن بعض الباحثين خطف أبصارهم بريق النظم الغربية وراعهم هذا الصنم الكبير فتعبدوا له، وقدموا له القرابين، ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة، هؤلاء الذين اتخذوا مبادئ الغرب ونظمه وتقاليده قضية مسلمة لا تُعارض ولا تُناقش، فإذا وافقها الإسلام في شيء هلّلوا وكبروا، وإن عارضها في شيء وقفوا يُحاولون

(1) المذهب الاقتصادي في الإسلام : د. محمد شوقي الفنجري، دار عكاظ الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1981 ، ص18.

التوفيق والتقريب، أو الاعتذار والتبرير، أو التأويل والتحريف، كأن الإسلام مفروض عليه أن يخضع لمدينة الغرب وفلسفته ونظمه، وذلك يلمس من خلال حديثهم عما حرم الإسلام مثل البانصيب والفوائد الربوية وتحلي الرجل بالذهب والحرير، كأن الحلال في نظرهم ما أحله الغرب، والحرام ما حرمه الغرب ونسوا أن الإسلام كلمة الله، وكلمة الله هي العليا، فهو يُتَّبَعُ ولا يُتَّبَعُ، وَيَعْلُو ولا يُعْلَى عليه⁽¹⁾.

فأي نشاط اقتصادي لا يتفق مع الأصول والمبادئ الإسلامية فهو ليس من الإسلام في شيء. ب- كما تناول التعريف جانباً مهماً من الجوانب التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي وهو (سياسات الإسلام الاقتصادية) وهي البرامج والخطط البعيدة المدى التي تعالج النشاطات الاقتصادية، وتضع الحلول الإسلامية للمشكلة الاقتصادية، والصلاحيات التي منحها الإسلام لولي الأمر وفق الضوابط الشرعية وغيرها⁽²⁾.

3-تعريف الدكتور محمد احمد صقر:

الاقتصاد الإسلامي: هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الإنساني من متطلباته المادية التي تنسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع⁽³⁾.

أ-يعطي التعريف فكرة واضحة في بيانه للاقتصاد الإسلامي إلا أن في التعريف شيئاً من الإسهاب والتطويل، ومعلوم أن السمة البارزة في التعريفات أن تكون مختصرة.

(1) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام : د. يوسف القرضاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ط 1 ، 1960م ص6.

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر: السياسات الاقتصادية في الإسلام: د. محمد عبد المنعم عفر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط1/1980م، ص5 وما بعدها. وينظر أيضاً: الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي : د.عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، المكتبة الملكية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1/1418هـ - 1997م، ص43.

(3) الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات: د. محمد احمد صقر ، من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، بدون تاريخ، ص26.

ب-عالم التعريف مسألة استغلال الموارد وإنتاج السلع وإشباع الحاجات، وهي من المواضيع الأساسية التي يعالجها أي اقتصاد... لكنه أغفل الكلام صراحة عن شرط اتفاق تلك المواضيع مع أصول الإسلام ومبادئه وأسسها لكنه أشار إليها بقوله في ظل إطار معين من القيم والتقاليد وهذه الإشارة لو قيدها بكونها إسلامية لكان أولى.

بالإضافة إلى كون التعريف لم يذكر فيه الجانب التوزيعي الذي يُعدُّ من المفاصل المهمة التي يتشكل منها النظام الاقتصادي.

ويمكن أن يعرف الاقتصاد الإسلامي بما يلي:

(هو دراسة سلوكيات الفرد والدولة في الميادين الاقتصادية وعلاقتها فيما استخلفهما الله فيه على وفق التشريعات والقوانين الإسلامية).

فإن قولنا (دراسة سلوكيات الفرد والدولة الاقتصادية...) يشمل المنتج والمستهلك وهما طرفا العملية الإنتاجية، ويشمل منهج الدولة الاقتصادي والسياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة في إدارتها للملف الاقتصادي.

وقولنا (وعلاقتها فيما استخلفه الله فيه...) وذلك لأنَّ مبدأ الاستخلاف يُعدُّ من المعالم المهمة المميزة للاقتصاد الإسلامي عن باقي النظم الوضعية فهو منظومة من التعاليم الإسلامية التي تبين للفرد والدولة دورهما في الحياة وعلاقتها بالمال وكيفية إدارته واستثماره وفق آداب الإسلام وقوانينه. وقولنا (وفق التشريعات والقوانين الإسلامية) فهو قيد مهم يُبيِّن بطلان أي نظرية اقتصادية تتعارض مع قوانين وتشريعات الإسلام. وبهذا القيد تبرز هوية الاقتصاد الإسلامي ويُميز عن باقي النظم الاقتصادية الوضعية.

أوجه المناسبة بين معنيي الاقتصاد الإسلامي في التعريف اللغوي والاصطلاحي:

من خلال استعراضنا لتعريف الاقتصاد الإسلامي بمعنييه اللغوي والاصطلاحي نلاحظ أنَّ بينهما ترابطاً ومناسبة ينبغي التعرض لها، حيث يُعدُّ هذا الترابط سبقاً علمياً ومعرفياً للغويين المسلمين الأوائل على غيرهم من الأمم والحضارات الأخرى، وذلك أنَّ

مجمل ما ذكره اللغويون المسلمون في تفسيرهم لكلمة (اقتصاد) أنها تعني التوسط في الأمور، وإتباع سبل الرشاد، والسهولة، والإدخار، والإعتدال، وعدم الميل⁽¹⁾. والاقتصاديون عموماً يستخدمون في مصطلحاتهم الاقتصادية كثيراً من المعاني اللغوية التي بيّنها اللغويون المسلمون قبل مئات السنين.

والمعرفون للاقتصاد الإسلامي في الاصطلاح يذكرون سلوكيات المنتج والمستهلك من الرشادة، والإعتدال، والتوسط في الأمور، والتوازن في النشاطات الاقتصادية وإنّ جوهر تلك التعريفات تعالج هذه المعاني، وهذا يدل على أنّ مفاهيم هذا العلم أصيلة في هذه الأمة بقدّم لغتها وحضارتها وعمقها التاريخي، وعلى المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للاقتصاد كما يدل على دقة اللغة العربية وحيويتها وبيان لمكامن الأسرار فيها وديمومتها.

المطلب الثاني: نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره

ترتبط نشأة الاقتصاد الإسلامي بظهور الإسلام، حيث أن الإسلام منذ بزوغ فجره أهتم بالنواحي المادية والروحية معاً جنباً إلى جنب، ووضع القرآن الكريم أسس نظام الحياة الشامل، فهو يتضمن القواعد والأحكام الكلية التي تُنظّم حياة البشر⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁽³⁾. من خلال التأمل والتدبر في آيات القرآن الكريم أمكن استنباط قواعد كلية طُبِّقت على كثير من الجزئيات التفصيلية قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽⁴⁾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽⁵⁾.

(1) ينظر: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي : محمود بن إبراهيم الخطيب، مكتبة التوبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 3، 1418هـ - 1998م، ص 11.
(2) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمد بن إبراهيم الخطيب: ص 13.
(3) سورة النحل : آية 89.
(4) سورة النساء : الآيتان 82، 83.

قال القرطبي: (والتدبير أن يدبر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته ودلت هذه الآية وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْرَ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَاهَا ﴾⁽¹⁾ على وجوب التدبير في القرآن ليعرف معناه...⁽²⁾)

ثم جاءت السنة النبوية مفسرة وموضحة لما في القرآن الكريم من أصول وأحكام كلية، ومنها أسس هذا الاقتصاد، والأحاديث النبوية خير شاهد على ذلك

(1) سورة محمد (ﷺ) آية 24.
(2) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (ت 671هـ) دار الشعب، القاهرة ط 1372/2 هـ تحقيق أحمد بن عبد الحليم البردوني ، 290/5 .

بمعالجتها لجميع أوجه النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

فمن خلال أدنى تصفح في كتب السنّة النبوية يجد الباحث فيها موسوعات ضخمة من التشريعات والتوجيهات النبوية والتي بذل من أجلها علماء الإسلام جهوداً هائلة لخدمتها ودراستها، حيث بَوَّبوها ورتبوها، فهي شاملة لجميع أبواب المعاملات الاقتصادية.

فالإسلام أول من وضع أحكاماً اقتصادية لن يستطيع أن يحيط بشموليتها ومرونتها ودقتها وواقعيتها وعدلها واستقرارها وخلودها ومثالياتها مع قابليتها على التطبيق أي نظام اقتصادي على الإطلاق؛ لأنها ربانية المصدر⁽²⁾.

وفي هذا ردّ على مزاعم بعض المغرضين من المستشرقين من أمثال المستشرق الفرنسي (ماكسيم رودنسون) في كتابه (الإسلام والرأسمالية)، حيث زعم أن الاقتصاد الإسلامي لا يُعبر إلا عن مرحلة تاريخية معينة هي المرحلة الاقتصادية البدائية التي ظهر فيها⁽³⁾.

والحقيقة هي أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط تطبيقه بمرحلة تاريخية معينة بل أتاحت الشريعة الإسلامية لأحكامها ما يتسع لتجدد الحوادث وتشابك المعاملات في أي مكان وزمان⁽⁴⁾.

والاقتصاد الإسلامي نما في أوائل نشأته تحت مظلة الفقه الإسلامي حيث بحث علماء الإسلام أبواب فقه المعاملات بعد بحثهم لأبواب فقه العبادات واهتموا اهتماماً كبيراً بالدراسات الاقتصادية فعنيت كتب الفقه بالحديث عن الزكاة وعن حق الفقير في مال الغني وطرق الكسب المشروعة⁽⁵⁾ وبحثت المضاربة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات والاستصناع، وعملية الصرف، وتناولت دراسة سلوكيات المسلم الاقتصادية ونشاطاته التجارية وعلاقته بالمال المستخف فيه.

(1) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمد بن إبراهيم الخطيب: ص14.

(2) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية: د. غريب الجمال، دارالمعارف، القاهرة 1392هـ، ص245 وما بعدها.

(3) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية: د. محمد شوقي الفنجري مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1401هـ، ص24.

(4) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب: ص14.

(5) موسوعة الحضارة الإسلامية، د. احمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط6/، 1989م، 30/1.

وبصرف النظر عن هذا الجدل، فإن الذي لا شك فيه هو أن ابن خلدون يُعتبر مؤسس المدرسة العلمية الحديثة للاقتصاد.

ومن هنا نلاحظ أنَّ علماء الإسلام كان لهم الدور الفاعل في شتى الميادين ومنها العلوم الاقتصادية. فهم قد صنفوا الموسوعات الفقهية والاقتصادية ونظم المعاملات قبل أن يولد منظرو الفكر الاقتصادي الاشتراكي من أمثال (ماركس ولينين وستالين) ومنظرو الفكر الاقتصادي الرأسمالي من أمثال (آدم سميث ومارشال وبثنام) وغيرهم. وقبل أن يأتي هؤلاء بنظرياتهم وفلسفاتهم التي ما رأت الشعوب منها إلا الألم والدمار والضياع والحرمان والتحلل من النواميس الدينية والقيم الأخلاقية.

ثم شهدت الأوساط العلمية في الآونة الأخيرة ظهور كتابات رائعة لعلمائنا الأفاضل حيث صنفت الكتب الحديثة واشتملت على شروح تفصيلية وحلول عملية للمشكلات التي برزت حديثاً في مجال الاقتصاد كالبنوك والتأمين والاستثمار وغيرها⁽¹⁾.

وأصبح الاقتصاد الإسلامي مادة علمية أساسية تُدرّس في كثير من الجامعات والكليات في العالم الإسلامي، والأمل أن يصبح المنهج الاقتصادي الإسلامي مادة رئيسية بكل كليات التجارة والاقتصاد. إذ من العيب كما يقول الدكتور أحمد شلبي: أن تُدرّس في هذه الكليات النظريات الاقتصادية الوضعية حتى تلك التي إتضح فشلها كالاشتراكية، ونتجاهل المنهج الاقتصادي الإسلامي الذي قام على أساسه يوماً ما مجتمع سليم متعاون وناجح⁽²⁾. كما ظهرت المجامع العالمية، والمراكز العلمية المتخصصة في شؤون الاقتصاد الإسلامي، فهي من العوامل المساعدة على مواكبة هذا العلم الجليل لمتغيرات العصر ومتطلباته.

المطلب الثالث: مصادر الاقتصاد الإسلامي

أولاً: المصادر الأصلية.

ثانياً: المصادر التبعية.

ثالثاً: الكتب والموسوعات الفقهية الإسلامية.

رابعاً: المعرفة الاقتصادية والخبرات الإنسانية.

(1) ينظر : موسوعة الحضارة الإسلامية: د. أحمد شلبي 31/1.

(2) ينظر : موسوعة الحضارة الإسلامية: د. أحمد شلبي 85/1 .

أولاً: المصادر الأصلية (الكتاب والسنة):

- 1- القرآن الكريم: وهو الكلام المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر⁽¹⁾. وهو المصدر الرئيس للقواعد الأساسية للاقتصاد الإسلامي، والمنهل الأول لكل منهج أو تطبيق إسلامي تنظم من خلاله حياة المسلم في جميع جوانبها، ومنها الجانب الاقتصادي.
- وتضمن القرآن الكريم آيات كثيرة ذات مضمون اقتصادي، منها ما ينظم نظرة الإنسان إلى المال والموارد والثروات التي بين يديه، وتبين أن المالك الأصلي هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾⁽²⁾.
- ومنها ما يبين أن الإنسان هو خليفة الله في الأرض ومخول بالتصرف فيما استخلفه الله فيه وفق الضوابط الشرعية⁽³⁾ قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَٰهِي ۚ إِنَّمَا يَتَّبِعُهَا﴾⁽⁴⁾. وفي مجال إبرام العقود وضرورة الالتزام بها وحسن تنفيذها قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا﴾⁽⁵⁾.
- وفي مجال تحريم الربا ومشروعية البيع بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: تأليف الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس) دراسة وتحقيق وتعليق: أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، العراق، ط1/ 1407هـ-1987م، 188/1. وجمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت771هـ) مع شرحه للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلي مع حاشية العلامة اللبناني مع تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 222/1.

(2) سورة المائدة: آية 120.

(3) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب: ص23.

(4) سورة النور: آية 33.

(5) سورة المائدة: آية 1.

(6) سورة البقرة: آية 275.

وحَرَّمَ اللهُ تعالى أكل الأموال بالباطل قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبَرُ ۖ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَاوٍ مِنْكُمْ﴾ (1).

وفي مجال الإنفاق نَظَّمَ القرآن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (2) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (3). وفي مجالات صرف الزكاة التي تُعَدُّ عاملاً مهماً في مكافحة الفقر والأزمات الاقتصادية بَيَّنَّ القرآن ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (4).

وفي مجالات ترشيد الاستهلاك وعدم التبذير قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (5) وفي مجال الحث على كتابة العقود وبيان كفيته وأدابها الشرعية فقد بَيَّنَّت هذه الأحكام آية الدين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبَرُ ۖ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۖ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَمَرَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلِهُ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْمَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنْ بُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَمْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَدَّرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنْ بُوهُمَا ۚ وَاشْهَدُوا إِذَا نَبَأْتُمُ وَلَا يَصَاحُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (6).

وفي مجال الحجر على تصرفات السفیه وتعاملاته التجارية وذلك لمصلحة نفسه وغيرها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

(1) سورة النساء: آية 29.

(2) سورة الفرقان: آية 67.

(3) سورة الإسراء: آية 29.

(4) سورة التوبة: آية 60.

(5) سورة الأعراف: آية 31.

(6) سورة البقرة: آية 282.

(1). وفي مجال الحث على الإنتاج، والعمل، والنشاط الاقتصادي، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2). وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (3). وفي مجال مكافحة الإسلام للفساد الإداري والظلم (الذي أصبح آفة مستشرية في اقتصاديات الدول في وقتنا الحاضر) يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (4) وغيرها من الشواهد القرآنية. والملاحظ أنَّ القرآن الكريم تناول الأحكام الاقتصادية في غالبها على وجه العموم والإجمال (5) حيث ذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساساً لتفريع الأحكام وابتنائها عليه بما ينسجم مع عموم الشريعة وبقائها وتطبيقها على جزئيات الواقع في مختلف الأزمنة (6).

2- السنة: وهي في اللغة عبارة عن الطريقة، فسنة كل أحد ما عهده من المحافظة عليه والإكثار منه، والسنة شرعاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير (7).

وتعدُّ السنة المصدر الثاني لجميع التطبيقات والنظم الإسلامية ومنها النظام الاقتصادي، فهي المصدر البياني، والتفسيري المفصل لمجمل القرآن، والمبينة لأحكام لم يذكرها القرآن الكريم (8)، قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (9)

(1) سورة النساء: آية 5.

(2) سورة الجمعة: آية 10.

(3) سورة التوبة: آية 105.

(4) سورة البقرة: آية 188.

(5) ينظر: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب ص16.

(6) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة مكتبة القدس، ط1/ 1140 هـ-1989م، ص157-158.

(7) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي (ت631هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1/ 1404 هـ، 223/1.

(8) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة: د.عبد الكريم زيدان: 163-164، ومن مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب، ص16.

(9) سورة الحشر: آية 7.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ﴾ (١) قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢) أي تذكيراً للناس وعظة لهم ولتعرّفهم ما نُزِّلَ إليهم من ذلك؛ ليتذكروا فيه ويعتبروا به (٣).

والسنة إما أن تكون مقررة ومؤكدة لحكم جاء في القرآن الكريم وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن الكريم مجملاً، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة ما جاء فيه عاماً. فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبييناً للمراد، وإما أن تكون سنة منشئة لأحكام سكت عنها القرآن (٤).

وتضمنت السنة النبوية آلاف الأحاديث المتعلقة بتنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة، من كسب وإنفاق وبيع وشراء وإجارة وتنظيم لحقوق الأجير واليد العاملة، وبيان مواصفات السلع وبيان أخلاقيات المسلم عند التعامل، وما هي علاقة الإنسان المسلم بالمال المستخلف فيه..... وغير ذلك. ففي مجال الحث على العمل يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((لئن يحتطب أحكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)) (٥).

وفي مجال تحريم الغش في مواصفات السلع يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((من غشنا فليس منا)) (٦)، وفي مجال احترام ممتلكات الناس وعدم التجاوز على حقوق الآخرين، الآخرين، ومنع التعدي عليها، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((من اقتطع حق امرئ

(1) سورة النجم: الآيتان 3-4.

(2) سورة النحل: آية 44.

(3) جامع البيان في تفسير أي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت310هـ) دار النشر، بيروت، ط/ 1405هـ، 111/14.

(4) ينظر: الرسالة في أصول الفقه: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة 1358-1939م، ص92، وعلم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر، القاهرة، ط9/ 1390هـ-1970م، ص39-40.

(5) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ) دار ابن كثير، بيروت، ط3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، 1407 هـ 1987م، 836/2 برقم 2245، كتاب المساقاة الشرب، باب بيع الحطب والكلاء.

(6) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 99/1 برقم 101 كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا.

مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك⁽¹⁾.

وفي مجال الحث على الصدق في التعامل وإثبات الخيار للبيّعين يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكّتا محقت بركة بيعهما))⁽²⁾.

وفي مجال التسامح في التعاملات مع الناس والتخلق بالأخلاق الفاضلة، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((رحم الله رجلاً إذا باع وإذا اشترى...))⁽³⁾.

وفي مجال النهي عن الإضرار بالآخرين يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((لا ضرر ولا ضرار))⁽⁴⁾، ويقول ﷺ: ((مَنْ ضَارَّ ضَارًّا اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقًّا اللَّهُ عَلَيْهِ))⁽⁵⁾، ويُعدُّ هذا التوجيه النبوي من جوامع كلمه ﷺ حيث يدخل في جميع جوانب حياة المسلم، فبمقتضى هذا التوجيه ينهى الإسلام عن كل ضرر يلحق بالفرد أو المجتمع، أي ضرر كان سواء كان اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً.

وفي مجال تحريم الإحتكار يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((لا يحتكر إلا خاطيء))⁽⁶⁾.

- (1) صحيح مسلم : 122/1، برقم 137، كتاب الإيمان باب وعيد من إقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار.
- (2) صحيح مسلم : 1164/3، برقم 1531، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.
- (3) صحيح البخاري: 730/20، برقم 1970، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.
- (4) سنن بن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، 784/2 برقم 2341، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. والمستدرك على الصحيحين: للإمام محمد أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت، 66/2، وفيه زيادة (من ضارَّ ضارًّا الله عليه) وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسنن الدارقطني: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، وتحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، 77/3 برقم 288، كتاب البيوع.
- (5) سنن الترمذي: 332/4 برقم 1940، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخيانة والغش. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
- (6) صحيح مسلم: 1228/3 برقم 1605، كتاب البيوع، باب تحريم الإحتكار في الأقوات.

فهذه الصور من العقود المنهي عنها هي تدخل مفتعل في حرية السوق وحركة التبادلات التجارية، كما أنها مدعاة إلى التخاصم والتشاجر، وتتنافى مع روح التعاون والتآخي التي أمر بها النبي ﷺ، حيث قال: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))⁽¹⁾.

وفي مجال النهي عن بيع السلع حتى تقبض؛ لئلا يكون ذلك مدعاة للخلاف، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام))⁽²⁾.

فهذه التوجيهات النبوية الهدف منها نبذ المخاصمات، والحد من انتشارها في المجتمع المسلم؛ وذلك لأن المؤمن بالنسبة لأخيه المؤمن كالبنيان، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً))⁽³⁾.

وفي مجال الربا في التعاملات وردت أحاديث تحرم كلَّ تعامل ربوي وتشدد النكير على مرتكبيه؛ لأنه من أبشع صور الإستغلال والظلم حيث ((لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء))⁽⁴⁾.

وفي مجال تنظيم عقود السلم وضعت الضوابط والقيود حسماً للخلاف بين المتعاقدين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم: 1999/4، برقم 2586، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(2) صحيح مسلم: 1160/3، برقم 1525، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(3) صحيح مسلم: 1999/4، برقم 2585، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(4) صحيح مسلم 1219/3 برقم 1598، كتاب المزارعة والمساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله.

(5) صحيح البخاري: 781/2 برقم 2125، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم.

أحكام من قبيل التشريع الإسلامي، باعتبار أن هذه الأحكام تستند إلى قواعد الشريعة، وأنَّ سنّها كان بإذن من الشريعة، حيث أنَّ تشريع الأحكام في الحقيقة يرجع إلى الله وحده⁽¹⁾. وسوف أذكر مجمل هذه المصادر بشكل موجز من دون التطرق إلى تفاصيل العلماء حول مدى أخذهم بهذا المصدر أو ذاك، ثمَّ أبين أهمية هذه المصادر في رفق النظام الاقتصادي الإسلامي بالقوانين والتشريعات. فمن أبرز هذه المصادر:

- 1-الإجماع: وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي في واقعة⁽²⁾. ويمكن الاستفادة من الإجماع في وقتنا الحاضر لمعرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة⁽³⁾، لاسيما فيما يتعلق بمستجدات المسائل المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي. إذ أنَّ الأمة الإسلامية تعيش اليوم في عصر التكتلات الاقتصادية بتشعباتها وتشتد حاجة الأمة الإسلامية لذلك، لاسيما الجاليات الإسلامية في الدول الغربية، إذ أنها بحاجة إلى تشريعات تلائم تغير المكان والبيئة عليهم ضمن قواعد الشريعة وأصولها.
- 2-القياس: وهو إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها لتساوي المسألتين في علة الحكم⁽⁴⁾.
- 3-الاستحسان: وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي. أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذ في عقله رجح لديه هذا العدول⁽⁵⁾.
- 4-المصالح المرسلة: وهي التي لم يدل الدليل على إلغائها أو اعتبارها⁽⁶⁾.
- 5-العرف: وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك⁽¹⁾. قال السيوطي: اعلم أنَّ اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدُّ

(1) المدخل لدراسة الشريعة: د. عبد الكريم زيدان ، ص153.

(2) ينظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني 176/2.

(3) المدخل لدراسة الشريعة: د. عبد الكريم زيدان، ص167.

(4) شرح التلويح على التوضيح لمثن التفتيح - في أصول الفقه: لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده عيدان الأزهر، مصر، بدون تاريخ 52/2.

(5) ينظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني :353/2.

(6) ينظر: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني: 384/2.

نظريات أشخاص بعينهم بما يعترئها من نقص بشري فإن من سمات الشمول والتكامل في الاقتصاد الإسلامي احتوائه على هذه المصادر التشريعية وغيرها، حيث تُشكّل بمجملها روافد لا تنضب من القوانين والتشريعات الاقتصادية، وتمثل هذه المصادر أضخم جهاز تشريعي وقانوني حيث لا يمكن لأي فقيه أو باحث تجاوزها لاسيما في أيامنا هذه، حيث تستجد المسائل وتتعدد الوقائع على الساحة الإسلامية المعاصرة، ثم إنّ علماء الإسلام الأوائل لهم صولات وجولات في بطون أمهات الكتب الفقهية، وإنّ أي باحث مدقق إذا غاص في أعماق تلك الكتب وأنعم النظر في شروحها وتعليقاتها، فإنّه يرى أثر هذه المصادر في كتبهم حيث استطاعوا أن يوجّدوا الحلول لما طرأ من المسائل في شتى الميادين ويواكبوا مسيرة العصر وتطوره⁽¹⁾.

ثالثاً: المعرفة الاقتصادية والخبرات الإنسانية النافعة.

فمع تطور المعرفة والخبرات الإنسانية وشمولها لمجالات اقتصادية واسعة حيث تضم الكثير من القوانين والمفاهيم والنظريات التي تساعد الباحث في تفسير الظواهر الاقتصادية المشاهدة، والتنبؤ بمستقبلها وفق افتراضات علمية معينة مقبولة عند المفكر المسلم حيث تتّصف هذه المفاهيم والنظريات العلمية الصرفة بالحيادية والتوازن والدقة، ومثال ذلك قوانين العرض والطلب، وشروط التوازن في الأسواق المختلفة وأثر الضرائب والإعلانات في الاقتصاد، وأساليب التحليل الرياضية والإحصائية والأشكال البيانية... الخ فإنّ هذا النوع من المعرفة الاقتصادية والخبرات الإنسانية يمكن أن نشبهه بجدول الضرب والعمليات الرياضية الأربع، والتي يستخدمها كلّ باحث مهما كان دينه أو مذهبه الاقتصادي⁽²⁾.

والحضارة الإسلامية انفتحت على حضارات كل الأمم فأفادت وإستفادت، والقرآن الكريم والسنة النبوية حتّى على عمارة الأرض، والسير فيها، وتقصي الحقائق، وطلب العلم؛

(1) ينظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام: للإستاذ سيد قطب، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط/4، 1954م، ص160 وما بعدها. وينظر أيضاً: ابن حنبل حياته وعصره وآرائه وفقهه: للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط/2، 1958م ص502 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر: أسئلة وأجوبة في الاقتصاد التحليلي والرياضي والقياسي: للدكتور عبد العزيز هيكل، مكتبة مكابي، بيروت، لبنان، ط/1، 1975م.

لإفادة المجتمع البشري. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكَ فِيهَا﴾⁽²⁾، وإنَّ مفهوم العمارة بالمصطلح الإسلامي: يعني نهوض مختلف مجالات الحياة الإنسانية⁽³⁾. وجعل الإسلام الجنة جزاءً لمن يطلب العلم حيث يقول النبي ﷺ: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة))⁽⁴⁾.

وجعل الإسلام أي ابتكار علمي أو معرفي نافع للإنسانية من الأعمال التي لا ينقطع أجرها بعد وفاة الإنسان حيث قال ﷺ: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو علم ينتفع به...))⁽⁵⁾، فهو يشمل أي ابتكار علمي أو جهد فكري كتأليف كتاب أو إنشاء نظرية علمية تنفع المجتمع الإنساني في شتى ميادين المعرفة: كالاقتصاد والفيزياء والطب والهندسة... الخ، والاقتصاد الإسلامي يضع شرطاً مهماً للأخذ بالمعرفة الاقتصادية والخبرات الإنسانية وهو كونها نافعة فلا تلحق ضرراً أياً كان هذا الضرر لا بالأفراد ولا بالجماعات⁽⁶⁾ حيث وضع التشريع الإسلامي أسيجة منيعة من التشريعات والقوانين أمام أي ضرر، لا بل عالج التشريع الإسلامي الوسائل والطرق التي تؤدي إلى الضرر⁽⁷⁾.

وبهذا يكون النظام الإسلامي قد أقام على الإنسان الحجة إذا ما قصر في الأخذ بأسباب الوصول إلى المعرفة والخبرة للقيام بمهمته التعميرية، إذ لا عذر له في ذلك فالكون والطبيعة قد دُحيّت بالخيرات والمنافع، ويتطلب ذلك من الإنسان استخدام المعرفة والخبرة للانتفاع بها، فهي مخلوقة لأجله⁽⁸⁾.

- (1) سورة الملك : آية 19.
- (2) سورة هود : آية 61.
- (3) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د.احمد عواد محمد الكبيسي، مطبعة العاني، بغداد، ط1/ 1987م، ص176.
- (4) سنن الترمذي: 28/5، برقم 2646، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ، باب فضل طلب العلم، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن .
- (5) صحيح مسلم: 1255/3، برقم 1631، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
- (6) ينظر : من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب: ص17.
- (7) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي د.محمد عبيد الكبيسي دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1/ 1975م، ص146.
- (8) ينظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي د.احمد عواد الكبيسي: ص178.

رابعاً: الكتب والموسوعات الفقهية الإسلامية.

تميزت الحضارة الإسلامية عن باقي الحضارات بمكتبتها العلمية العملاقة، والتي تناولت جميع مناحي الحياة، ومنها الجانب الاقتصادي، وتعدّ الكتب الفقهية القديمة من الميراث الفكري والحضاري⁽¹⁾ الذي خلفه لنا علماء الإسلام، فمن خلال أدنى تتبع لفهارس كتب الفقه الإسلامي يجد الباحث نفسه أمام كنوز هائلة من المسائل المتعلقة بفقه المعاملات، والمسائل الاقتصادية وغيرها، إذ يمكن للباحث قياس ما يستجد عنده من المسائل عليها، وردّها إلى أصولها وقواعدها. ويُعدّ هذا من قبيل الثراء الفقهي والقانوني والحرية في التفكير والاجتهاد، وإبداء الآراء عند المسلمين حيث إنهم عالجوا مسائل وقضايا لم تكن واقعة فـي زـمـانهم وقـد ظـهـر ما يسمونه بـ(فقه الافتراضيات) أو (الفقه التقديري) وتعدّ مدرسة الفقهاء الكوفيين، الرائد الأول في هذا الميدان حيث أنّ مدرسة الكوفة اشتهرت بالرأي، ولقد بلغت ذروة شهرتها بالرأي والقياس في زمن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله حتى غدّ حامل لواء الرأي والقياس في زمانه بلا منازع، وقد أدى ذلك إلى تحريك الملكات العقلية عند طلابه، واستنهاض الهمم، وظهور الفقه التقديري، فما كانوا يقفون عند المسائل الواقعة فحسب، وإنما كانوا يستخرجون العلل من النصوص، ويفترضون المسائل، ويطبقونها على أقيستهم ويعطونها أحكاماً واحدة مادامت مشتركة في العلة⁽²⁾.

ويضاف إلى ذلك المؤلفات الحديثة في علم الاقتصاد الإسلامي التي كتبها العلماء المعاصرون حيث تُشكّل بمجموعها جسراً علمياً بين كتب الأقدمين والمعاصرين، وبين الماضي والحاضر، فالكتب والمؤلفات القديمة والحديثة بما حوته من علم ومعرفة تعتبر أضخم موسوعة في العلوم الاقتصادية، لاسيما إذا جمعت آراء الفقهاء فيما يتعلق بالمعاملات ووضعت على بساط البحث العلمي والمقارنة والتحليل العميق، فإنه يمكن استخراج الأحكام التي تنفع المجتمع الإنساني عموماً.

(1) ينظر: موسوعة الحضارة الإسلامية: د.احمد شلبي 123/1 وما بعدها.

(2) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : د.عبد الكريم زيدان: ص131.

المبحث الثاني

الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظم الاقتصادية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

يستبعد بعض الدارسين الاقتصاديين من العلمانيين والماديين ربط الاقتصاد بالقيم والأخلاق، وذلك بصفته تعاملاً مادياً محكوماً بنظم وقواعد تحدده وتفرضه واقعاً على الجميع⁽¹⁾.

لكن هذه الفكرة إذا كانت تنطبق على الاقتصاد الوضعي فإن من غير الممكن انطباقها على الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك لأن الاقتصاد الإسلامي تحكمه النظرة الأخلاقية والقيم الإسلامية قبل أن تحكمه الماديات، حيث أن الاقتصاد إذا جُرد من الجوانب الأخلاقية لا يكون إسلامياً، فالقيم الإسلامية لازمة لتحقيق العدالة والنمو الاقتصادي والمواءمة مع الحاجات المتجددة⁽²⁾.

وسأتناول في هذا المبحث الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بكل نظام من النظم الاقتصادية، وأبين الأسس المبدئية والفكرية التي ينطلق منها كل نظام من النظم الاقتصادية عند تحديده لموقفه من القيم والأخلاق، كما سأتناول جانباً من خصائصها وفقاً لكل نظام. هذا وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي الرأسمالي.

المطلب الثالث: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي الاشتراكي.

(1) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية: د. محمود محمد بابلي، دار الكتب اللبناني، بيروت، ط/ 1980م، ص105.

(2) ينظر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومركبات: د. منذر محمد قحف: ص22-27.

المطلب الأول: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي الإسلامي

والأخلاق بالمفهوم الإسلامي: (هي عبارة عن المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه)⁽¹⁾.

وارتبطت الأخلاق بكل جوانب الحياة والفكر، وكان لهذا الارتباط أثره في السياسة والاقتصاد والاجتماع والتربية والأدب والقانون، وأخلاق الإسلام ليست نظرية غير قابلة للتطبيق، بل هي منهاج عملي طُبق في عهود سابقة، وهي قابلة للتطبيق في الحاضر؛ لأنها تقوم على مبدأ الالتزام والجزاء الأخروي، وتستمد وجودها من حرية الإنسان وفطرته وإرادته في الاختيار وتحمل المسؤولية، فالفرد مسؤول عن عمله⁽²⁾. كما تتسم الأخلاق الإسلامية بسمّة (الثبات المطلق) فهي غير قابلة للتغيير والتبديل، لأن مصدرها الوحي (القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ)، كما تتسم القيم الأخلاقية الإسلامية بأنها غاية ووسيلة في نفس الوقت، فهي غاية الفرد المسلم بأن حياته ومعاملاته مستقيمة وفق الضوابط الأخلاقية للفوز برضا الله، وهي في نفس الوقت تكون الوسيلة التي تحقق لكل من الفرد والمجتمع أهدافه في النمو والرفاه والتقدم والاستقرار⁽³⁾.

ويرتبط السلوك الاقتصادي (للمستخلف) بالسلوك الاجتماعي والأخلاقي، ارتباطاً وثيقاً، ويأتي هذا الارتباط من طبيعة التمازج والارتباط بين الاقتصاد والأخلاق سواء على الصعيد النظري أو التطبيقي أو على صعيد المقاصد والأهداف؛ ذلك لأنّ القواعد التشريعية الإسلامية تتلاحم مع القواعد الأخلاقية لتحديد السلوك الاقتصادي والاجتماعي للمستخلف في النشاط الاقتصادي سواء على صعيد موقفه من العملية الإنتاجية، أو في إدارته لها، أو في توزيع الإنتاج⁽⁴⁾، أو في عملية تبادل السلع بينه وبين المستهلكين.

(1) الاتجاه الأخلاقي في الإسلام: لمقداد يالجن، مكتبة الخانجي، مصر، ط1/، 1392 هـ - 1973 م، ص47.

(2) دراسات إسلامية معاصرة: أنور الجندي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1/1401 هـ - 1981 م، ص108-109.

(3) دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية: محمد جلال سليمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1/1417 هـ-1996 م، ص29.

(4) دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: د. جاسم محمد شهاب البجاري، شركة ومطبعة الجمهور، الموصل، ط1/1990، ص31.

فعلم الاقتصاد الإسلامي بطبيعته لا يمكن التفكير في وجوده بدون قواعد القيم والأخلاق المستفادة من مصادره الشرعية المختلفة، وهذه القواعد مجردة من الهوى وسوء القصد والتحيز⁽¹⁾، ومن خلال التتبع في التشريعات الاقتصادية الإسلامية، نجد حضوراً بارزاً وواضحاً للجوانب الأخلاقية والقيمية، ويُعدّ هذا من أبرز خصائص الاقتصاد الإسلامي.

فعلى سبيل المثال نظرة الإسلام إلى الربا الذي أصبح معلماً من معالم الرأسمالية الغربية فإن نظرة دقيقة إلى الربا تُبين لنا أنّ الربا يطبع في نفسية المرابي طابع الأثرة والبخل وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على الماديات، وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة⁽²⁾. كما يزرع الربا في نفوس المستقرضين من طبقة العمال والفقراء وذوي الدخل المحدود مشاعر الحقد الطبقي والعداء والكرهية تجاه المرابين من أصحاب رؤوس الأموال، وفي ذلك هدم وزعزعة لأحد أهم أركان المجتمع الذي يجب أن يكون بنيانه قائماً على المحبة والمودة والإيثار والتكاتف فيما بين الغني والفقير والقوي والضعيف⁽³⁾ حيث يقول النبي محمد ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))⁽⁴⁾، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))⁽⁵⁾.

فهذه النظرة الروحية والأخلاقية التي تدعو إلى التماسك والترابط بين المجتمع المسلم هي تشمل كل تفاصيل حياة المسلم بما في ذلك الجوانب الاقتصادية.

-
- (1) ينظر: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن ابراهيم الخطيب، ص9.
 - (2) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1415 هـ - 1995 م - ص805.
 - (3) ينظر: المال في الإسلام: د.محمود محمد البابلي، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، ط2/1982 م، ص140-141.
 - (4) صحيح مسلم: 4/1999 برقم 2586، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
 - (5) صحيح مسلم: 4/1999 برقم 2585، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

والسلام: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله))⁽¹⁾. والرحمة بالجميع حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله))⁽²⁾ والرحمة هي عنوان الرسالة الإسلامية السامية التي بعث الله بها خاتم النبيين ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾. وأما الرحمة في السوق فإن الإسلام يريد أن يقيم في ظل القيم الإسلامية السامية سوقاً إنسانياً يرحم الكبير فيها الصغير، ويأخذ القوي بيد الضعيف، ويتعلم الجاهل من العالم، وينكر الناس فيها على الباغي والظالم⁽⁴⁾. فالرحمة هي أحد أهم أسس عمل السوق الإسلامية فهي سلوك عملي لها تجلياتها في تنظيم علاقات السوق.

3- مبدأ الإيمان: فالمبدأ الإيمانى يُقَدِّد حرية ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق الإسلامية في كل ما هو نافع وغير ضار، وفي كل حلال من غير حرام، فمظاهر الحرية الاقتصادية في الإسلام لا تتعدى ما هو مرسوم لها، وإلا أصبحت فوضى اقتصادية⁽⁵⁾. كما إنَّ الإيمان يوفق بين البواعث الفردية والمصلحة الاجتماعية، وهو الذي يصنع لصاحبه (عقلية) ينظر بها إلى نفسه، وإلى الكون وإلى المال والحياة وإلى الأشياء، والقيم، غير نظرة (الرأسمالي) الذي لا يكاد يفكر إلا في المادة والمتعة، ولا غاية له إلا جمع أكبر قدر من النقود، والإيمان هو الذي يصنع لصاحبه (قلباً) يشعر ويحس، ويتعامل مع الله

(1) صحيح البخاري: 2047/5 برقم 5038، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل وقول الله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...)) الآية.

(2) سنن الترمذي: 323/4 رقم الحديث 1922، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة المسلمين. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(3) سورة الأنبياء : آية 107.

(4) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي : د. يوسف القرضاوي ص310.

(5) ينظر: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامية: د. غازي عناية، دار النفائس - بيروت، ط1/1992م، ص75-78.

والكون والناس والحياة ببصيرة وحيوية، فهو يحب الحق، ويريد الخير، ويكره الباطل وينفر من الشر، ويرنو إلى حياة بعد الحياة⁽¹⁾.

(1) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي: ص42.

والإيمان بمفهومه الأعم يشتمل على جوانب عدة منها:

أ- الإيمان بأن الله هو المالك الأصلي والحقيقي لمستلزمات النشاط الاقتصادي⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَنْهَمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾⁽²⁾. فالإنسان عندما يستشعر المفاهيم الإيمانية تتغير سلوكياته ونظرته إلى المال وإلى كل شيء من حوله، فتطمئن نفسه ويتعامل مع الآخرين على انه مستخلف من قبل الله تعالى. قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ قَالِ الَّذِينَ آمِنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفِقُوا لَهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا﴾⁽³⁾.

ب- الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة لله: حيث يؤمن الفرد المسلم بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وأخلاقيها عبادة يثاب عليها، وإذا ما خالف الشريعة الإسلامية، أو لم يقيم بأي عمل فهو آثم؛ وذلك لأن مباشرة النشاط الاقتصادي ضرورة لاكتساب الرزق الطيب لتمكين الفرد من الحياة وعبادة الله وحمل الأمانة⁽⁴⁾، إذ أن هذا الاعتقاد يحفز الفرد على التمسك بقيم الإسلام ومبادئه ويُعزِّق دوره في الأرض.

ج- الإيمان بالحساب في الآخرة عن النشاط الاقتصادي للفرد في الحياة الدنيا حيث يؤمن الفرد المسلم بأن الله سوف يحاسبه على نشاطه الاقتصادي وهل إكتسب الرزق الحلال، وهل أنفقه فيما يرضي الله أم لا؟ وفي هذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل..... وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه))⁽⁵⁾. إن الإيمان بالحساب يُقوي عند الإنسان المسلم جانب

(1) الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي : د. حسين شحاتة، وهو بحث منشور في مجلة التربية الإسلامية، جمهورية العراق، العدد السادس، رمضان - سنة 1419 هـ 1999م ص355 وما بعدها.

(2) سورة طه: آية 6.

(3) سورة الحديد : آية 7.

(4) الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي، د. حسين شحاتة: ص338.

(5) سنن الترمذي: 612/4 ، رقم الحديث 2417، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في القيامة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

المسئولية وتُثَمِّي الجوانب الأخلاقية حيث يؤمن بأن التطبيق العملي للأحكام الشرعية والقواعد الأخلاقية في التعامل هي من ضمن معتقدات المسلم، وأنه مسؤول عنها يوم القيامة قال تعالى: ﴿فَؤْتِكُمْ لَسَعَلَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٣) ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١).

د- الإيمان بأن الله يراقب الفرد في كل تصرفاته ومنها النشاط الاقتصادي: حيث يؤمن المسلم بأن كل ما يقوم به من أعمال ومن نشاطات اقتصادية هي مراقبة من عند الله (٢). فالله تعالى يطلع على عبادته، فهو تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (٣).

4- مبدأ التقوى: فالتقوى هي ضابط رئيسي من الضوابط الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي، بل هي ضابط أساسي من ضوابط السلوك الإنساني جميعه في مضمار هذه الحياة؛ لأنها في حقيقتها مراقبة الله والحرص على مرضاته، والخوف من عذابه، فالمسلم الذي يخشى الله ويتقيه، يحرص على أن يكون مستقيم السلوك، ويتجنب كل ما يجعله في قرارة نفسه مسئولاً في يوم تعرض الأعمال على رب العالمين تبارك وتعالى الذي لا تخفى عليه خافية (٤) قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ﴾ (٥).

5- مبدأ الاستقامة: تُعَدُّ الاستقامة ضابطاً أخلاقياً مهماً من ضوابط الاقتصاد الإسلامي، وهي سلوك فردي وجماعي، وتكون أكثر بروزاً وأبعد أثراً في حياة الجماعة (٦). والإنسان إذا لم تصاحبه الرغبة في الاستقامة ضعف إقباله على الخير، وأصبح هدفاً سهلاً للتورط في الآثام، لهذا نرى الإسلام أولى الاستقامة

(1) سورة الحجر: الآيتان 92-93.

(2) ينظر الجوانب العقائدية في الاقتصاد الإسلامي، د. حسين شحاتة: ص339.

(3) سورة غافر: آية 19.

(4) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية: محمود محمد بابلي ص151.

(5) سورة الليل: الآيات 5-6-7.

(6) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية: د.محمود محمد بابلي، ص148.

والسياسة والاقتصاد والعلاقات الدولية والعلاقات مع الأفراد والجماعات فقد أغفل ميثاق الأمم المتحدة مبدأ العدالة فلم ينص عليها في الميثاق ضمن أهداف الأمم المتحدة التي تريد تحقيقها في العالم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي الرأسمالي

وقبل الحديث عن العناصر التي تتشكل منها المنظومة القيمية في النظام الاقتصادي الرأسمالي، أرى من المناسب أن أبين السبب الكامل وراء ظهورها، فهي ظهرت كما يقول الأستاذ سيد قطب: (كرد فعل لإهدار الوجود الفردي والحرية الاقتصادية الذي نادى به الاشتراكية، حيث قام النظام الرأسمالي على أساس من إطلاق العنان لنشاط الفرد إلى غير حد، وللحرية الفردية من غير حد، واعتبار الصالح الفردي هو الصالح الأعلى، وبرز هذا الاتجاه في الفكر الرأسمالي إلى أقصى حد، إذ ترك كل شيء لنشاط الأفراد ورغباتهم وصوالحهم، دون أي اعتبار للمجتمع، أو للأخلاق، أو لأية اعتبارات أخرى يمكن أن تحد من الحرية الفردية، أو من تحقيق الصالح الفردي)⁽²⁾، وانطلاقاً من ردة الفعل هذه فإن المنظومة القيمية⁽³⁾ للنظام الرأسمالي تتشكل من عناصر ثلاثة هي:

1- الأنانية

2- اللذة

3- المنفعة.

حيث تُعدّ هذه العناصر وفقاً لفلسفتهم أسساً للقيم الرأسمالية. وفيما يأتي بيان لهذه الأسس ومناقشتها ونماذج من إنتقادات العلماء الاقتصاديين الرأسماليين لها:

(1) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون: دمنير حميد البياتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر، حزيران، ط/ 2002م، ص 64 وما بعدها.

(2) الإسلام ومشكلات الحضارة: للأستاذ سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط9/1408هـ-1988م، ص 99.

(3) ومما تجدر الإشارة إليه: هو أن إطلاق لفظ القيم على هذه العناصر هو باعتبار أن المفكرين الرأسماليين يسمونها قيماً، وإلا فهي في حقيقة أمرها لا تعدّ قيماً وإن اصطلاح الرأسماليون على تسميتها بهذا الاسم؛ لأن التفكير الأناني النفعي الذي يلهث وراء الشهوات لا يمكن أن تنبعث منه قيماً أخلاقية.

1. الأنانية:

إن الأنانية بالمنظور الفلسفي الغربي هي ليست (شراً محضاً) وإنما هي قيمة في ذاتها بوصفها أحد مظاهر اهتمام الإنسان بنفسه، ولقد عبر (آدم سميث) ومن بعده (كانط) عن هذه الحقيقة⁽¹⁾.

فاعتبر آدم سميث الأنانية هي القيمة التي تحرك السوق وتسيره، فالآليات الاقتصادية تتحرك في ضوء منظومة ترى أنَّ التفكير الأناني هو سبيل النجاح في تنشيط الاقتصاد، حيث تُرخص للمستهلكين استهلاك ما يرغبون على وفق أذواقهم ورغباتهم بهدف تحقيق الحد الأقصى لمنافعهم الذاتية، كما تُرخص للمنتجين إنتاج ما يرغبون إستجابة لأذواق المستهلكين ورغباتهم، وذلك من خلال تجميع ما يشاءون من عناصر الإنتاج التي يرون أنها ملائمة لتقليص التكاليف إلى الحد الأدنى أو زيادة أرباحهم إلى الحد الأقصى⁽²⁾.

إنَّ هذا الفكر أنتج مجتمعاً يلهث وراء الربح والمال بأي وسيلة سواء كان عن طريق الربا أو الاحتكار أو الغش أو استغلال الآخرين، فالربح يُعدُّ من أهم دعائم هذا النظام الفردي (الأناني) الذي لا يهتم سوى مكتسبات الفرد الشخصية، وتقديمها على مصلحة الجماعة، حتى لو كانت هذه المكتسبات تشكل خطراً على جميع أفراد المجتمع، وما هذا الذي نراه من التلوث البيئي والاحتباس الحراري، والتسابق نحو تصنيع الأسلحة الذرية المدمرة ودفن النفايات النووية ذات الإشعاعات (الخطيرة على صحة ومستقبل الإنسان) في الدول الفقيرة إلاَّ مظهراً من مظاهر حب الذات والأنانية المفرطة فقد أشارت التقارير للمنظمات المعنية بشؤون البيئة أنَّ الدول الصناعية الكبرى تساهم بشكل كبير في تلويث البيئة من خلال مصانعها، وعدم اكتراثها ببداءات المنظمات المعنية بسلامة البيئة، ولم تلتزم كبريات الدول باتفاقية (كيوتو)⁽³⁾ وغيرها والتي تنص على الحد من تلويث البيئة والاحتباس الحراري في الكرة الأرضية⁽⁴⁾.

بينما نهى الإسلام عن أبسط الأمور التي تلوث البيئة فقد نهى النبي ﷺ: ((أنْ يبال

(1) ينظر: قادة الفكر الاقتصادي : روبرت هيلروتر ، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، بدون تاريخ، ص51.

(2) ينظر: الإسلام والتحدّي الاقتصادي: د. محمد عمر شبرا ترجمة محد زهير السهموري، مراجعة د. محمد انس الزرقاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الأردن - عمان ، ط1/1416- 1996م ص274.

(3) وهي الاتفاقية التي وقعت عليها أغلب الدول الصناعية للحد من تلوث البيئة وتقليل انبعاث الغازات السامة من المصانع للحد من الاحتباس الحراري في الكرة الأرضية.

(4) ينظر: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني. ص18.

في الماء الراكد))⁽¹⁾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال : ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))⁽²⁾.

وراعى النظام الإسلامي كل مصالح المجتمع عامة فلم يدع ثغرة يتسلل من خلالها العابثون، بل سد كل الوسائل المؤدية إلى الضرر حيث قال عليه الصلاة والسلام : ((لا ضرر ولا ضرار))⁽³⁾.

وقد عبر (مكزي) عند مساوئ النظام الرأسمالي فاعتبره نظاماً مفسداً للأخلاق، لأنه يجعل الشراهة والأنانية فضيلة حيث يتنازع فيها الأفراد حيث حق الحياة وتكون الغلبة للقوي على الضعيف أو للنصاب المحتال على الصادق المستقيم، وينتج على ذلك أن تصبح الثروات الكبيرة في اليد الشرهة ذات الأنانية، وهذا خطر إجتماعي كبير؛ لأن هذه اليد تميل إلى الاستئثار بطبيعة أنانياتها ولا تفكر في خير المجتمع أو رخاءه، وتتجمع الثروات في هذه الأيدي القاسية، ويكتب على جمهرة الشعوب العوز والحرمان⁽⁴⁾.

2. اللذة:

تُعَدُّ اللذة أحد العناصر المهمة التي تتشكل منها المنظومة القيمية للنظام الرأسمالي، فلقد إستقطبت السوق الرأسمالية لذات الحياة كافة وحولتها إلى سلع وخدمات، وتمكنت عبر ماكنتها الإعلامية الضخمة، وآليات السعر، والتقدم التكنولوجي من صنع قناعة عند المستهلكين تقوم على الدفاع عن اللذة التي تمثل جوهر الحياة وفق فلسفتهم وإن غاية إشباع اللذات هي أحد المقومات الأساسية للنظام الرأسمالي، وأصبحت اللذة مقدسة في النظام الرأسمالي عن طريق تقديس المال الذي يَعُدُّه الرأسماليون مصدر الحصول على اللذة، ومعيار كل احترام، ومبعث كل كرامة في المجتمع الرأسمالي⁽⁵⁾. ويُوضَّح الاقتصاديون الرأسماليون هــذا المبدأ أكثر
(بـالفلسفة بنتام Bentham) (والتي تجعل السلوك والأداء الإنساني محكوماً بمبدئين هما:

(1) صحيح مسلم: 1/235، برقم 281، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(2) صحيح البخاري: 1/94، برقم 236، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم.

(3) تقدم تخريجه: ص 33.

(4) النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور واثـر الفكر الإسلامي فيها: د. أحمد شليبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1/1976م ص59.

(5) ينظر: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهياني ص12 وما بعدها. وضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي : محمد نجيب الجوعاني، وهي رسالة ماجستير مجازة من قسم الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية، 1420هـ 1999م، ص146 وما بعدها.

وإفتقاراً روحياً وأخلاقياً وصفه أفلاطون بأنه: (مجتمع الخنازير) ، ويؤكد (توينبي Toenby) بأنّ (خلاص الغرب لا يكون إلا بالانتقال من هذه القيم الاقتصادية إلى الدين وأخلاقه)⁽¹⁾.

3-المنفعة:

والمنفعة في التصور الغربي: هي مدى قدرة الشيء على سد الحاجة، بصرف النظر عن حكم الدين والأخلاق على هذه الحاجة، وليست المنفعة صفة ملازمة لشيء معين، وإنما هي علاقة بين الشخص والأشياء التي تشبع رغبة من رغباته سواء كانت هذه الرغبة سامية أم سافلة حلالاً أم حراماً خيراً أم شراً ضرورة أم ترفاً⁽²⁾.

ولهذا نفهم لماذا أنكر منظرو هذا المبدأ أن تكون الأخلاق من وضع المجتمع كما يدعي الوضعيون الاجتماعيون، أو من وضع الأديان كما يقول المتدينون، فهم أنكروا أن تكون للأخلاق غاية غاليا سامية ثابتة، أو أن لها مبادئ مطلقة؛ لأن الحياة متطورة⁽³⁾.

لقد أخذت هذه الفلسفات والنظريات السقيمة بالاقتصاد الرأسمالي إلى الانحطاط الأخلاقي الذي كان من الممكن أن يكون أقل درجة بكثير لو أن المعتقدات الدينية والقيم الأخلاقية بقيت تقوم بدور المصفاة الأخلاقية المقبولة على الصعيد الاجتماعي⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الضوابط القيمية والأخلاقية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي الاشتراكي.

الحياة في العالم الاشتراكي هي تنازع وصراع محموم بغية القضاء على الملكية الفردية، فالشيوعية: هي حقد طبقة من البشرية العارض في جيل من أجيال الناس⁽⁵⁾ والمادة والمادة هي جوهر الحياة لدى الاشتراكية، فهي بهذا المعنى عبارة عن التكملة الطبيعية لروح الغرب المادية الفاقدة للمعاني الروحية والأخلاقية⁽⁶⁾.

(1) المصدر نفسه:ص164-165.

(2) معجم العلوم الاقتصادية: د. راشد البراوي ومجموعة من الأساتذة، تصدير ومراجعة د.إبراهيم مدكور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط/ 1975م، ص576.

(3) الاتجاه الأخلاقي في الإسلام : مقدار بالجن ص38.

(4) الإسلام والتحدى الاقتصادي: د. محمد عمر شبرا ص57.

(5) ينظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام: سيد قطب ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط4/1954 ص29.

(6) ينظر: المصدر نفسه ص28-29.

حيث يقول: (راحت تتفهم تدريجياً القيم الفكرية والاشتراكية، وعلى مرئى من الجميع هبطت وتائر النمو بشكل حاد وتدهورت المؤشرات النوعية للإنتاج على كافة الصعد⁽¹⁾).

ومن أبرز الطعون الأخلاقية في النظام الاشتراكي هو موقفهم من الدين فإن تحليلهم يرى في الدين أحبولة من أحابيل الاستغلال ولا مصدر للخلاص غير الوسائل الاقتصادية أو وسائل الإنتاج التي تكيف المجتمع كله وتجعله بالشكل الذي يراه النظام الاشتراكي، وكل ما يقع في التاريخ من حركات وتقلبات فإن مرجعه (عندهم) إلى الأسباب الاقتصادية، وما دامت الأسباب الاقتصادية هي الحكم وهي تملئ على التاريخ حركته وتسيره حيث تشاء فلا مجال هناك للاعتراف (بإله خالق) على حد زعمهم، وبالتالي فلا محل للاعتراف بالأنبياء والرسول⁽²⁾. ويصفهم الأستاذ سيد قطب بقوله: (فهم يقيمون فلسفتهم الاقتصادية ابتداءً على أساس المذهب المادي الذي يُنكر أن يكون لهذا الكون إله، فهم يسخرون أشدّ السخرية ممن يعتقدون بوجود الله)⁽³⁾، فالشيوعية تحدد موقفها من الدين بشكل واضح بالمقولة الشهيرة لمنظرها لينين حيث يقول: (الدين أفيون الشعوب، إنه نوع مبتذل من الفودكا الروحية)⁽⁴⁾، ويقول كارل ماركس: إن العجز والجهل هما المصدر المزدوج للأخلاق والدين)⁽⁵⁾.

ويقول أيضاً: (رسالتي إلى الطبقة العاملة هي القضاء على الدين والداعين إليه)⁽⁶⁾.

إن في دعوة هذا النظام إلى الإلحاد والإباحية وإنكار الدين بصورة مطلقة ليكفي بأن نجزم بأن النظام (الماركسي - الاشتراكي) خال من الأخلاق تماماً مهما تشدق أنصار هذا النظام بالخطب الرنانة والشعارات المزيفة الكاذبة.

- (1) عملية إعادة البناء والتفكير السياسي الجديد لنا والعالم اجمع: لميخائيل غريباتشوف ترجمة: وليد مصطفى وآخرين، مراجعة وتحرير محمد سعيد مضية وآخرين، عمان دار الكرمل للنشر والتوزيع، ط1/1988، ص19.
- (2) ينظر: النظم الاقتصادية المعاصرة: د. صلاح الدين نامق، دار المعارف، مصر بدون تاريخ، ص118.
- (3) الإسلام ومشكلات الحضارة: للأستاذ سيد قطب، ص93.
- (4) أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي: د. صابر طعيمة، عالم الكتب، بيروت، ط1/1404هـ-1984م، ص250.
- (5) المصدر نفسه: ص250.
- (6) أديان ومذاهب معاصرة: د. عبد العزيز يوسف، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، بدون تاريخ، ص126.

المبحث الثالث

الملكية في النظم الاقتصادية وعلاقتها بالضوابط الأخلاقية

تمهيد :

تعتبر قضية الملكية من أهم القضايا والمعالن البارزة في التمييز بين النظم الاقتصادية المختلفة، فهي من المواضيع الأساسية إذ يُرسم من خلالها شكل أي اقتصاد⁽¹⁾. ويترتب على شكل الملكية أمور مهمة منها مدى حرية تلك الملكية، وهل هناك قيود وضوابط اقتصادية وأخلاقية تفرض عليها، وما نوعها، وما هي علاقة الدولة والفرد في الممتلكات العامة والخاصة، وما هي علاقة المشكلة الاقتصادية بالملكية، كل هذه الأمور يجب عنها من خلال نظرة أي نظام اقتصادي على شكل الملكية، وينعكس ذلك على شكل النظام السياسي، وفيما يلي فكرة موجزة عن الملكية في الاقتصاد الإسلامي ثم أبين من خلال عرضي للموضوع الضوابط الأخلاقية التي تحفها، واللمسات القيمة التي تربط الإنسان بما يحيط به من ملك.

ثم أتناول المطلبين الثاني والثالث نظرة النظم الاقتصادية الوضعية للملكية وأبين ما تتضمنه تلك الأفكار من خروقات وطعون في الجانب الأخلاقي بما ينسجم مع فرضية البحث.

المطلب الأول: الملكية في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بالضوابط الأخلاقية

للملكية في الاقتصاد الإسلامي مفهوم خاص يختلف عن المفاهيم السائدة بخصوص الملكية في النظم الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية).

ويتحدد هذا المفهوم في الاقتصاد الإسلامي استناداً إلى القرآن الكريم الذي يؤكد في آيات كثيرة على أن الله تعالى هو المالك الأصلي لهذا الكون وما فيه من خيرات وموارد وغيرها قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ

(1) ينظر: دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: د.جاسم محمد شهاب البجاري، شركة ومطبعة الجمهور، الموصل، ط1/1990، ص27.

يَسَاءَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَبَارَكَ الَّذِي لَكَ الْمَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ (٢).

وأما نسبة ملكية المال للإنسان في أكثر من موضع في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ (٤) فهي نسبة توكيل واستخلاف ظاهرها التملك وحقيقتها التفويض الذي سيتتبع المحاسبة، والمالك الحقيقي حري بأن لا يحاسب (٥).

فالإنسان مستخلف في هذا الملك وقد ورد ذكر الاستخلاف في عدة مواضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (٦)، قال القرطبي: (إنها دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضى الله فيثيبه على ذلك بالجنة... وقال أيضاً: وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم حقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم) (٧).

وبالتالي (فما دام المال مال الله فهو خاضع إذن لكل ما يقرره الله بوصفه المالك الأول سواء في طريقة تملكه أو في طريقة تنميته، أو في طريقة إنفاقه وليس واضع اليد حراً يفعل ما يشاء) (٨).

وبما أن الإنسان مستخلف في هذا الملك فإن هذه الخلافة تقتضي تقيد الإنسان بالأحكام والتشريعات التي رسمها (المستخلف) وهو الله سبحانه، ولذا كانت جميع الالتزامات والضوابط والأوامر والنواهي في الحقوق والأموال من مقتضيات هذه الخلافة، فهي عامل من عوامل تقييد الملكية وفق الضوابط التي حددت الشريعة ملامحها، فهو

(1) سورة المائدة: آية 40.

(2) سورة الزخرف: آية 85.

(3) سورة التوبة: آية 111.

(4) سورة النساء: آية 29.

(5) المال في الإسلام: د.محمود محمد بابلي، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، ط/ 1982م، ص32.

(6) سورة الحديد: آية 7.

(7) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 338/17.

(8) في ظلال القرآن: للأستاذ سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط5/1386هـ- 1967م، 47/21.

ويعتبر الاستخلاف الفردي الخاص حقاً شخصياً لا يجوز التعرض له ما دام المالك فيها ملتزماً بما شرع الله، وهذا ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية، حيث أن الرأسمالية تطلق الحرية، والاشتراكية تسلبها⁽¹⁾.

والإسلام يؤصل مبدأ الحرية، ويؤكد عليها، ويجعلها تكليفاً شرعياً ملازماً لمزية الحق الثابت له بالملكية، وهكذا يحمله مسؤولية الإدارة الرشيدة لما استخلف فيه، ويرفض الإسلام قبول المالك المترهل الكسول الذي لا يقدم إسهاماً إيجابياً للإنتاج والنشاط الاقتصادي⁽²⁾.

وأما الحرية في الاستخلاف الخاص الفردي وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي: فهي إعطاء الفرد الحرية في الإكتساب، والتملك، والتمتع بالطيبات، والقيام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي ضمن دائرة الحلال والقيم والأخلاق الإسلامية⁽³⁾.

حيث يشترط أن يكون النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الفرد مشروعاً نافعاً له ولمجتمعه وأمته، وأن يتمتع عن إهدار الموارد واستخدامها في إنتاج المحرمات: كالخمر، وتربية الخنازير، أو العمل المحرم: كالاحتكار، أو الربا، أو القمار، أو الرشوة، أو السرقة⁽⁴⁾، وهذا التقيد الذاتي بقيم الإسلام وأخلاقه ينبع من أعماق النفس المسلمة، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلامية دون أن يشعر الفرد بسلب شيء من حريته الاقتصادية وهذا ينشأ في ظل التربية الخاصة التي يوجدها الإسلام في نفس المسلم⁽⁵⁾، فقد علم النبي ﷺ صحابته احترام الحريات الخاصة بالأموال حتى عند أخذهم لحقوق الله وهو المالك الأصلي لهذا الكون، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن ((وإياك وكرائم أموالهم...))⁽⁶⁾ فإذا كان الإسلام يُعظم الحقوق الحرة والحريات حتى عند أخذ الزكاة من قِبَلِ الولاة، فمن باب أولى أن يتقيد الفرد بضوابط الإسلام وأخلاقه عند تعامله مع الآخرين.

2- استخلاف خاص بين مجموعة من الأفراد (الشركات الإنتاجية):

- (1) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب: ص22.
- (2) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: عبد الجبار حمد السبهاني: ص325.
- (3) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب، ص24.
- (4) ينظر: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، ص119 وما بعدها.
- (5) ينظر: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب، ص25.
- (6) صحيح البخاري: 544/2 برقم 1425، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى ((وأقيموا الصلاة)) (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

حيث يقوم مجموعة من الأشخاص في صورة ملكية انتفاع تمارسها جماعة من الناس بشكل مشترك (ملكية جماعية)، كأن ينظم شخصان أو أكثر نشاطهم الاقتصادي في صورة استثمار مشترك في المال، أو في المال والعمل، أو في العمل فقط. حسماً تقتضيه صيغة النشاط الاقتصادي وقد اتخذ هذا النوع من الاستخلاف أشكالاً مختلفة كالمزارعة والمساواة والمضاربة والشركات الإنتاجية الإسلامية المختلفة.

وهذا النوع من الاستخلاف وإن كان يدخل من حيث الفكرة ضمن الاستخلاف الفردي الخاص إلا أنني جعلته نوعاً مستقلاً؛ وذلك لأهميته فإننا اليوم نعيش في عصر الشركات العملاقة بمختلف أنواعها وهي في الحقيقة التي تتحكم بالسوق الاقتصادية العالمية.

ثانياً: الاستخلاف العام: وهو على نوعين:

1- استخلاف عام جماعي:

وهو اشتراك الأمة في صنوف من الثروات الطبيعية، حيث لا يجوز احتكارها لأفراد من الناس؛ لأن وقوعها ضمن الملكية الخاصة يُبطل الانتفاع بها: كالطرق والجسور ومحطات الماء والكهرباء والثروات النفطية والمعدنية وما شاكلها والأنهار وأماكن الرعي....⁽¹⁾ والأصل في هذا حديث النبي ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاً والنار))⁽²⁾، وإذا تعلقت مصلحة الجماعة بشيء فلا يجوز إقطاعه⁽³⁾ ولا يقتصر مدلول النص على هذه الموارد فقط، بل إن قواعد الشريعة تقضي بأن ما كان ضرورياً مثلها لا يصح أن يترك أمر تملكه للأفراد خصوصاً إذا نشأ عن ذلك حرج ومشقة.

يقول الأستاذ سيد قطب: (إن هذه الضرورات -أي المذكورة في الحديث- ليست توقيفية... ورعاية هذا المبدأ يقتضي ما يسمى في عصرنا الحاضر تأميم الموارد العامة)⁽⁴⁾، أما الدكتور مصطفى السباعي فيشير إلى أن النص على هذه الأشياء ليس

(1) ينظر: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب: ص36.

(2) سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، 278/3 برقم 3477، كتاب البيوع، باب في منع الماء. وسنن ابن ماجه: 826/2 برقم 2472، كتاب الرهن، باب المسلمون شركاء في ثلاث.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2/1982م، 6/192.

(4) العدالة الاجتماعية في الإسلام: للأستاذ سيد قطب، ص261.

للحصر، بل إن قواعد الشريعة تقتضي بأن ما كان مثل هذه الموارد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه لفرد أو أفراد إذا كان ينشأ على احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور بل يجب أن تُشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور⁽¹⁾.

وأما رأي المتقدمين من العلماء: فقد رأوا بأنّ علة هذا الحديث هو عدم تناسب المنفعة التي ينال منها مع ما يبذل في سبيل الحصول عليها من جهد ونفقة، وهي ذات منفعة ضرورية لمجموع الأمة⁽²⁾.

والحقيقة أنّ الرأي الذي قال به الكتاب المحدثون هو ما ينسجم مع فلسفة التشريع الإسلامي في نظرته إلى كل من المصلحة العامة والخاصة، ومع ما وضعه من ضوابط وأسس في تحقيق الموازنة بينهما على اختلاف ظروف الزمان والمكان⁽³⁾.

ويُعيّذُ ذلك امتناع عمر رضي الله عنه من تقسيم أرض السواد حيث ضمها إلى الاستخلاف الجماعي العام، وتعليله ذلك بمصلحة الأمة حيث يقول: (فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغيره)⁽⁴⁾.

ومن هنا تتجلى الضوابط الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي، حيث نلاحظ بوضوح أنّ الهدف من الملكية هي تحقيق كرامة الإنسان وسعادته، والحفاظ على مصالح عامة المسلمين من الفقراء والمستضعفين وغيرهم.

كما أنّ الإسلام خاطب العقول واستنهض هممها وحثها على عمارة الأرض للوصول إلى ذلك الهدف المنشود قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽⁵⁾، فمفهوم العمارة بالمصطلح الإسلامي يعني نهوض المُستخلفين بمختلف مجالات الحياة الإنسانية وعلى وجه القربة والتعبد للخالق سبحانه وتعالى⁽⁶⁾.

(1) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى سني السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر، دمشق ط2/1960م، ص80.

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية: عبد السلام داود العبادي، عمان، ط1/1974م، 246/1.

(3) الاتجاهات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. محمد عواد محمد الكبيسي، ص105.

(4) الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط4/1392هـ، ص26.

(5) سورة هود: آية 61.

(6) ينظر الاتجاهات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. محمد عواد محمد الكبيسي، ص176.

2- استخلاف بيت المال:

ويشتمل على الأموال التي تكون تحت إدارة الدولة المباشرة، وتتصرف الدولة الإسلامية فيها وفق مصالح المسلمين العامة، فقد سهّل وجود بيت المال للدولة ممارسة دور فعال، حيث يحقق من خلال بيت المال وجود فعلي في الحياة الاقتصادية مما أخرج النظام الاقتصادي الإسلامي من دائرة الوظائف التقليدية التي عرفت بها الدولة الحارسة في النظام الاقتصادي الرأسمالي⁽¹⁾ القديم، وجعل زمام المبادرة بيد الدولة لسد الثغرات والاحتياجات في الأنشطة الاقتصادية، وهذا ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي على غيره.

وبيت المال في المفهوم الإسلامي: هو عبارة عن الجهة لا المكان، فكل مال أستحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال⁽²⁾.

وفي ضوء هذا الضابط يصبح كل من الفيء والخراج والجزية ومال من لا وارث له، وما أشبهها داخلة تحت استخلاف بيت المال⁽³⁾، ومثلها موارد النفط والمعادن التي تُستخرج من الأرض وغيرها.

والدولة في إدارتها ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضابط أخلاقي وهو مصلحة الأمة، وذلك على ضوء القاعدة الفقهية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)⁽⁴⁾، وقد شبّه الإمام الشافعي رحمه الله هذا الالتزام الأخلاقي بقوله: (منزلة الإمام الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)⁽⁵⁾.

وبهذه النظرة الإسلامية العميقة تتم إدارة أموال بيت المال، ولاسيما وأن الإسلام حذّر الولي الغاش لرعيته من سوء العاقبة إذا لم يف بالالتزامات الشرعية الواجب اتخاذها تجاه الرعية حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة))⁽⁶⁾.

كما أن الدولة الإسلامية لم تبسط يدها إلى كل أموال الأمة ومواردها كما فعل النظام الاشتراكي بإلغائه الملكية الفردية⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. احمد عواد محمد الكبيسي، ص176.

(2) الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1978م، ص213.

(3) الإسلام: للأستاذ سعيد حوى، ص443.

(4) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص121.

(5) المصدر نفسه: ص121.

(6) صحيح مسلم: 125/1، برقم 142، كتاب الإيمان، باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار.

(7) ينظر: تطور الفكر الماركسي: د. إلياس فرح، ص68 وما بعدها.

إن هذه الضوابط والقيود التي تحكم مبدأ الاستخلاف بأشكاله المتنوعة جعله يحقق توازن بين السلطة والمجتمع، وبين المصالح العامة والخاصة، ومن خلال المنظومة الأخلاقية التي رافقت جميع أشكال الاستخلاف، توفرت تلك الحوافز الباعثة إلى تنمية وتنشيط الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: الملكية في الاقتصاد الرأسمالي وعلاقتها بالضوابط الأخلاقية

يقوم النظام الرأسمالي على أساس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، المبنية على مبدأ الحرية الفردية التي أعطت للأفراد حرية التصرف إنتاجاً وإنفاقاً وكسباً مطلقاً من كل قيد من دون التزام بضمير أو قيم أو أخلاق، تاركاً للفرد الحرية في السعي بكل طاقاته وأساليبه للحصول على الأموال وإنفاقها كيف يشاء، والتصرف بها حسب هواه⁽¹⁾.

فالملكية الخاصة بالمفهوم الرأسمالي: هي حق الإنسان في تملك الأموال والاستهلاك والإنتاج ملكية مطلقاً من كل قيدٍ وحدٍ⁽²⁾.

فالفرد يعتقد في ظل هذا النظام أنه المالك الوحيد لما في حوزته وتحت يده، فلاحق فيه لغيره ولا تعمل فيه إلا مشيئته⁽³⁾.

وكان لهذا الفكر انعكاسات سيئة على المجتمع الرأسمالي، إذ يقول (جون إير - Jone Aer): (لقد أصبح رجال الأعمال عندنا تائهين في مطاردة المال، الذي يجب أن يكون وسيلة إلى الحياة الطيبة لا غاية في ذاته حتى نسوا وأمعنوا في التعلق بالوسيلة)⁽⁴⁾، واتجه المنتجون الرأسماليون إلى إنتاج السلع التي تحقق منافعهم الشخصية حتى لو كانت تلك السلع فيها مضرة لأفراد المجتمع أو عن طريق الاستغلال، أو الربا، أو الاحتكار.

(ومن نتائج تقرير مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة -بصورته غير المقيدة- الذي نادى به الطبيعيون، ورجال المدرسة التقليدية في الاقتصاد، ظهور الرأسماليات الضخمة وبروز التفاوت الطبقي بين طبقة الملاك وطبقة الأجراء (العمال)، وكان رد الفعل لكل ذلك المناداة بضرورة التدخل من قبل الدولة لحماية العمال والضعفاء اقتصادياً تجاه أرباب العمل، وتنظيم الدولة لعلاقات العمل بما يحقق عيشاً كريماً، وأجراً مجزياً للعمال، وعدم ترك أرباب العمل يعرضون ظروف العمل وشروطه كما يشاءون، وبناءً على هذا تُودي بمجموعة جديدة من الحقوق العامة تحت عنوان (العدالة الاجتماعية) لكي تحول دون سيطرة الملاك وأرباب العمل، وتفرض على الدولة خدمات إيجابية تقدمها للضعفاء اقتصادياً، ومن هذا يتبين أن الحقوق الاجتماعية ظهرت متأخرة في العالم الغربي، وهي رد

(1) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب، ص21.

(2) النظم الاقتصادية: محمد حمدي النشار، سلسلة الكتب العربية، بدون ذكر مكان الطبع، ط1، 1972م، ص32.

(3) اقتصادنا بين الشيوعية والرأسمالية: لأبي الأعلى المودودي، بدون ذكر مطبعة، 1382هـ، ص4.

(4) دراسات إسلامية معاصرة: أنور الجندي، ص43.

فعل لمبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة... فصارت دساتير الدول المختلفة تقرر هذه الحقوق والضوابط في حين أن التشريع الإسلامي قد قرر هذه الحقوق وغيرها منذ نشأته الأولى قبل أكثر من (1400) سنة من الزمان دون أن يكون تقريره لتلك الحقوق رد فعل لشيء ما، وقد قرر الإسلام هذه الضوابط الأخلاقية والقواعد التشريعية؛ لأنها من مستلزمات التشريع الكامل الذي يحتاط للزمن فيشرع من قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ما يصلح للقرن العشرين والحادي والعشرين⁽¹⁾.

وبعد حصول تلك الانتكاسة في المجتمعات الرأسمالية نتيجة الأفكار القائلة بالحرية المطلقة للملكية قامت الحكومات الرأسمالية فتدخلت في بعض الأنشطة الاقتصادية، وذلك بعد أن شعرت أن مبدأ الحرية الفردية، والملكية الخاصة، لا يكفي لسد حاجات المجتمع، وقيام المشاريع الاقتصادية، فقاموا بتأميم بعض المؤسسات الحيوية، والدوائر الخدمية، والشركات المختصة بإنشاء المطارات والموانئ والجسور والمجالات المتعلقة بالصحة والتعليم والعمل⁽²⁾.

وبالجملة: فإن هذا النظام بنظرته إلى الملكية لا يراعي مصلحة المجتمع بل يقف إلى تأييد ومؤازرة طبقة تملك أدوات الإنتاج وتحتكرها، وفيه سوء توزيع للدخل والثروة بين الناس، وفشل في تحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا النظام غرضه للهزات الاقتصادية، فهو مُعَرِّض لفترات من الكساد، بالإضافة إلى كونه يؤدي إلى تفاوت طبقي بين شرائح المجتمع، مما يؤدي ذلك إلى ما يسمى بـ(الحقد الطبقي)⁽³⁾.

ومن هنا عرّف كاوتسكي-Kaotesky الاستعمار بقوله: (هو نتاج الرأسمالية الصناعية المتطورة، وهو يتلخص بنزوع كل أمة رأسمالية صناعية إلى أن تُحَلِّق بنفسها، أو أن تستعبد أكثر ما يمكن من الأقطار الزراعية)⁽⁴⁾.

وبكلام مليء بالحقد الطبقي وحب الانتقام يتساءل لينين فيقول: (علام ترتكز سيطرة طبقة الرأسماليين على جمهور أهل العمل؟ على وجود المصانع والمعامل

(1) ينظر: الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام: د. منير حميد البياتي، الدار العربية للطباعة، القاهرة، ط1/1399هـ-1979م، ص196-197، والنظم السياسية: د. ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/1972م، ص428-432.

(2) ينظر: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب، ص21.

(3) ينظر: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب، ص29-30.

(4) حركة شعوب الشرق التحريرية: لينين، دار الطبع والنشر باللغات الأجنبية، معهد الماركسية-اللينينية، التابع للجنة المركزية للحزب الشيوعي موسكو، ترجمة: طه صواف، ص200 وما بعدها.

والمناجم والآلات وأدوات العمل؟ هي في أيدي الرأسماليين، في ملكيتهم الخاصة... ولهذا لا يوجد غير حل ووسيلة واحدة لوضع حد لاستثمار العمل من قبل رأس المال وأعني بذلك القضاء على الملكية الخاصة....⁽¹⁾.

والملاحظ أن الكتاب الاشتراكيين يربطون بين الاستعباد والاستعمار والاضطهاد وأبشع صور الإذلال بالرأسمالية، ومن هنا تولّد الحقد الطبقي، والشعور بالظلم، وما ظهور الفكر الاشتراكي إلّا ردة فعل للفكر الرأسمالي.

لا بل إن (لينين) يضيف انتقادات لاذعة على الرأسمالية الغربية ويصفها بأبشع الأوصاف⁽²⁾، والدافع إلى ذلك هو (الحقد الطبقي) الذي زرعه الأفكار الرأسمالية في نفوس المحرومين من الفقراء فأصبحت الاشتراكية ردة فعل ناقمة للرأسمالية.

أما الاقتصاد الإسلامي فإن أفكاره وقواعده ومنظومته العقائدية والأخلاقية والتشريعية المتكاملة لم تكن رد فعل على أحد، وإنما هو منهج قيمي يتناسب مع الفطرة الإنسانية، ويحقق كرامة وتطلعات الإنسان، وينظم علاقة الإنسان بالمال وفق القواعد والأصول الإسلامية.

المطلب الثالث: الملكية في الاقتصاد الاشتراكي وعلاقتها بالضوابط الأخلاقية

يقوم النظام الاشتراكي على أساس الملكية العامة لوسائل الإنتاج حيث تمتلك الدولة كل وسائل النشاط الاقتصادي انطلاقاً من الفلسفة الماركسية⁽³⁾.

فالملكية الاجتماعية والتخطيط المركزي يعدان من الركائز الأساسية للاشتراكية⁽⁴⁾، ويرى معتنقو النظام الاقتصادي الاشتراكي أنّ التاريخ البشري من حيث علاقته بالملكية مرّ بخمس مراحل:

- 1- المشاعية 2- الرّق 3- الإقطاع 4- الرأسمالية 5- الاشتراكية⁽⁵⁾.

(1) الرقابة العمالية وتأميم الصناعة: لينين، دار التقدم، موسكو، الاتحاد السوفيتي، ط/1969م، ص5 وما بعدها.

(2) المصدر نفسه: ص201 وما بعدها.

(3) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب، ص21.

(4) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني، ص108.

(5) ينظر: الاقتصاد السياسي "الرأسمالية الاشتراكية": أوسكار لانكه وآخرون، دار الطليعة، بيروت، ط1/1980م، 59/1. وأسس الاقتصاد السياسي: نيكيتين، دار التقدم، موسكو، ط2/1974م، ص8.

وفي مرحلة الاشتراكية تقوم الدولة على وفق آليات التخطيط المركزي الشمولي بتشريك وسائل الإنتاج وتأميمها،⁽¹⁾ وفي هذه المرحلة ظهر شعار (من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته)⁽²⁾.

يقول كارل ماركس: (ففي المجتمعات الطبقة وبخاصة الرأسمالية حيث تبلغ عملية الخصخصة درجات من الكبر والعمق لدرجة يتحول فيها الشكل الخاص لوسائل الإنتاج إلى نقطة اختناق لابد من إزالتها بتحقيق الملكية الاجتماعية عن طريق الثورة الاشتراكية)⁽³⁾.

وفي ظل هذا النظام لا يسمح للفرد أن يمتلك أي مال من أموال الإنتاج⁽⁴⁾ أو الاستهلاك فهي جميعاً في يد الدولة التي تخطط مركزياً نيابة عن المجتمع، فلا يجوز للأفراد بصفتهم الفردية أن يملكوا مصنعاً أو داراً أو ورشة أو أرضاً أو غيرها من الأموال والممتلكات، فحق الملكية المطلق الذي يعتبر من دعائم الرأسمالية يختفي هنا لتحل محله الملكية الاجتماعية حيث تقوم الدولة بتشغيلها أو استخدامها⁽⁵⁾.

إن رِقَّ الأفراد وُجد في الجاهلية، ورقَّ الشعوب والجماعات وجد في ظل الاشتراكية في القرن العشرين⁽⁶⁾. فالدولة التي تُقَرِّم رجالها ليكونوا أدوات في أيديها ولو لغايات نافعة ستجد أنه برجال صغار لا يمكنها إنجاز أشياء عظيمة⁽⁷⁾. وإنَّ الاشتراكية جرّدت الإنسان من إنسانيته، وحولت مجتمعاتها إلى قطعان من الماشية لا حول لها ولا قوة، فالفرد في ظل

(1) ينظر: الاقتصاد السياسي الاشتراكي: أفسينيسف وآخرون، ترجمة: خيرى الضامن، دار التقدم، موسكو، بدون تاريخ، ص312، 378.

(2) ينظر: النظام الاشتراكي من الناحيتين النظرية والعملية: د.راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2/1956م، ص169.

(3) البيان الشيوعي: كارل ماركس وفردريك انجلز، دار دمشق، ط/ 1972م، ص51-52 وما بعدها.

(4) ينظر: المذاهب الاقتصادية: جوزف لاجوجي، ترجمة ممدوح فقي، بيروت، منشورات عويدات، ط1/1970م، ص96.

(5) ينظر: النظم الاقتصادية: محمد حمدي النشار، ص67.

(6) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن ابراهيم الخطيب، ص32.

(7) J.S. Mill on The Library Reprinted in The six Great Humanistic Essay Of J.S. Mill. Quoted in Tiadeli. London. Op.C.1.t P.415.

نظرات على المقالات الإنسانية العظيمة الست. جي.أس.ميل، شركة الرجل الأخضر، لندن، 1920م، ص415.

النظام الاشتراكي مسلوب الإرادة والحرية، فهو يعمل كما تريد الدولة، وينتج لصالح الدولة، مقابل أن تكفل له طعامه وشرابه⁽¹⁾.

في حين نرى الاقتصاد الإسلامي قد كفل هذه الحقوق، لا بل إنَّ أخلاق الإسلام معنية بأن توجد للإنسان المسلم ما يتمتع به من فراغ يسير من الوقت لتنمية جوانب حياته الروحية والثقافية، وفي هذا يقول الأستاذ سيد قطب: (لقد أكد الأبرار من أئمة هذه الأمة وجوب تمتع العامل والإنسان بوقت فراغ لتنمية جوانب حياته الثقافية والروحية، فما هو بإنسان وما هو بكريم على الله ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب، ثم إذا هو قضى وقته وجهده من أجل ذلك، ثم لم يجد كفايته فتلك هي الطامة التي تهبط به دركات عما أراد الله)⁽²⁾.

ولما شعر القائمون على الأنظمة الاشتراكية بتراجع الإنتاج كمأً وكيفاً، وفقدان القاعدة الجماهيرية لهذا الفكر أخذوا في الآونة الأخيرة بالنكوص عن تعاليم الاشتراكية والتخلي عن مبادئها والاتجاه إلى الاعتراف بالملكية الفردية في حدود ضيقة⁽³⁾. وأطلقوا عليها (تعديلات) وهي في الحقيقة (عدولات).

(1) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب: ص31.

(2) العدالة الاجتماعية في الإسلام: للأستاذ سيد قطب، ص135.

(3) النظام الاقتصادي في الإسلام: محمود بن إبراهيم الخطيب، مكتبة الحرمين الرياض، ط/ 1409هـ، ص21.

المبحث الرابع

المشكلة الاقتصادية أسبابها وموقف النظم الاقتصادية منها ومعالجتها وفق

المضامين الأخلاقية والتربوية في الحديث النبوي الشريف

تمهيد:

تتفق النظم الاقتصادية فيما بينها على وجود مشكلة في حقل الحياة الاقتصادية، لكنها لا تحتفظ بهذا الاتفاق عند تشخيصها وبيان أسبابها وتحديد مناشئ تكوينها حيث تختلف الرؤى والتحليلات، وتتباين وجهات النظر، والسبب في ذلك هو وجود عوامل عدة تتصل بوجود المشكلة الاقتصادية، فالنظام الرأسمالي يُركّز على ندرة الموارد أو ما يسمونه (شح الطبيعية) في مقابل الحاجات المتعددة غير المحدودة بالنسبة للإنسان. أما النظام الاشتراكي فإنه يُركّز على قضية سوء التوزيع، ويجعل التناقض بين أشكال التملك الخاص للمجتمعات الطبقة، وارتكاز الثروات بيد مجموعة من الناس أساساً للمشكلة.

أما النظام الاقتصاد الإسلامي فإنه يختلف في رؤيته وتحليله لأسباب المشكلة الاقتصادية عن كلا النظامين، إذ يُركّز النظام الاقتصاد الإسلامي على جوهر المشكلة، ومركزها، ومحورها الأساسي، حيث يرى الاقتصاد الإسلامي أن سبب تفاقم المشكلة هو ظلم الإنسان لأخيه الإنسان قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾⁽¹⁾، لقد نزل الاقتصاد الإسلامي إلى عمق المشكلة وأعطاه طابعها الإنساني، فالإنسان برغباته واحتياجاته وسلوكياته تجاه الموارد التي منحه الله إياها ومن خلال استخداماته لها، وما يترتب على ذلك، فهو بكل ما تقدم إذا أساء أو جار أو ظلم كان سبباً في وجود المشكلة الاقتصادية.

وبعبارة أخرى فإنه لا وجود للمشكلة الاقتصادية في التصور الاقتصادي الإسلامي بالمفهوم الذي يطرحه الفكر الوضعي؛ وذلك لأن مبدأ الاستخلاف يؤكد على وفرة الموارد التي منحها الله للإنسان المستخلف، وأن حدوث المشكلة الاقتصادية مردّها عدم التزام الإنسان بضوابط وأخلاقيات الاستخلاف ممّا يؤدي إلى وجود المشكلة الاقتصادية.

(1) سورة إبراهيم: آية 34.

والملاحظ أن تشخيص النظام الاقتصادي الإسلامي لأسباب المشكلة هو أكثر تكاملاً وأوسع أفقاً وأدق تشخيصاً وأكثر واقعية؛ لأنه يتناول المشكلة من جانبها الأخلاقي (السلوكي) والاقتصادي، أما تشخيص النظم الوضعية فإنها كانت تشخيصات جزئية غير شاملة، ولا تتناسب مع حجم المشكلة.

وبناءً على ما تقدم من اختلاف النظم الاقتصادية في رؤيتها وتصورها لأسباب المشكلة فقد وقع الاختلاف أيضاً في المعالجة المطروحة من قِبَل كل نظام للمشكلة وذلك أمر بديهي (إذ أن أية مشكلة مهما كان موضوعها فإن لون الحل والمعالجة وكذلك التنظيم الذي تقتضيه المعالجة يتأثر تأثراً كلياً ويتخذ صبغته من خلال رؤية أسباب المشكلة وتحديدها)⁽¹⁾.

هذا وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

وسأتناول في المطلب الأول دراسة لأسباب المشكلة الاقتصادية وموقف النظام الاقتصادي الإسلامي منها، كما سأتناول في المطلب الثاني معالجات المشكلة الاقتصادية في الحديث النبوي الشريف، وخصصت المطلب الثالث لدراسة أسباب المشكلة في النظام الرأسمالي، والمطلب الرابع لدراسة أسباب المشكلة في النظام الاشتراكي، مع الحرص على تناول الموضوع من الجانب الأخلاقي بما ينسجم مع فرضية البحث.

المطلب الأول: المشكلة الاقتصادية أسبابها وموقف النظام الاقتصادي الإسلامي منها

يرى النظام الاقتصادي الإسلامي أن المشكلة الاقتصادية سببها يتمثل (بسلوك الإنسان نفسه) فهو يمثل جوهر المشكلة، وذلك من خلال مواقفه من الموارد والثروات إنتاجاً واستهلاكاً وتوزيعاً، ومن خلال علاقة الإنسان بأخيه الإنسان⁽²⁾، ومن خلال التشخيص الإسلامي للمشكلة الاقتصادية، فإنه لا يخفى دور الأخلاق وارتباطها بسلوكيات الإنسان في المجالات الاقتصادية باعتبارها سبباً في حل المشكلة الاقتصادية، فانضباط الإنسان والتزامه وفقاً لأخلاقيات الشرع يُمثل أنجح الحلول العملية للمشكلة الاقتصادية، وإنّ التعاليل والأسباب التي ذكرتها النظم الوضعية فيما يتعلق بالمشكلة الاقتصادية وأسبابها ما هي إلا اختزال للحقائق العلمية والواقعية.

وإن فكرة ندرة الموارد (بخل الطبيعة) التي قال بها الرأسماليون هي فكرة قنّدها القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لَهُ أَلَىٰ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. احمد عواد محمد الكبيسي، ص 16-17.

(2) ينظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد عواد محمد الكبيسي، ص 91.

مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ. وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (٣٣) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ. وَسَخَّرَ لَكُمْ أَيْلًا وَالنَّهَارَ (٣٣) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (٣٤) ﴿١﴾

كما أن الاقتصاد الإسلامي لا يقر بوجود الوفرة المطلقة للموارد إذ يقول الله تعالى:

﴿وَلَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (٢)

مما يشير إلى عدم ابتذال الموارد الاقتصادية في الأرض لحكمة اقتضتها إرادة الله

سبحانه وتعالى، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يُنْشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (٣)، فنخلص بالنتيجة إلى أن الموارد التي وهبها الله لعباده تكفي كل العباد إذا تمسكوا بضوابط الاستخلاف في الأرض ولم يظلم الإنسان أخاه الإنسان، لكن إذا وجد الظلم واختلت ضوابط الاستخلاف في الأرض وحدثت المشكلة الاقتصادية، فبسبب تفاقم المشكلة إذن: هو ظلم الإنسان لأخيه الإنسان من خلال سلوكياته تجاه الموارد وموقفه السلبي منها والظلم: (هو وضع الأشياء في غير محلها) (٤).

فهذا التعريف يشمل كل صور هدر الثروات، وسوء الاستخدام، وسوء التوزيع، ومن الأمثلة على ظلم الإنسان لنفسه وغيره أن إحصائية لمنظمة الصحة العالمية بينت أن حجم التداول العالمي للمخدرات بلغ (400) مليار دولار للعام 2005 م وهو ما يساوي نسبة (8%) من إجمالي التجارة العالمية حيث بلغ عدد المتعاطين للمخدرات (50) خمسون مليون إنسان (٥).

فهذا الهدر للثروات والموارد هو مثال على ظلم الإنسان لنفسه ولغيره، حيث أن هذه الموارد كقيلة بحل مشكلة المجاعة الرهيبة التي تقتك بشعوب بكاملها مثل (النيجر، والصومال، ودارفور، وغيرها من دول العالم النامي).

إن التشريع الإسلامي وضع منظومة متكاملة من التشريعات والتوجيهات الخاصة بتنظيم سلوكيات الإنسان تجاه ما استخلفه الله فيه، فقد وضع الإسلام القواعد والمبادئ العامة

(1) سورة إبراهيم: الآيات 32، 33، 34.

(2) سورة الحجر: آية 21.

(3) سورة الشورى: آية 27.

(4) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (ت795)، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان ط1/1965م، ص211.

(5) إحصائية نشرت بتاريخ 2005/6/25م على موقع قناة الجزيرة الفضائية على الإنترنت عنوان الموقع

المنظمة للسلوك الإنساني على نحو يُحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه⁽¹⁾.

(1) ينظر: الاتجاه الأخلاقي في الإسلام: مقدار يالجن ، ص47.

يقول أحد الكتّاب الإسلاميين: (فالشارع لم يدع (الملكية) مطلقة بل قيدها كلها بقيود الغاية منها تحقيق المصلحة العامة، وإزالة الضرر عن الآخرين، مما جعل هذه الأشكال جميعها وسائل في يد المستخلف عليها، سواء كان فرداً أو جماعةً أو دولةً؛ لتحقيق وظائفها التي وظفها الله لها من أجلها.... وهي مصلحة العباد)⁽¹⁾.

فالحقوق معللة جملة وتفصيلاً بالمصالح⁽²⁾ وهي مقيدة في استعمالها بالمقاصد والنتائج⁽³⁾ وبتحقيق معنى الاستخلاف يتحقق معنى التعاون بين الناس، فلا استغلال ولا اكتناز ولا احتكار ولا ربا ولا إسراف فمن احتكر منع من ذلك ببيع الأموال المحتكرة.

ومن كان مرايياً مُنع من ذلك التعامل، وحرّم عليه ما زاد على رأس المال، وإن كان مُسرفاً حُجِرَ عليه حماية للمصالح الاجتماعية في نظر الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

فكل تصرف يُعدُّ من قبيل الظلم للنفس أو الغير حرّمهُ الإسلام، وبهذا يمكن حل المشكلة الاقتصادية.

والمشكلة الاقتصادية تاريخياً لم تكن موجودة في المجتمع المسلم، حيث شهدت الدولة الإسلامية لاسيما في عصور الازدهار والفتوحات الإسلامية رخاءً وفائضاً في الموارد والثروات بسبب تطبيق المسلمين الأوائل لمبدأ الاستخلاف وضوابطه⁽⁵⁾.

2. العدالة في التوزيع:

إن الإسلام تعاليمه وأحكامه يحتم إرساء مبدأ العدالة وبصورة مطلقة وشاملة تستوعب كل العلاقات البشرية في كافة ميادين الحياة العامة والخاصة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في حالة السلم والحرب⁽⁶⁾.

-
- (1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد عواد محمد الكبيسي، ص98.
 - (2) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الرديني: وهي رسالة دكتوراه في الشريعة مجازة من جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2/1977م، ص219.
 - (3) التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون: د. سعيد امجد الزهاوي، وهي رسالة دكتوراه في الحقوق مجازة من جامعة القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط1/1976م، ص39.
 - (4) ينظر: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، ص120 وما بعدها.
 - (5) لمزيد من التفاصيل ينظر: من روائع حضارتنا: د. مصطفى السباعي الدار القومية للطباعة والنشر، الجمهورية العربية المتحدة، مصر، ط1/1964.
 - (6) ينظر: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، ص456.

وقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية مثبتةً ومؤكدةً لهذا المبدأ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة النحل: آية 90.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ءَاقِسَاطٍ﴾ (1).

ويقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى:

((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)) (2).

فهذه النصوص وكثير غيرها تقرر مبدأ عاماً في التشريع الإسلامي وهو العدل بأوسع معانيه وتترك بعد هذا للفقهاء الإسلامي أن يقول كلمته في كل زمان ومكان، فيما يُعَدُّ من القضايا عدلاً أو ظلماً ضمن ضوابط الشريعة ومقرراتها ومقاصدها العامة، وفي هذا قدر كبير من المرونة مما يجعل مبدأ العدل في الإسلام يتسع لكل تنظيم يحقق العدالة (3).

يقول ابن القيم رحمه الله: (والله سبحانه وتعالى أرسل رسوله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق فتمَّ شرع الله ودينه... وبَيَّنَّ الله سبحانه ما شرَّعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأَيُّ طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له) (4).

وبعد تقرير هذا المبدأ في الإسلام فمن البداهة بمكان أن يكون (المبدأ العام في التوزيع هو العدل فيه) (5).

فالإسلام ينظر إلى الكفاءة والعدالة على أنهما وجهان لحقيقة واحدة، فمثلاً يطلب توزيع المزايا بعدالة، كذلك ينبغي أن يكون أداء الوظائف أداءً كفوءاً أيضاً (6)، ليساعد على حل المشكلة الاقتصادية وسوء استغلال وإدارة الموارد والثروات، فالإقتصاد الإسلامي يقرر مبدأ التكافؤ، ويحرص حرصاً شديداً على تطبيقه في المجتمع الإسلامي (7) إذ أن

(1) سورة النساء: آية 135.

(2) صحيح مسلم: 4/1994. برقم 2577، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(3) المدخل إلى الدين الإسلامي: د. منير حميد البياتي و د. قحطان الدوري، دار الحرية للطباعة ببغداد، ط 1/1976م، ص 108-109.

(4) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت 751هـ) مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق د. محمد غازي جميل، ص 19.

(5) قضية العودة إلى الإسلام في الدولة والمجتمع: جمال الدين محمد محمود، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 272.

(6) ينظر: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني، ص 256.

(7) دراسات إسلامية معاصرة: أنور الجندي، ص 12.

الشريعة الإسلامية حاربت كل أشكال التمايز، وألوان المحاباة التي لا تستند إلى بذل الجهد⁽¹⁾.

والنبي ﷺ وضّح هذا المعنى بقوله: ((من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه))⁽²⁾، ونتائج الثروة والعمل يجب أن يؤول إلى جموع الأمة بطريقة متوازنة وعادلة أيضاً، وهذا ما يظهر لنا من تحريم الإسلام لكل طرق وأساليب الاستغلال، ودوافع الأنانية، والمحسوبية الطاغية في مجال الفعالية الاقتصادية، وإحلال مبدأ المعاونة والمشاركة والعدل واشتراط كون العلاقة بين العمل ورأس المال علاقة قائمة على التعاون والتساند والمؤاخاة وليست علاقة عداء وتربُّص⁽³⁾.

وفي مجال العدالة في التوزيع نجد ملاحظة في غاية من الأهمية تفرّق بين نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وبين نظام التوزيع في النظم الأخرى، وهي أن نظام التوزيع الإسلامي مبني على عدم الانحياز الطبقي، وعلى عدم مراعاة الطبقة المسيطرة أو الحاكمة، فالكّل يخضع لقوانين العدل في التوزيع⁽⁴⁾ أمّا النظم الاقتصادية الوضعية فلا توجد توجد فيها هذه المعايير حيث يقول (جون ستيوارت ميل-Jone Stewart Mill): (إن توزيع الثروة.....يعتمد على قوانين وأعراف المجتمع، فالقواعد التي بمقتضاها يتحدد التوزيع تصنعها أفكار ومشاعر الفئة الحاكمة في المجتمع وهي مختلفة جداً باختلاف العصور والبلدان)⁽⁵⁾.

(1) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني(ت728هـ) مصر، دار الكتاب العربي، ط4/1969م، ص6 وما بعدها.

(2) سنن الترمذي: 195/5 برقم2954، كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ. وسنن أبي داود: 317/3 برقم 3643، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم.

(3) ينظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د.أحمد عواد محمد، ص113.

(4) ينظر: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام : د. عبد الجبار حمد السبهاني، ص259.

(5) مبادئ الاقتصاد السياسي، لجون ستيوارت ميل، المملكة المتحدة، لندن، مكتبة الرجل الأخضر، لندن، ط1/1920م، ص200.

Principles of political Economy: by Jon.S .Mill, City – London . Long Man, and Co. 1926.p.200.

ويقول كينز-keynes : (إن أفكار ريكاردو إنتصرت؛ لأنها كانت تتفق مع مصالح الطبقة المسيطرة)⁽¹⁾؛ وذلك لأن الاقتصاد عند ريكاردو علم معني بدراسة الأنصبة التوزيعية للطبقات⁽²⁾.

فشعار العدالة الذي ترفعه الأنظمة الاقتصادية الوضعية يختلف عن الواقع العملي لما تحمله هذه الكلمة العظيمة من معاني سامية.

وإن الإسلام يجعل من العدل أساساً لكل شيء، وقاعدة ترتكز عليها كل التشريعات في حين نجد أن ميثاق الأمم المتحدة أغفل مبدأ (العدالة) فلم ينص عليه ضمن أهداف الأمم المتحدة التي تريد تحقيقها في العالم⁽³⁾.

المطلب الثاني: معالجات المشكلة الاقتصادية وفق المضامين الأخلاقية والتربوية في

الحديث النبوي الشريف

تضمنت الأحاديث النبوية الشريفة على توجيهات فيها الكثير من المضامين الأخلاقية والتربوية حيث تشكل بمجموعها برنامجاً عملياً، وحلاً معقولاً للمشكلة الاقتصادية التي عانت منها البشرية، ووقفت عاجزة أمامها النظم الاقتصادية الوضعية.

فقد بينت السنة النبوية الطريق الأمثل للإنسانية في تعاملها مع أبناء جلدتها، وموقف الإنسان، من الموارد والثروات إنتاجاً واستهلاكاً وتوزيعاً وتعاملاً. وفيما يلي أمثلة لهذه المعالجات:

أولاً: ففي ميدان الحث على مضاعفة الإنتاج واستثمار الطاقات والموارد لصالح الإنسان والنهي عن الخمول والكسل والمسألة.

1- حث النبي ﷺ على النشاط والعمل حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))⁽⁴⁾.

(1) تاريخ الفكر الاقتصادي: أنطوان قسيس، مديرية دار الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، ط/1969م، ص225.

(2) المصدر نفسه: ص224-225.

(3) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون: د. منير حميد البياتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط/2002م، ص64 وما بعدها.

(4) صحيح البخاري: 730/2، برقم 1966، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

2- تشجيعه ﷺ على الزراعة والإنتاج الزراعي، وتبشير المزارعين المنتجين بالخير والثواب، قال النبي ﷺ: ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة))⁽¹⁾.

3- وفي مجال نهيه عن البطالة والكسل وعدم الإنتاج قال النبي ﷺ: ((لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه))⁽²⁾، ومن شدة اهتمام علماء الإسلام بمسألة الإنتاج والكسب الحلال ظهرت مؤلفات اقتصادية إسلامية مستقلة تحمل عناوين الكسب وغيرها، منها كتاب الكسب لمجد بن الحسن الشيباني حيث ذكر أخلاقيات الاكتساب في الإسلام وحكمه ووجوهه. وهذا الكتاب وغيره يُعدُّ من مفاخر الحضارة الإسلامية حيث سبق مؤلفات النظم الاقتصادية الوضعية بمئات السنين. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقدِّم درجة الكسب الحلال على درجة الجهاد فيقول: (لئن أموت بين شعبي رحلي أضرب في الأرض ابتغي من فضل الله أحبُّ إلي من أن أقاتل مجاهداً في سبيل الله؛ لأنَّ الله تعالى قدَّم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله على المجاهدين)⁽³⁾ بقوله: ﴿وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.

4- وفي مجال استثمار الطاقات الإنسانية حث النبي ﷺ على الصناعة والتخصص والاحتراف حيث قال: ((ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))⁽⁵⁾ حيث كان داود عليه السلام حاداً يصنع الدروع ويعتاش منها، ويتعفف عن أموال بيت المال وفيه دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وأنَّ التحرّف بها لا ينقص من مناصبهم بل ذلك زيادة في

(1) صحيح مسلم: 1189/3، برقم 1553، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(2) صحيح البخاري: 730/2، برقم 1968، كتاب البيوع، باب كسب الرجل عمله بيده.

(3) الكسب لمجد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) دار النشر لعبد الهادي حرصوني، دمشق-سوريا ط1/1400هـ، تحقيق د.سهيل زكار، ص33.

(4) سورة المزمّل : آية 20.

(5) صحيح البخاري 730/2، برقم 1966، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

فضلهم وفضائلهم⁽¹⁾. وقال عمر رضي الله عنه: ((إني لأرى الغلام فيعجبني فإذا قيل لا حرفة له سقط من عيني))⁽²⁾.

5- وفي مجال التشجيع على إحياء الأرض التي لم تستثمر، فقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تحثّ على استثمارها، وذلك عن طريق استغلالها وتعميرها بالزراعة والغرس أو البناء والإنشاء، قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))⁽³⁾ ولإحياء الأراضي فوائد اقتصادية جمة حيث أنها تشجع الأفراد على المبادرة بالعمل لتنمية الاقتصاد الإسلامي والاستفادة من أكبر مساحة من الأرض، كما يساعد إحياء الأرض الموات على توسيع قاعدة الملكية بين أفراد المجتمع، وعلى زيادة الإنتاج في الموارد الاقتصادية، وتقليل البطالة، وتكثير الأيدي العاملة⁽⁴⁾.

6- تشجيع النبي ﷺ على رعي الأغنام، وذلك بقوله ﷺ: ((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم: فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: كنت أُرعاها على قراريط لأهل مكة))⁽⁵⁾.

7- وفي مجال الاستعفاف عن المسألة والتخلي بالصبر أمام الحوائج الاقتصادية فقد عالجت السنة هذا الجانب بأحاديث عديدة: منها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ((أَنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر))⁽⁶⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي 14/267.

(2) تاريخ عمر بن الخطاب: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، مطبعة توفيق الأدبية، بدون تاريخ، ص 202.

(3) سنن الترمذي 3/663، برقم 1376، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(4) الاقتصاد الإسلامي مصادره وأأسسه: د.حسن علي الشاذلي، بدون ذكر اسم المطبعة، القاهرة، مصر، 1979م ص 140 وما بعدها.

(5) صحيح البخاري: 2/789، برقم 2143، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط.

(6) صحيح البخاري: 2/534، برقم 1400، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

ثانياً: وفي ميدان مكافحة الإسلام للظلم وسوء التوزيع وإغفال مبدأ العدالة:

- 1- قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: ((يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا...))⁽¹⁾
- 2- وحذر النبي ﷺ من الظلم في كل شيء، ومن الشح حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((اتقوا الظلم فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنّ الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))⁽²⁾.
- 3- وفي مجال تحريم اقتطاع أي حق من الحقوق ظلماً يقول عليه الصلاة والسلام: ((من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين))⁽³⁾. وهذه عائشة رضي الله عنها تنصح أبا سلمة لما كان بينه وبين قومه خصومة في أرض بقولها: ((يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإنّ رسول الله ﷺ قال: ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين))⁽⁴⁾ وللأرض أهمية في علم الاقتصاد حيث تقام عليها المشاريع بمختلف أنواعها والإسلام حرم الظلم في كل شيء، وحذّر من عواقبه حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((.. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))⁽⁵⁾.
- 4- وفي مجال التوزيع تناولت الأحاديث الشريفة هذا الجانب المهم، واستلهم فقهاء الإسلام الحلول العملية لهذه القضية المهمة في ضوء ما جاء من أحاديث الرسول ﷺ حتى أنهم بحثوا قضية أحقيه توزيع العطاء بين المحتاجين أنفسهم، وذلك فيما إذا كان شخص محتاج وهناك من هو أحوج منه، فهل يجوز للإمام أن يقدم المحتاج مع وجود الأحوج؟ قال السيوطي: (لا يجوز له ذلك)⁽⁶⁾ وذكر رحمه الله قول الإمام السبكي في فتاويه حيث يقول: ((فلو لم يكن إمام فهل لغير الأحوج أن يتقدم بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى إذا قدر على ذلك؟ ملّت إلى أنه لا يجوز،

(1) صحيح مسلم: 1994/4، برقم 2577، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(2) صحيح مسلم: 1996/4، برقم 2578، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(3) صحيح مسلم: 1230/3، برقم 1610، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(4) صحيح مسلم: 1231/3، برقم 1612، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(5) صحيح البخاري: 544/2، برقم 1425، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء

حيث كانوا.

(6) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص121.

خامساً: الحث على الإنفاق:

وضع الإسلام منظومة متكاملة من وجوه الإنفاق تعتبر خط الدفاع الأول ضد الفقر ومشاكله حيث تشمل: الزكاة، والصدقة التطوعية، وصدقة الفطر، والنفقات الواجبة على الأقارب، وإقراء الضيف، والأضحية، والعقيقة، والوصية، وحق الجوار.

الزكاة:

وفيها يقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن ((...فاخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد على فقراءهم...))⁽¹⁾.

ومن أجل الزكاة أعلن أبو بكر الصديق رضي الله عنه أشرف حربٍ لإنصاف الفقراء، وانتزاع حقوقهم في أدق ظرف من تأريخ دولة الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)⁽²⁾.

وللزكاة دور توزيعي كبير ومباشر يتمثل بما تقوم به من إعادة توزيع سنوية للثروة والدخل، فهي تؤخذ من الغني وإن كان غناه متناقصاً طالما أنه يملك ما يزيد عن النصاب⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري: 544/2، برقم 1425، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا.

(2) صحيح مسلم 51/1، برقم 20، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... .

(3) الاقتصاد الإسلامي: محمد منذر القحف، دار القلم، الكويت، ط1/1399هـ-1979م، ص127. وينظر: الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي: د. صبحي فندي الكبيسي، وهي أطروحة دكتوراه مجازة من كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، (1407هـ-1987م).

صدقة التطوع:

وهو باب واسع من وجوه الإنفاق، وقد حثَّ النبي عليه الصلاة والسلام على الإنفاق ولو بالشيء اليسير حيث قال ﷺ: ((اتقوا النار ولو بشق تمرة...))⁽¹⁾، وتوسَّع هذا الباب ليشمل الصدقة عن الأموات، فعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افتلنت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أقلها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: ((نعم))⁽²⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ((إن أباي مات وترك مالا ولم يوص فهل يُكفَّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم))⁽³⁾.

زكاة الفطر:

وهي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان، وشُرِّعت لتكون طهرة للصائم ممَّا عسى أن يكون وقع فيه من اللغو والرفث، ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين⁽⁴⁾. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد أو أنثى من المسلمين)⁽⁵⁾.

ومن لزمته الفطرة لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم⁽⁶⁾ ولا يخفى ما فيه من توسيع لدائرة الإنفاق لصالح الفقراء في أيام العيد.

وفي مجال النفقة على الأهل والأقارب:

يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((...ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلهذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك))⁽⁷⁾.

(1) صحيح مسلم: 704/2، برقم 1016، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو بكلمة طيبة.

(2) صحيح مسلم: 1254/3، برقم 1004. كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(3) صحيح مسلم: 2254/3، برقم 1630، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(4) فقه السنة: السيد سابق، دار الفكر، بيروت، ط5/1391 هـ 1971م، 348/1.

(5) صحيح مسلم: 677/2، برقم 984، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

(6) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، 402/1.

(7) صحيح مسلم: 692/2، برقم 997، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

إقراء الضيف وإكرام الجار:

حيث يقول النبي ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه))⁽¹⁾.

الوصية:

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((عادني النبي ﷺ فقلت أوصني بمالي كله، قال: لا، قلت: فالنصف، قال: لا، قلت: بالثلث، فقال: نعم والثلث كثير))⁽²⁾.

الوقف:

وهو حبس اصل المال وصرف منافعه في سبيل الله، والوقف يكون أحياناً على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى بالوقف الأهلي أو الذري، وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً، ويسمى بالوقف الخيري⁽³⁾ وهو باب واسع من أبواب الخير الخير الذي يمتاز به التشريع الإسلامي، والشواهد التاريخية الإسلامية كثيرة في هذا الجانب فقد شجع الإسلام على العمل الخيري: كإنشاء المستشفيات لعلاج محدودي الدخل من الفقراء وغيرهم وحفر الآبار وشق الأنهار والجداول وغرس النخيل والأشجار وبناء الجسور وتعمير الطرق وغيرها من أبواب الخير.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها، قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف...))⁽⁴⁾.

-
- (1) صحيح مسلم: 68/1، برقم 47، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن خير وكون ذلك من الإيمان.
- (2) صحيح مسلم: 1252/3، برقم 1628 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.
- (3) فقه السنة: سيد سابق: 378/3.
- (4) صحيح مسلم: 1255/3، برقم 1632، كتاب الوصية، باب الوقف

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإنّ الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً))⁽¹⁾.

سادساً: حثّ السنة النبوية على تقليل الهدر في الموارد وعدم الإسراف والتبذير في استخدام الثروات:

فقد وضعت السنة النبوية قاعدة عامة في استخدام الإنسان للموارد والثروات التي بين يديه توضح الأسلوب الأمثل في التعامل مع نعم الله تعالى، إذ يقول النبي ﷺ: ((كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة))⁽²⁾. ونهى ﷺ عن الاستهلاك الترفي فقال ﷺ: ((لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها...))⁽³⁾.

قوله ﷺ: ((إنّ الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين))⁽⁴⁾ ومن الشواهد التاريخية التي وردت في السنة النبوية تبين تدخل الدولة في مجال الاستهلاك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من ((أنّ رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقال: يعمد أحدكم إلى جمره من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك وانتفع به قال: لا والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ))⁽⁵⁾.

ورسول الله ﷺ هو رئيس الدولة ومشرّعها عن الله تعالى، فكلامه قانون، وتدخله تنظيم، وتنفيذ لأحكام ذلك القانون⁽⁶⁾، لكي لا تخرج عملية الاستهلاك عن مسارها الصحيح، ومقتضيات ظروف الجماعة، وإمكانيات الدولة المادية، وهو ما أخذت به الخلافة

(1) سنن الترمذي: 83/4، برقم 1493، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الأضحية، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(2) رواه البخاري معلقاً 2181/5، كتاب اللباس. والسنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: د. عد الغفار سليمان البغدادي، وسيد كردي حسن - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 41/2 برقم 2340، كتاب الزكاة.

(3) صحيح مسلم: 1638/3 برقم 2067، كتاب اللباس والزينة، باب استعمال إناء الذهب والفضة.

(4) صحيح مسلم: 1666/3 برقم 2107، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(5) صحيح مسلم: 1655/3 برقم 2090، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(6) الثروة في ظل الإسلام: البهي الخولي، دار النصر للطباعة، القاهرة ط2/1391هـ-1971م، ص180.

الراشدة.⁽¹⁾ فقد حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قلت اللحوم، فمنع الناس من أكلها يومين متتاليين من كل أسبوع، وقد راقب الناس بنفسه، فكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام رضي الله عنه في البقيع ولم يكن في المدينة سواها، فإن رأى من خرج من هذا المنع ضربه بالدرة وقال: (هلاً طويت بطنك يومين)، وقد عمد إلى ذلك ليتداول باللحم بين الناس.⁽²⁾

وهذا من أروع الأمثلة على معالجة المشكلة الاقتصادية، ثم إن الاستهلاك في الإسلام يختلف جذرياً عن المنهج الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي والذي يهدف إلى تحقيق أقصى غايات الإشباع من الحاجات المادية ولو على حساب الإضرار بالآخرين، أما الاستهلاك في الإسلام فإن من شروطه رشادة المستهلك، وإن المستهلك الرشيد: هو الذي يسعى إلى تحقيق الإشباع الأمثل للحاجات مع الاحتفاظ بالتوازن مما يؤدي إلى دعم القدرة الاقتصادية للدولة الإسلامية، ورفع المستوى المعيشي للأفراد، وتحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك من خلال دعم الطاقة الإنتاجية في المجتمع عن طريق توفير الموارد الاقتصادية بصورة مستمرة، والحد من المشاكل الاقتصادية التي يواجهها المجتمع من جراء الإنفاق الترفي.⁽³⁾

وتوجيه الإنتاج والطلب يسير في نفس الاتجاه استناداً إلى طبيعة الأولويات التي تفرضها نظرية الإنتاج الإسلامية القائمة أساساً على إنتاج الضروريات أولاً، والحاجيات ثانياً، والتحسينيات ثالثاً.⁽⁴⁾

سابعاً: وفي مجال التشجيع على التخصص والاحتراف:

وضع الكفاءات بمكانها المناسب يقول النبي ﷺ: ((من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه))⁽⁵⁾ ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (إنني لأرى الغلام فيعجبني فإذا قيل لي لا

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد عواد محمد، ص 278.

(2) الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام: الشيخ علي الخفيف، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ص 29. ذكره د. أحمد عواد الكبيسي في المصدر السابق، ص 278.

(3) ينظر: الاقتصاد الإسلامي الكلي: د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1/ 1406 هـ- 1985 م، ص 215.

(4) المصدر نفسه: ص 262.

(5) سنن الترمذي: 195/5 برقم 2954، كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ. وسنن أبي داود: 317/3 برقم 3643، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم.

حرفة له سقط من عيني⁽¹⁾ والعمل في كل باب من أبواب النفع يعتبر فرض كفاية يجب تحقيقه، ويدخل ضمن ذلك جميع الأعمال الفنية والصناعات الحديثة، والأخذ بأسباب التقدم العلمي والفني والتكنولوجي، وبشكل عام كل ما يحتاج إليه المجتمع المسلم يُعدُّ فرض كفاية يجب القيام به.⁽²⁾

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه لبعض الأبواب بأسماء بعض الحرف مثل باب ذكر النساج وباب ذكر النجار، وباب ذكر الخياط، وباب رعي الغنم على قراريط وغيرها من الأبواب التي تحمل أسماء بعض حرف⁽³⁾، وهو دليل آخر على شرف المحترفين والمتخصصين، وبيان فضلهم ومكانتهم في المجتمع المسلم. —لاسيما- وإنَّ الإمام البخاري رحمه الله قد ذكر حديثاً يبين أن النبي ﷺ قد قَبِل دعوة الخياط حيث أكل عنده ﷺ⁽⁴⁾ ولا يخفى ما في هذا من دلالات تربوية تُبيِّن مكانة المحترف المسلم، وفيه تشريف وتكريم أهل الصنائع.

إن التنمية الاقتصادية تعتمد بالدرجة الأساس على الخصائص النوعية للعمل المتمثلة في مستواها العلمي والفني، ودرجة انضباطها ودقة احترافها، وإخلاصها في تخصصها أكثر ممَّا تعتمد على الموارد المالية والطبيعية⁽⁵⁾.

إذ إن الكفاءات العلمية هي التي تبتكر الاختراعات وتتجز المشاريع، وقد امتدح القرآن الكريم الإنسان المتعلم بقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽⁶⁾.

ثامنا: وفي مجال توزيع المسؤوليات على الجميع ليقوم كل بعمله ونشاطه ودوره فقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين هذه الجوانب المهمة منها:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في

(1) تأريخ عمر بن الخطاب: لأبي الفرج ابن الجوزي، ص202.

(2) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية: سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1/ 1408 هـ-1988 م، ص356.

(3) صحيح البخاري: 736/2-738.

(4) صحيح البخاري: 737/2 برقم 1986، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط.

(5) السياسات الاقتصادية في الإسلام: د. محمد عبد المنعم عفر، ص191.

(6) سورة المجادلة: آية 11.

أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته... فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته⁽¹⁾.

ويعتبر هذا الحديث وثيقة عهد تبين ما على شرائح المجتمع كافة من التزامات، وتحت المجتمع المسلم على التحلي بالمسؤولية على كافة الصعد، ومنها الجانب الاقتصادي والمالي، فإذا استشعر الإنسان حجم هذه المسؤولية أصبح إنساناً رشيداً في إنتاجه واستهلاكه وتعامله، وإن سبب المشكلة الاقتصادية التي تعاني منها البشرية هو عدم استشعار كثير من البشر بالمسؤولية تجاه النفس والأسرة والمجتمع.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية العظمى وهي مسؤولية ولي أمر الأمة ورئيسها، فقد حذر النبي ﷺ ولادة الأمور من الخيانة وغش الرعية وسوء التصرف بأموال المسلمين وممتلكاتهم، وإن أي تضييع أو هدر لأموال المسلمين هو غش للرعية حيث يقول النبي ﷺ: ((ما من عبد يستتره الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة))⁽²⁾.

فهذه المنظومة من الأحاديث وكثير غيرها تشكل بمجملها حصناً منيعاً ضد الفقر والمشكلة الاقتصادية، فالإسلام ينظر إلى المال نظرة واقعية فهو عصب الحياة وقوام نظام الأفراد والجماعات، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ بَحْلٍ وَلَا تَهْتَفُوا بِهَا سَهْوًا﴾⁽³⁾، وهذا يقتضي أن يوزع توزيعاً يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء والكساء والسكن والعلاج وسائر الحاجات الأساسية التي لا غنى عنها حتى لا يبقى فرد مضيق لا قوام له⁽⁴⁾ ثم إن النظام الاقتصادي الإسلامي ثري بإيجاد البدائل الإسلامية ففي حال عدم كفاية هذه الوسائل، فإن فقهاء الإسلام يقررون على أن في المال حقاً سوى الزكاة إذا لم تف الزكاة بحاجة المحتاجين، وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ الإمام من مال الأغنياء القدر الذي يسد به حاجة الفقراء⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري: 2/848 برقم 2278، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.

(2) صحيح مسلم: 1/125 برقم 142، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

(3) سورة النساء: آية 5.

(4) فقه السنة: سيد سابق: 1/351.

(5) ينظر: المصدر نفسه: 1/352-355.

المطلب الثالث: المشكلة الاقتصادية أسبابها وموقف النظام الاقتصادي الرأسمالي منها

يتلخص سبب المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الرأسمالي في ندرة الموارد أو ما يُسمى (شح الطبيعة) في مقابل الحاجات غير المحدودة⁽¹⁾. ويراد بالندرة: أن الموارد والثروات والمواد الأولية ذات كميات محدودة بالنسبة إلى حاجات وطموحات الإنسان اللامحدودة⁽²⁾. ثم أنهم يفسرون الحاجات بالرغبة، حيث أن رغبات الإنسان كثيرة وغير محدودة، فينتج عن ذلك أن تكون الحاجات غير محدودة⁽³⁾. إذن فالسبب في المشكلة الاقتصادية عند الرأسماليين تنحصر في هذه الثنائية المزوجة: "ندرة الموارد وحاجات غير محدودة".

لقد ألفت هذه الأفكار بظلالها سلبيًا على المجتمع الغربي بشكل عام وكان لها إفرات خطيرة على سلوكيات وأخلاقيات تلك المجتمعات، ووجهت لها العديد من الانتقادات منها:

انتقاد (منجر-Menger) حيث يقول أصبح صراع الإنسان مع أخيه الإنسان من أجل الملكية فهو يسعى من أجل إشباع حاجاته واستثناء الآخرين منها لاعتقاده بندرته والصراع معهم من أجل البقاء⁽⁴⁾.

وتحولت فكرة الصراع هذه والتي تولدت من تفسيرات الرأسماليين للمشكلة الاقتصادية إلى مفتاح حركة التاريخ عند (ماركس-Marks) حيث رمز إلى التمرد والصراع... ويصف ميخائيل غورباتشوف ذلك بقوله: (جثم شبح مفزعاً لكن هذه المرة ليس بسبب بخل الطبيعة وإنما بسبب أنانية الإنسان وعدوانيته...)⁽⁵⁾.

والملاحظ: أن الرأسمالية رفعت شعار (شح الطبيعة) وحثمية الصراع ثم عدلوا عن ذلك إلى كون المشكلة ناتجة من حقيقة كون مطلوبات الناس من كثير من السلع أعظم من الكميات المتاحة لهم بصورة عامة⁽⁶⁾ فهم يتخبطون في تفسيرهم لسبب المشكلة الاقتصادية،

(1) ينظر: الإسلام والمشكلة الاقتصادية: محمد شوقي الفنجري، مجلة منبر الإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، العدد العاشر، السنة 1392 هـ، ص 90.

(2) ينظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد عواد، ص 20.

(3) المصدر نفسه: ص 20.

(4) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار السبهاني، ص 15.

(5) إعادة البناء والتفكير السياسي الجديد: ميخائيل غورباتشوف، ص 142.

(6) ينظر: الرأسمالية تجدد نفسها : فواد مرسيسلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990م، ص 179.

ونسوا أن السبب هو (شح الإنسان) وليس (شح الطبيعة) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

وفكرة (شح الطبيعة) فكرة فندها الإسلام واثبت عدم صحتها قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَٰبِّينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۖ وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّا الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٢).

أي: جعلها مباركة كثيرة الخير بما خلق فيها من المنافع للعباد... وقال الحسن وعكرمة والضحاك: قدر فيها أرزاق أهلها وما يصلح لمعايشهم من التجارات والأشجار والمنافع (٣).

إن الأبحاث العلمية ومعطيات الكشف العلمي المقرونة بالأرقام والإحصائيات الدقيقة تؤكد صحة نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي إلى الموارد ووفرته (٤).

ومن هذه البحوث العلمية كتاب ((صناعة الجوع - خرافة الندرة)) لفرنسيس مورلايه وجوزيف كولينز - Franses Molaeah & Josef Kolens حيث ذكرا: (أن اللذة وهم وخرافة وأرجعا سبب المشكلة الاقتصادية التي تعاني منها البشرية إلى فعل الإنسان وموقفه من الموارد والثروات) وذكرنا أدلة إحصائية لذلك منها:

- إن العالم ينتج كل يوم ما معدله رطلين من الحبوب لكل رجل وامرأة وطفل أي أكثر من (3000) سعة حرارية وبروتين وفير فإذا أحسن الناس في تصرفهم تجاه هذه الموارد وتخلوا عن الشح والأثرة فإن هذا يعني القضاء على ظاهرة الفقر والمجاعة. ولكن سوء التوزيع للموارد والثروات من قبل الاحتكاريين هي إحدى الأسباب في تفاقم المشكلة الاقتصادية إضافة إلى سلوكيات الإنسان السلبية تجاه الموارد وتؤكد الدراسات: أن ما لا يقل عن ثلاث أرباع الدخل العالمي والاستثمارات والشركات العالمية هي في أيدي أقل من ربع سكان العالم، بينما يزرع البقية تحت خط الفقر.

(1) سورة الحشر: آية 9.

(2) سورة إبراهيم: الآيات 32-33-34.

(3) فتح القدير: لعهد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط2/1964م، 110/3.

(4) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد عواد، ص85.

- وفي مجال سوء الاستخدام للأراضي تظهر دراسة لخبراء جامعيين من ولاية - (أيو) في الولايات المتحدة الأمريكية- أنه لا يُزرع من الأراضي الصالحة للزراعة سوى 44% في العالم كله، أما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية فإنه لا يزرع سوى أقل من 20% من الأراضي الصالحة المزرعة.
 - وفي معظم البلدان التي يجوع فيها الناس وتوجد فيها مشاكل اقتصادية بسيطر كبار الملاك على الأرض، وإن العديد منهم يحوزون مساحات واسعة من الأراضي من أجل المكانة الاجتماعية أو باعتبارها استثماراً، وليس كمصدر للغذاء ويتركون مساحات كبيرة وشاسعة دون زراعة. ففي كولومبيا على سبيل المثال أظهرت دراسة أن أكابر الملاك الذين يسيطرون على 70% من الأراضي لم يزرعوا سوى اقل من 60% من أراضيهم⁽¹⁾. ويدخل العامل السياسي طرفاً في أسباب المشكلة الاقتصادية، إذ تقوم حكومات بعض الدول الأشد فقراً في العالم باتخاذ قرارات تضر بالاقتصاد القومي للبلد وتدمر بناء الارتكازية؛ وذلك بسبب إملاءات أو رغبات خارجية.
- فعلى سبيل المثال في عام 1973م قامت 36 دولة من بين أفقر دول العالم الأربعين (بحسب تصنيف الأمم المتحدة على اعتبارها الأشد تضرراً من تضخم أسعار الغذاء العالمي) بتصدير سلع زراعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾ في حين أن شعوبها الجائعة بأمس الحاجة إلى تلك المحاصيل.
- وفي بعض البلدان يخصص نحو نصف الأراضي الزراعية التي تتصف بالخصوبة العالية للنخب المحلية حيث تستخدم في الغالب لوسائل الترفيه أو لإنتاج المحاصيل وتربية الماشية وتصديرها إلى خارج تلك البلدان بدلاً من إنتاج الغذاء الأساسي لأبناء شعبها الذي يزرع تحت وطأة الجوع والحرمان⁽³⁾.
- وأما فيما يتعلق بمبدأ الحاجات غير المحدودة وهو الشق الثاني المكمل لفرضية المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي فلم يسلم هذا الافتراض كسابقه من التشكيك في صحته فقد وُوجه بالكثير من الرفض والرد ومن هذه الردود:.

(1) ينظر: صناعة الجوع - خرافة الندرة: فرنسيس مورلايه وجوزيف كولينز، ترجمة: أحمد احسان، دار المعرفة، الكويت، ط1/ 1983م، ص18 وما بعدها.

(2) ينظر: صناعة الجوع - خرافة الندرة: فرنسيس مورلايه وجوزيف كولينز، ص22-23.

(3) ينظر المصدر نفسه : ص22-23.

إنه يخالف منطق علم الاقتصاد نفسه، إذ افتراض أن ليس هناك حدوداً لما يحتاجه الإنسان يتناقض مع مسلمات به علم الاقتصاد من أن هناك حدوداً لقدرة الإنسان على الاستمتاع بأي سلعة أو خدمة منظوراً إليها على حدة، ومن ثم قالوا بقانون تناقض المنفعة الحدية، ولكنهم يفترضون عكس ذلك فيما يتعلق بقدرة الإنسان الكلية على الاستمتاع، وهو افتراض يحوطه الشك على أن ما ينطبق على السلعة الواحدة ينطبق على الكل⁽¹⁾.

إن الفرد يعيش ضمن مجتمع له معايير ومقاييسه، ومن هنا كان تقدير الحاجات ليس متروكاً لفرد بعينه ولا تحكمها مجرد أهوائه وميوله وشهواته بل هي خاضعة لمعايير اقتصادية واجتماعية ترتبط بمجتمعه مما يعكس حاجات محدودة منبعثة من واقع ذلك المجتمع⁽²⁾.

ثم إن هذا الافتراض يتنافى مع الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية وذلك لسرعة الإشباع لاسيما من السلع الضرورية (السلع الأساسية كالطعام واللباس والشراب والسكن والركوب).

يقول النبي ﷺ: ((يقول العبد مالي مالي إنَّ له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فافقتني، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس))⁽³⁾.

وفي الحديث دلالة واضحة على محدودية الحاجات بالنسبة للإنسان.

ومما يستدل به أيضاً على محدودية الحاجات هو أن حياة الإنسان محدودة مما يعني أن الوقت متاح للإنسان "وهو شرط يعتبره الاقتصادي لازماً لاستهلاك أية سلعة أو خدمة" محدود أيضاً بعدد الساعات التي يستطيع الإنسان تكريسها لاستهلاك بعد طرح ساعات النوم والعمل، ولكن كونه محدوداً يضع حداً دقيقاً بدوره على الحاجات الإنسانية، وقدرة الإنسان على الاستمتاع بالسلع والخدمات ويترتب عليه: إن إضافة سلع جديدة إلى ما بحوزته لا بد أن يكون على حساب وقته الذي ينفقه في الاستمتاع بالسلع القديمة، وقد يكفي للتصديق بذلك ما نرى من أشخاص تكدست لديهم قطع الأثاث وتراكمت عندهم المزارع والسيارات والمنازل وما إلى ذلك من الأموال والأشياء التي لا يكاد أصحابها تذكرها فضلاً

(1) خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة: جلال محمد أمين، مجلة العربي، الكويت، العدد، 280، سنة 1982م، ص21.

(2) المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام: عبد الله عبد الغني غانم، الاسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ط/ 1984م، ص174.

(3) صحيح مسلم : 2273/4 برقم 2959، كتاب الزهد والرفائق.

عن أن يستعملوها وبذلك يصدق عليهم المثل القائل: (عين الإنسان أكثر اتساعاً من معدته)⁽¹⁾.

المطلب الرابع: المشكلة الاقتصادية أسبابها وموقف النظام الاشتراكي منها

يتلخص سبب المشكلة الاقتصادية عند الاقتصاديين الاشتراكيين في سوء التوزيع والظلم الطبقي، ويعزون سببه إلى الملكية لوسائل الإنتاج، وتراكم الثروات الضخمة لدى قلة من الناس وهو ما يعبر عنه لينين بقوله: (إن نمو الرأسمالية هذه يعني نمواً هائلاً في الثروة والبذخ بين حفنة من الصناعيين والتجار وملاك الأراضي ونمواً أسرع في فقر العمال واضطهادهم)⁽²⁾.

فالمشكلة الاقتصادية عند الاشتراكيين تتمثل في استغلال الإنسان للإنسان من خلال نمط التوزيع وارتكاز الثروات ووسائل الإنتاج بيد فئة قليلة، ممّا أدى إلى ظهور الفاقة والحرمان والجوع بين الطبقات التي لا تملك، وإنّ منشأ ذلك الملكية الخاصة⁽³⁾.

وفي سبيل حل المشكلة الاقتصادية في إطار الفكر الاقتصادي الاشتراكي يقول لينين: (...ولهذا لا يوجد غير وسيلة واحدة وأعني بها القضاء على الملكية الخاصة لأدوات العمل ونقل جميع المعامل والمصانع والمناجم وكذلك جميع العقارات الكبيرة وما شابه ذلك إلى حوزة المجتمع بأسره، وتنظيم الإنتاج الاشتراكي المشترك بإدارة العمال أنفسهم... ولهذا أشير في البرنامج إلى أن نضال الطبقة العاملة ضد الرأسماليين لا يُمكن أن ينتهي إلا بهذا)⁽⁴⁾.

بهذا التشخيص الخاطئ لعلاج المشكلة الاقتصادية وقعت الاشتراكية في مشكلة أخلاقية هي أعقد من المشكلة الاقتصادية نفسها، بالإضافة إلى ازدياد تفاقم المشكلة الاقتصادية وتعقيدها.

فمن خلال تجربة الاتحاد السوفيتي للنظام الاقتصادي بمفهومه الاشتراكي وإلغاءه للملكية الخاصة وإقراره للملكية العامة وتأميمه لوسائل الإنتاج في سبيل حل المشكلة الاقتصادية إتضح أنّ هذا الأسلوب قد عَقَدَ المشكلة وجعلها أكثر صعوبة، فقد ظهرت مضاعفات وانعكاسات للسياسة الاقتصادية الاشتراكية لعل من أبرزها: انعدام الحافز

(1) ينظر: خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة: جلال احمد أمين، ص22-23.

(2) الرقابة العمالية وتأميم الصناعة: لينين، ص3-4.

(3) ينظر: حركة شعوب الشرق التحررية: لينين، ص15-143-301-357-360.

(4) الرقابة العمالية وتأميم الصناعة: لينين، ص5.

الفردى الذى يشكّل مرتكزاً أساسياً فى النشاطات الاقتصادية⁽¹⁾، وعدم استطاعة الاشتراكية تحقيق أهدافها على صعيد الواقع، ومن ذلك تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية حيث رفعوا شعار (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) وهذا شعار جذاب وخادع، حيث يستحيل على الفرد أن ينتج حسب طاقته وهو يعلم أن عائد إنتاجه ليس له، فهذا النظام يحقق الظلم بين أفراد المجتمع ويسلب الحرية فى العمل والتفكير⁽²⁾.

ويُدعى منظرو الفكر الاشتراكي أن الاشتراكية تساعد على القضاء على الاستغلال، لكن ذلك ليس من شأنه القضاء على أنواع وضروب الاستغلال الأخرى إذ الاستغلال ليس حكراً على الملكية الخاصة المملوكة بل إن وسائله كثيرة؛ وذلك مثلاً: ظهور الفئات ذات الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية واستغلالها لفئات المجتمع الأخرى⁽³⁾.

ويصف غورباتشوف النتائج المأساوية لهذا الفكر بقوله: (ثم عزلت الملكية الاجتماعية عن مالكةا الحقيقي -الشغيلة- وعُدّت كما لو أنها لا تخص أحداً ولا ثمن لها وبدأت شيئاً فشيئاً حالة الاغتراب عند الإنسان عن الملكية الاجتماعية)⁽⁴⁾.

وينصح غورباتشوف فيقول: (من أهم المهمات السياسية هو إحياء وترسيخ الشعور بالمسؤولية لدى المواطن السوفيتي)⁽⁵⁾.

وفى موضع آخر يُوضّح حجم الفساد والاستغلال الذى دبّ فى المؤسسات الحزبية والإدارية فى ظل النظام الاشتراكي فيقول: (أما الاهتمام الحقيقي بالناس وبشروط حياتهم وعملهم وبمزاجهم الاجتماعى، فغالباً ما كان يتم استبداله بالنفاق السياسى وبالتوزيع الجماعى للمكافئات والألقاب والجوائز وتراكمت حالة عامة من التغاضى، وتدنى مستوى حثّ الجماهير على الانضباط والشعور بالمسؤولية، وقد حاولوا التستر على ذلك كله عن طريق تنظيم الاحتفالات الاستعراضية، وتكرار المناسبات اليوبيلية سواء فى المركز أم فى النواحي وشيئاً فشيئاً اتسعت الفجوة بين عالم الحقائق اليومية وعالم الازدهار الاستعراضى)⁽⁶⁾.

(1) ينظر من مبادئ الاقتصاد الإسلامى: محمود بن إبراهيم الخطيب ، ص32.

(2) المصدر نفسه: ص32-33.

(3) ينظر : الحاجات الاقتصادية فى المذهب الاقتصادى الإسلامى: د. أحمد عواد، ص69.

(4) إعادة البناء والتفكير السياسى: ميخائيل غورباتشوف: ص46.

(5) المصدر نفسه: ص103.

(6) إعادة البناء والتفكير السياسى: ميخائيل غورباتشوف ، ص19.

وبيّن غورباتشوف حجم الأزمة الاقتصادية والأخلاقية علاوة على المشكلة الاقتصادية فيقول: (راحت تتقهقر تدريجياً القيم الأخلاقية والفكرية وعلى مرأى من الجميع هبطت وتائر النمو بشكل حاد وتدهورت المؤشرات النوعية للإنتاج على كافة الصعد)⁽¹⁾.

ويقول آدم سميث: (فالمشكلة إذن في جوهرها هي مشكلة استغلال وقهر وظلم وابتعاد عن القيم والأخلاق الإنسانية وليست مشكلة ملكية خاصة)⁽²⁾.

ثم إذا ألغيت هذه الملكية فلا بد من التعرف على مآلها وكيفية استغلالها والتصرف فيها، فإن آلت إلى جماعة أو شريحة أو فئة أو حزب، ووضعت تحت سيطرتهم دون فئات المجتمع الأخرى، فإن ذلك ليس من العدل والاشتراكية في شيء، بل لا يعدو الأمر من استبدال سيطرة طبقة بأخرى مع بقاء الاستغلال والقهر، وإن آلت إلى الدولة لتديرها مباشرة بهيأتها ومصالحها العامة، فذلك أيضاً ليس من العدل والاشتراكية في شيء، بل يؤدي إلى إلغاء الطبقة الرأسمالية، وإقامة طبقة (بيروقراطية)⁽³⁾ تتمثل في الدولة ومكاتبها وموظفيها.⁽⁴⁾

يقول آدم سميث: (لم أعرف خيراً تمّ على أيدي أولئك الذين يتخذون من الصالح العام تجارة لهم)⁽⁵⁾.

ولا تقف الانعكاسات السلبية لإلغاء الملكية على الجانب الاقتصادي والأخلاقي، بل تتعداه إلى حياة الإنسان المدنية قاطبة، إذ يزهق في شؤون الإنسان الاقتصادية وأوضاعه المدنية روحها، وقوتها الحقيقية الباعثة إلى الحركة والنشاط.⁽⁶⁾

(1) إعادة البناء والتفكير السياسي: ميخائيل غورباتشوف، ص19.

(2) الحاجة الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: ص69.

(3) وتعني سلطة المكاتب.

(4) ينظر: الملكية في النظام الاشتراكي: نزيه محمد صادق المهدي، بدون تاريخ، وبدون ذكر مطبعة، ص221-223.

(5) الاشتراكية بين الفكر والتطبيق: محمد بدوي وعبد المنعم فوزي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط2/1969، ص28.

(6) اقتصادنا بين الشيوعية والرأسمالية: لأبي الأعلى المودودي، بدون ذكر مطبعة، 1382هـ، ص10.

الفصل الثاني

الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية بين العاقلين في الحديث النبوي الشريف

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الأمر بالصدق والبيان والتسامح والوفاء بين العاقلين.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر بالصدق والبيان بين العاقلين.

المطلب الثاني: الأمر بالتسامح والوفاء بين العاقلين.

المبحث الثاني: التزام الأمانة والنصيحة في تعاملات العاقلين.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزام الأمانة في تعاملات العاقلين.

المطلب الثاني: التزام النصيحة في تعاملات العاقلين.

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع الأجير واليد العاملة في الحديث النبوي الشريف.
وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: أخلاقيات رب العمل تجاه الأجير واليد العاملة في الحديث النبوي.

المطلب الثاني: أخلاقيات الأجير واليد العاملة تجاه رب العمل في الحديث النبوي.

المبحث الرابع: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المضطر والمكره والمسترسل والنادم في بيعته.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المضطر.

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المكره.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المسترسل.

المطلب الرابع: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع النادم في بيعته.

المبحث الخامس: تشريع خيارات البيع بين المتعاقدين ودورها في حفظ النظام القيمي والأخلاقي العام للتعاملات الاقتصادية الإسلامية.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خيار المجلس: تعريفه، وتأصيله الشرعي، وأثاره الاقتصادية والأخلاقية.

المطلب الثاني: خيار الشرط: تعريفه، وتأصيله الشرعي، وأثاره الاقتصادية والأخلاقية.

المطلب الثالث: خيار العيب: تعريفه، وتأصيله الشرعي، وأثاره الاقتصادية والأخلاقية.

المبحث السادس: الضوابط الأخلاقية للسلوك التنافسي بين العاقلين
وفيه مطلبان:

المطلب الثاني : صورُ من المنافسات المنهي عنها في الحديث النبوي وانعكاساتها على الجوانب الأخلاقية .

المبحث السابع : الأبعاد الاقتصادية والأخلاقية في تحريم الربا والبديل الإسلامي له .
وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : الأبعاد الاقتصادية والأخلاقية في تحريم الربا .

المطلب الثاني : البديل الإسلامي للتعامل بالربا .

المبحث الثامن : أثر أخلاقيات التجار المسلمين الأوائل في انتشار الإسلام وجهودهم في الدعوة إلى الله .

المبحث الأول

الأمر بالصدق والبيان والتسامح والوفاء بين العاقلين

المطلب الأول: الأمر بالصدق والبيان بين المتعاقدين

الصدق: هو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه⁽¹⁾.

فالصدق صفة أخلاقية يتميز بها المسلم في تعاملاته، فقد أمر الله عباده المؤمنين بتقواه وملازمة الصادقين حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾⁽²⁾ ووردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تؤكد على أخلاقية الصدق والبيان في التعاملات: منها قوله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))⁽³⁾.

وبين النبي ﷺ أهمية الصدق في كونه طريقاً إلى الجنة التي يسعى إليها الإنسان المسلم حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً))⁽⁴⁾.

كما حذر النبي عليه الصلاة والسلام من العواقب الخطيرة التي يقع فيها الإنسان في حال الكذب حيث يقول عليه الصلاة والسلام: ((.... وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً))⁽⁵⁾.

ويُبيِّنُ النبي ﷺ تجار الأمة بالمنازل العلى يوم القيامة إذا التزموا بالصدق والأمانة في التعاملات حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))⁽⁶⁾.

(1) الأخلاق في الإسلام: د. عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار العلوم، القاهرة، ط2/ 1985م، ص195.

(2) سورة التوبة: آية (119).

(3) صحيح البخاري: 733/2، برقم 1976، كتاب البيوع، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع. وصحيح مسلم: 1164/3 برقم 1352 كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

(4) صحيح البخاري: 2261/5 برقم 5743، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)) وما ينهى عن الكذب.

(5) صحيح البخاري: 2261/5، برقم 5743، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)).

(6) سنن الترمذي: 515/3 برقم 1209، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وينعكس الصدق إيجاباً على سير العملية الاقتصادية برمتها حيث يُعَمِّقُ الشعور بالثقة عند المستثمرين، بالإضافة إلى أنَّ الصدق والبيان في مواصفات السلعة ونوعيتها والحرص على تطابق المعلومات المثبتة على غلاف المعبّات مع الواقع من قِبَلِ المنتجين، والصدق في طريقة عرض السلعة للمشتريين، يجلب رواداً للسوق الإسلامية لاسيما مع وجود أسواق أخرى منافسة.

والنبي ﷺ خاطب التجار عندما رآهم يتبايعون قائلاً: ((يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إِنَّ التجار يبعثون يوم القيامة فُجَّاراً إِلَّا من اتقى الله وبرَّ وصدق))⁽¹⁾.

ومن الحكيم المستوحاة من تأكيدات الأحاديث النبوية على أخلاقية الصدق والبيان في التعاملات الاقتصادية التي يقوم بها التجار هو أنَّ التجار هم سر نجاح الأنشطة التجارية (بصفتهم حلقة الوصل بين المُنتِج والمستهلك، والسلع المصنوعة مهما كان نوعها لن تتحقق لها قيمة إلا إذا انتقلت بواسطة التاجر سواء كان فرداً أو شركة أو حكومة إلى يد المستهلك)⁽²⁾.

ومن فوائد التحلي بأخلاقية الصدق والبيان على سير العملية الاقتصادية أنَّها لا تنحصر في كونها تمد جسور الثقة بين المنتج والمستهلك بواسطة التجار والناقلين للسلع بل إنَّ (الصدق والبيان والنزاهة والمحافظة على أموال الممولين والمستثمرين أساس في نجاح أي مشروع أو عمل اقتصادي، فالصدق يجعله لا يلجأ إلى الطرق الالتفافية ولا يُعَدُّ بأكثر ممَّا يستطيع عمله)⁽³⁾.

فالتاجر الصدوق: هو الذي يَبْنِي كل أعماله ما ظهر منها وما بطن على منهج الصدق، ولا يستحل الكذب مهما نال بسببه من مكاسب دنيوية رخيصة في سبيل ترويج سلعة ما⁽⁴⁾. ويجب التخلق بأخلاقية الصدق والبيان مع المسلم وغير المسلم استدلالاً بعموم ما تقدم من الأحاديث؛ ولأنَّ الأخلاق في الإسلام أخلاق ذاتية إنسانية منسجمة مع الفطرة البشرية ويجب التخلق بها مع المسلم وغيره⁽⁵⁾.

(1) سنن الترمذي: 515/3 برقم 1210، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(2) نظرية الإسلام الاقتصادية: د. عبد السمیع المصري: ص 86.

(3) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص 211.

(4) دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية: محمد جلال سليمان، ص 34.

(5) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن وآخرون 25/6.

ولخطورة تفشي ظاهرة الكذب في التعاملات الاقتصادية والأوساط التجارية نجد الأحاديث النبوية قد أكدت على هذا الضابط الأخلاقي، وأوجبت على الإنسان أن يكون صادقاً في تعاملاته، وحذرت من الكذب في البيع والشراء، وسائر التعاملات الاقتصادية؛ وذلك لأن الكذب يشيع في الأسواق أجواء الريبة والتوجس وانعدام الثقة بين المتعاقدين، ويزرع عدم الاطمئنان في القلوب مما يعود بالضرر على كلا الطرفين (البائع والمشتري) وعلى مسار التعاملات الاقتصادية عموماً.

والإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه، والابتعاد عن الحقائق وكتمانها، وترويج السلع وتنفيقيها عن طريق العرض الكاذب لا ينحصر في كونه حراماً ينبغي اجتنابه أو في كونه يجلب الضرر على الأنشطة الاقتصادية، وإنما هو علامة من علامات النفاق --والعياذ بالله- حيث قال ﷺ: ((آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّثَ كَذِباً، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان))⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالصدق والبيان نهى الإسلام عن الحلف في البيوع وإن كان الحالف صادقاً لما فيه من الاستهانة باسم الله تعالى، وخشية التورط في الكذب والوقوع في الحرام. وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد على هذا الجانب منها: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه يُنْفَقُ ثم يمحق))⁽²⁾، وقوله ﷺ: ((الحلف منفقة للسلعة لمحقة للربح))⁽³⁾.

(وهذا التوصيف النبوي الرائع لحال هذا المسكين الذي استخف باسم الله وجعله بضاعة له، وأداة لترويج سلعه وصفقاته، فهو يُسرع إلى اليمين لتتفك سلعته، وهذه آفة تجار الدنيا الذين شغلهم الربح الأدنى عن الربح الأعلى وألهتهم المكاسب الفانية عن المآثر الباقية)⁽⁴⁾.

ولأن أسلوب تنفيق السلع عن طريق الأيمان وإن كانت صادقة يكون بعيداً عن المقاصد الروحية والأخلاقية التي أكد عليها الإسلام، وسعى إلى تحقيقها من خلال التعاملات الاقتصادية.

(1) صحيح البخاري: 21/1 برقم 33، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، صحيح مسلم: 78/1 برقم 59، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق.

(2) صحيح مسلم: 1228/3 برقم 1607، كتاب المساقات والمزارعة، باب النهي عن الحلف في البيع.

(3) صحيح البخاري: 735/2، برقم 1981، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات.

(4) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، ص 287.

فبالصدق والبيان وتجنب الأيمان، تسود السوق أجواء الثقة والرحمة والمودة ممّا يعود بالنفع على العملية التسويقية بتنشيط حركتها، ومن خلال الصدق يُجَنَّبُ القرار الاقتصادي من الوقوع في الخطأ سواء كان مصدره المنتج أو المستهلك أو التاجر أو المذخر أو الممول أو صاحب المشروع؛ لأنّ الالتزام بأخلاقية الصدق يُزَوِّد أطراف العملية التبادلية بالمعلومات الصحيحة ممّا يوفر أرضية سليمة للحسابات الصحيحة، ويعطيهم تصوراً واضحاً، ومن ثَمَّ الوصول إلى القرار الصائب المبني على معطيات الصدق والبيان. ممّا يُعزِّزُ ثقة المتعاملين في السوق الإسلامية التي يعم الصدق أرجاءها ويُرغِّب الناس فيها، ويجلب لها رواداً وزبائن أكثر ممّا يمدّها بأحد أسباب القدرة على منافسة الأسواق الأخرى .

وبالجملة: فإنّ أخلاقية الصدق والبيان حثت عليها الأديان السماوية والكتب المنزلة من عند الله، وهي سبيل للسعادة والفوز الدنيوي والأخروي. ((أما الماديون من الشيوعيين والملحدين وغيرهم، فالأخلاقيات هذه محل سخرية لديهم؛ وذلك لأنها في رأيهم من صنُّع الذين ادعوا لأنفسهم النبوة والحكمة خدمة لمصالح الأغنياء والإقطاعيين، لذا فإنّ المؤمن يمتنع عن الخداع والكذب خوفاً من الله وحسابه في اليوم الآخر، أمّا الملحد فماذا يمنعه من ذلك إنه لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا بيالي بسخط الناس))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأمر بالتسامح والوفاء بين العاقلين

التسامح: وهو من الضوابط الأخلاقية التي أمر بها الإسلام، فالسماحة والتيسير والتجاوز عن الآخرين والابتعاد عن المضايقة والمشاحنة، والتعسير هي القيم التي ينبغي أن تسود كل تعامل إسلامي، والصفة البارزة التي يتصف بها، وقد حثَّ النبي ﷺ على التسامح، والتجاوز عن المعسر في العديد من الأحاديث منها: قوله ﷺ: ((رَجِمَ اللهُ رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى))⁽²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ فهمً به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: ((دعوه فإنّ لصاحب الحق مقالاً)) ثم قال ﷺ: ((... أعطوه فإنّ خيركم أحسنكم قضاء))⁽³⁾.

(1) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي ص 168.

(2) صحيح البخاري: 730/2 برقم 1970، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

(3) صحيح البخاري: 809/2 برقم 2183، كتاب البيوع، باب الوكالة في قضاء الديون.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((أفضل المؤمنين رجل سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء، سمح الاقتضاء))⁽¹⁾.

والتسامح مبدأ أخلاقي عام ينسجم مع الفطرة الإنسانية وما نصّت عليه النصوص الشرعية، والأحاديث النبوية أكدت هذا المبدأ الأخلاقي وتركت الباب مفتوحاً للمتعاملين لتطبيق هذه الأخلاقية كي يتسابق الناس في الطاعات ابتغاءً لمرضاة الله.

فتجاوز البائع عن الزيادة الطفيفة في الكيل أو الوزن عند بيعه أو المسامحة في قياس الأقمشة، والتجاوز عن جودة النقد، وعدم التشدد في تقدير الأثمان يُعدّ من التسامح، وكذا إرضاء ذوق المشتري وعدم استغلال سلامة قلبه.

ومن التسامح أيضاً البشاشة في وجه المشتري أو البائع، وتشجيع أصحاب الأعمال التجارية البسيطة من باعة متجولين أو مفترشين للطرق (إذا لم يعيقوا حركة السير) وعدم التدقيق معهم في الثمن يُعدّ سماحة؛ لأنهم يعيشون على رؤوس أموال ضئيلة ويَحْمَلُونَ ما يَحْمَلُونَ من العبء الشديد من أجل توفير لقمة العيش لأسرهم؛ ولأنّ السماحة معهم عون لهم على تخفيف وطأة الظروف المعيشية وشدّتها عليهم وتنقيساً لكرهم وعدم إلقاءهم إلى طرق الكسب غير المشروع كالتسول والسرقه والاحتيال وغيرها.

كما إنّ الاهتمام بالمشتري من قِبَل التاجر المسلم، والإسراع في تلبية احتياجاته، وعدم التضجر إذا ما قام البائع بعرض أنواع السلع على المشتري ولم يشتر بعد ذلك يُعدّ سماحة، فمن خُلّق البائع المسلم التماس العذر لأخيه المشتري لاحتمال أن تكون السلع المعروضة لا تتناسب مع دخله.

ويُعدّ من السماحة أيضاً ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله (ت505هـ) وهو ((...إنّ بَذَلَ المشتري زيادة على الربح المعتاد أما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فينبغي على البائع أن يمتنع عن قبوله فذلك من الإحسان))⁽²⁾.

(1) المعجم الأوسط: للإمام الطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني-تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ 397/7، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ت807هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ط2/ 1967م، 75/4، كتاب البيوع، باب السماحة والسهولة وحسن المبايعه، وقال الحافظ الهيثمي (رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات)، وكذا قال المنذري بعد أن رواه في الترغيب والترهيب 354/2.

(2) إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 82-81 / 2.

وقوله ﷺ: ((أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة مِنْهُنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: ((آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّثَ كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان))⁽²⁾.

وقوله ﷺ: قال الله تعالى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: ((رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجير فاستوفى منه ولم يعطه أجره))⁽³⁾.

والوفاء يشمل أقوال وأفعال العاقدين، كالعود بإبرام الصفقات التجارية، وأداء العقود والوفاء بها من بيع وشراء، واستئجار الأجراء والعمال، وأداء الديون وغيرها.

ولأخلاقية الوفاء أثرها البالغ في استقرار التعاملات الاقتصادية؛ وذلك لأنَّ العقود من بيع وشراء وإجارة وغيرها هي عقود تبادلية يتولَّد عنها التزامات متبادلة، فالبائع يكون دائناً بالثمن، ومديناً بتسليم المبيع، والمشتري يصير دائناً بحق تسلم المبيع، ومديناً بالثمن، فالوفاء يؤدي إلى استقرار السوق وعدم اضطرابها واختلالها، وعدم الوفاء يؤدي إلى زعزعة في التعاملات الاقتصادية ممَّا ينتج عنه فساد عظيم. كما يؤدي عدم الوفاء إلى عزوف المستثمرين عي الأسواق، حيث يشكّل الوفاء ضماناً أخلاقياً يجلب المستثمرين، وفي حال انعدامه يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال والعاقدين.

ولذلك فمن جُكِّم اشتراط كون المبيع موجوداً وقت التعاقد هو جعل الوفاء أمراً ممكناً، فإن لم يكن المبيع موجوداً أصلاً فالبائع باطل⁽⁴⁾، وذلك لاحتمالية تعذر الوفاء التام من قِبَل البائع لظروف قد تطرأ عليه مستقبلاً لم تكن موجودة وقت التعاقد، ومن أمثلته: شراء التجار للمحصولات الزراعية قبل نضوجها، والزرع قبل نباته، وبيع الحمل قبل فصله عن بطن أمه؛ لاحتمال عدم وفاء البائع بما تعهد به إذا لم ينضج المحصول (بسبب آفة وغيرها)، أو لم تنبت الأرض، أو لاحتمالية موت الجنين في بطن أمه.⁽⁵⁾

(1) صحيح البخاري: 21/1 برقم 34، كتاب الوحي، باب علامة المنافق.

(2) صحيح البخاري: 21/1 برقم 33، كتاب الوحي، باب علامة المنافق.

(3) صحيح البخاري: 776/2، برقم 2114، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً.

(4) ينظر: مغني المحتاج: 30/2 وما بعدها.

(5) ينظر: الإطار الأخلاقي لمالية المسلم: قطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1/

ولأخلاقية الوفاء أثرها البالغ أيضاً في تعميق الشعور بالثقة عند الدائنين سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات مالية، فآلية القرض الإسلامية هي أحد البدائل المهمة للقروض الربوية، قد حفت بأوامر وتوجيهات نبوية لعل من أبرزها: الوفاء، وعدم المماطلة بالوعود والالتزامات، فإن ممّا يتنافى مع أخلاقيات المسلم: عدم الوفاء، والمماطلة في أداء الديون إذا كان المدين قادراً على الوفاء وسداد ما بذمته. وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((مطل الغني ظلم))⁽¹⁾، وليست كلمة ظلم بقليلة، فقد حذر النبي ﷺ من الظلم بكل أشكاله إذ يقول ﷺ: ((الظلم ظلمات يوم القيامة))⁽²⁾. فينبغي على المدين أن لا يتهاون في أمر أداء الديون أو يتساهل فيه، بل يبادر إلى الوفاء على قدر الإمكان.

وبالمحصلة فإن أخلاقية الوفاء تضع قاعدة متينة للعمل المؤسسي والمصرفي الإسلامي، وعلى صعيد الأفراد تتعمق وأصر الثقة بين المتعاقدين ممّا يساهم في تحسين الأداء الاقتصادي، وحلحلة بعض مشاكل التمويل لاسيما عند محدودية الدخل، وتضييق الخناق على القروض الربوية وآفاتهما.

فالأخلاق الإسلامية توجه الاقتصاد وجهة نافعة للأمة، والالتزام بأخلاقية الوفاء وغيرها من الأخلاقيات يُؤد في النفس دوافع إنسانية تجعل الحياة الاقتصادية منسجمة مع تحقيق تنمية ناجحة، فيشعر المسلم بالمسؤولية والارتياح إذا التزم بالوفاء والصدق في تعاملاته، كما يشعر بالإثم والضيق والحرص إذا ظلم أو أكل الحقوق ولم يف بها، وهكذا نلمس أثر الأخلاق في إحداث التنمية على الصعيد الاقتصادي وغيره⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري: 799/2، برقم 2166، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

(2) صحيح البخاري: 864/2، برقم 2315، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم الظلمات يوم القيامة.

(3) ينظر: من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب: ص10-11.

المبحث الثاني

التزام الأمانة والنصيحة في تعاملات العاقدين

المطلب الأول: التزام الأمانة في تعاملات العاقدين

الأمانة: وهي من أرفع الصفات في الإنسان، ومن أقوى الدعائم التي يقوم عليها أي مجتمع سليم، ولهذا فإن الإسلام يعتبرها من صفات المؤمنين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾⁽¹⁾ وبمقتضى الأمانة يُردُّ كل حق إلى صاحبه قلَّ أو كثر ولا يأخذ أكثر ممَّا له، ولا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم من ثمن أو أجر أو عمولة⁽²⁾.

والأمانة برهان على إيمان الإنسان وعلامة على سلامة دينه، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تؤكد على الأمانة، وتحذّر من الخيانة والغدر منها: قوله ﷺ: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له))⁽³⁾ وقوله ﷺ: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))⁽⁴⁾ وقوله ﷺ: ((إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل: هذه غدره فلان بن فلان))⁽⁵⁾ قال النووي: (معنى لكل غادر لواء أي علامة لِيشَهَّرَ بها في الناس.... وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق لغدره الغادر للتشهير به)⁽⁶⁾.

والأمانة عامل حيوي في نجاح التعاملات، وإبرام الصفقات التجارية؛ وذلك لأنَّ تبادل السلع والمنتجات تقوم على عمليات ومراحل كثيرة تتم بين أكثر من جهة: كعمليات الشراء، والتخزين، والنقل، والتسويق، كما إنَّ هذه العمليات الخاصة بالسلع تصاحبها عمليات واسعة أخرى خاصة بتداول الأموال بين إيداع، وسحب، وقبض، وصرف،

(1) سورة المؤمنين: آية (8).

(2) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي: ص 289-290.

(3) مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 247/5 و 164/6 ورواه أحمد في مسنده: المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، 135/3 و 154/3 و 210/3، عن انس رضي الله عنه. والبيهقي في السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون تاريخ، 37/40.

(4) سنن الترمذي: 564/3 برقم 1264، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(5) صحيح مسلم: 1359/3 برقم 1735، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم: 43/12.

الأمريكية التي تُصنّف نفسها سابع أقوى قوة اقتصادية في العالم وصلت فيها الجريمة إلى نسب عالية حتى أصبحت تنفق على السجون أكثر ممّا تُنفق على التعليم⁽¹⁾ أما النظام الإسلامي فقد أعطى أخلاقية الأمانة أهمية كبرى في كونها مقياساً لإيمان الشخص. ولأهميتها على الصعيدين الاقتصادي والعائدي في الفكر الإسلامي، فإن الإسلام يكرم المتعاهد الذي يَأْمَنُهُ الناس على أموالهم بوصف الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((المسلم من سلّم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أَمَنَهُ الناس على دنائهم وأموالهم))⁽²⁾.

المطلب الثاني: التزام النصيحة في تعاملات العاقلين

النصيحة: وهي عناية القلب للمنصوح له كأنناً ما كان⁽³⁾ سواء تَعَلَّقَ النصح بالأمور الدنيوية أم الآخروية قولاً كان أو فعلاً. والأصل في تأصيل أخلاقية النصح حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))⁽⁴⁾. وحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: ((أتيت رسول الله ﷺ: قلت: أباعك على الإسلام فشرط عليّ: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا وربّ هذا المسجد))⁽⁵⁾. وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: ((بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم))⁽⁶⁾.

-
- (1) المصدر نفسه: ص87.
 - (2) سنن الترمذي: 17/5 برقم 2627، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
 - (3) جامع العلوم والحكم: لأبن رجب الحنبلي: ص75.
 - (4) صحيح مسلم: 74/1 برقم 55، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.
 - (5) صحيح البخاري: 31/1 برقم 58، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.
 - (6) صحيح مسلم: 75/1 برقم 56، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، وسنن الترمذي: 324/4 برقم 1925، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النصيحة، وقال أبو عيسى هذا حديث صحيح.

(والمراد بالنصيحة في التعاملات الاقتصادية: أن يحب الخير والمنفعة للآخرين كما يحبها لنفسه، ويُبَيِّنُ لهم ما في السلعة من عيوب خفية يعرفها هو، ولكن المشتري لا يستطيع أن يبصرها؛ لأنها لا تظهر إلا بعد مدة، مثل العيب في أساس البناء أو في مواصفات (المسلَّح) بالنسبة لبيع العمارات، أو في مادة الشيء المصنوع، أو في كيفية صنعه أو غير ذلك)⁽¹⁾ كصناعة الدواء التي يجب أن يتحلَّى مصنوعها بأقصى درجات النصح؛ وذلك لأنَّ العلاج غير المتقن علمياً يزيد في مرض المريض بدلاً من علاجه، لاسيما مع ظهور مصانع الأدوية التابعة للقطاع الخاص (الأهلية) فإنَّ الأخيرة هذه لا تحضى في الغالب على الرقابة الكافية من قبل الجهات الصحية المختصة ممَّا أدى إلى تردي الوضع الصحي في كثير من البلدان النامية.

ومن أبرز وسائل الغش وعدم النصح في التعاملات المعاصرة هو بعض أنماط الإعلان التجاري، وذلك عن طريق إيهام المستهلك وإغراءه بمزايا وهمية في السلع والخدمات، والعبث بمشاعره وغرائزه واستثارتها بصورة مربكة لأولويات احتياجاته الاقتصادية، ومدمرة لصحته المادية والعقلية والنفسية⁽²⁾.

ومن وسائل الغش وعدم النصح في التعاملات المعاصرة تزييف العملة وتزويرها، وهو من أبواب الغش التي تنعكس سلباً على عموم تعاملات الناس؛ وذلك لأنَّ ضررها يعم بسرعة تداولها بين العاقدين، يقول الإمام الغزالي رحمه الله (ت505هـ): في كتابه إحياء علوم الدين بشأن النقد المغشوش هو (.. ظلم ويُستَغَرُّ بِهِ المعامل إن لم يعرف، وإن عَرَفَ فسُيَرَّوَجَّه على غيره، فكَذَلِكَ الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي ويَعْمُ الضرر ويتسع الفساد... إنَّ إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم؛ لأنَّ السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنَّ إنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وأظهر سنة سيئة يعمل بها من بعده وفساد لأموال المسلمين فيكون عليه وزرها بعد موته... إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه إثم ما فسد من الإضرار في مال المسلمين، فطوبى لمن إذا مات ماتت ذنوبه معه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه)⁽³⁾ من بعده.

ومفهوم النصح في التعاملات الاقتصادية بين العاقدين من الأبواب الواسعة، إذ يشمل النصح في موازين السلع ومواصفاتها، وعدم استغلال التاجر لجهل المشتري بالسعر السائد

(1) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي: ص 291.

(2) ينظر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومركزات: د. محمد أحمد صقر ص 73-74.

(3) إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالي: 74-73/2.

ومن ضروب الغش وعدم النصح هو ظهور أسواق محلية معروفة في الأوساط التجارية بالغش وعدم النصح، وكان لها تداعيات خطيرة على المجتمع إذ تباع فيها المسروقات، والمواد المغشوشة، والسلع التي لا خيار فيها ولا ضمان، ويغلب عليها طابع النشع والأثرة، والصراع من أجل جمع المال يشتمل الوسائل بشكل يتنافى مع الضوابط الأخلاقية الإسلامية للتعاملات الاقتصادية التي كان يتمسك بها السلف الصالح، في حين أن صورة الأسواق التي رسمتها الأحكام الشرعية الإسلامية هي: النصح، وعدم الغش، والمعرفة بأحكام السوق، ولهذا يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى)⁽¹⁾؛ وذلك لأن في السوق ضوابط ينبغي التمسك بها؛ ولأن السوق في صدر الإسلام عُرف عنه أنه مكان للتعاون والنصح والإخاء، يُنصَف فيه الفقير، ويحمى من خلاله الضعيف، وينصح فيه من لا يحسن المماكسة، ولم تكن الأسواق يومها ساحة استغلال، وغش، وتحين فرص، وصراع جهنمي من أجل العيش على حساب الضعفاء والفقراء.

(أثر أخلاقية النصح على سير الأنشطة الاقتصادية)

إن لأخلاقية النصح أثرها الإيجابي الكبير في سير الأنشطة الاقتصادية بكل مفاصلها ومراحلها، وإن النصح في تعاملات العاقدين يعمل على تفعيل أو اصر الصلات النبيلة بين العاقدين بأن (يحب المتعاقد للآخرين ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه ويشفق عليهم، وإن ضرر ذلك في تجارته كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك يكره جميع ما يضرهم عامة ويجب ما يصلحهم ويدبرهم نعم الله عليهم)⁽²⁾. وبهذا المعنى يتحقق المعنى الشامل لأخلاقية النصح (قال أبو عمرو بن الصلاح: النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً)⁽³⁾، ومن آثار النصح أنه يؤدي إلى اطمئنان النفوس بعضها لبعض، وعموم الثقة داخل السوق، مما يؤدي إلى ثقة المستهلكين بالسلع التي تعرضها الأسواق الإسلامية، أو التي تنتجها المصانع الإسلامية، وعدم إلقاءهم إلى السلع والبضائع الأجنبية أو أسواقها.

غيره، هذا فضلاً عما يتولد فيه من الروائح الكريهة. ينظر: روح الدين الإسلامي للدكتور: عفيف طباره ص434.

(1) سنن الترمذي: 358/2.

(2) جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي: ص76.

(3) المصدر نفسه: ص76.

ودخان في حالة حرقها أو في مجاري الماء كالأنهار والبحيرات⁽¹⁾ فالواجب على الجميع هو النصح الجماعي والتحلي بالرشد والعقلانية، والشعور بالمسؤولية عند الاستهلاك؛ لأنَّ النصح والشعور بالمسؤولية، والمراقبة الذاتية، هي من صفات المؤمن، إذ لا ينبغي له أن يسلك سلوكاً يُضِرُّ بالآخرين من أجل تلبية رغباته.

(1) المصدر نفسه: ص241.

المبحث الثالث

الضوابط الأخلاقية في التعامل مع الأجير واليد العاملة في الحديث النبوي

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: أخلاقيات رب العمل تجاه الأجير واليد العاملة في الحديث النبوي.
المطلب الثاني: أخلاقيات الأجير واليد العاملة تجاه رب العمل في الحديث النبوي.

تمهيد:

تضمنت السنة النبوية على ضوابط أخلاقية تنظم علاقة رب العمل بالأجير واليد العاملة، وتبين ما على الأجراء والأيدي العاملة من واجبات، وقيل الحديث عن ذلك أرى من المناسب أن نُعرّف العمل في المصطلح الاقتصادي حيث يقصد بالعمل في المصطلح الاقتصادي: كل جهد ذهني أو بدني يبذله الإنسان ضمن النشاطات الاقتصادية المشروعة لإنتاج السلع والخدمات الاقتصادية لغرض الكسب أو العيش⁽¹⁾.
أو هو الجهد الذي يبذله الإنسان لإيجاد المنفعة⁽²⁾ ويشترط في العمل أن يكون منسجماً مع الأصول الشرعية الإسلامية⁽³⁾.
وسأتناول في المطلب الأول نماذج من الضوابط الأخلاقية التي يجب على رب العمل التحلي بها إزاء الأجير واليد العاملة، ثم أعرج إلى موقف النظم الاقتصادية الوضعية من الطبقة العاملة ومقارنته بقيم الإسلام وأخلاقه.
وسأتناول في المطلب الثاني نماذج من أخلاقيات الأجير واليد العاملة، والتي حثت عليها السنة النبوية الشريفة.

(1) مفهوم العمل وأحكامه في الإسلام: صادق مهدي السعيد، من مطبوعات مكتب العمل العربي، بغداد، 1983م، ص 9. وينظر: المضامين الفكرية والإنسانية لقرار تحويل العمال إلى موظفين: أ. مثنى حميد إبراهيم، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للتعليم التقني، في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، مطبعة القيس، ص 540.

(2) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية: سعيد أبو الفتوح بسيوني، ص 344.

(3) مفهوم العمل وأحكامه في الإسلام: صادق مهدي السعيد: ص 11.

المطلب الأول: أخلاقيات رب العمل تجاه الأجير واليد العاملة في الحديث النبوي

وفيما يلي بيان لأبرز الأخلاقيات التي يجب على رب العمل أو القائمين عليه التحلي بها وتوفيرها للأجير واليد العاملة:

أولاً: تقديم الأجر المناسب للعامل أو الأجير.

فمن يؤدّ عملاً أو يبذل جهداً عضلياً أو فكرياً يستحق أجراً مناسباً، وفي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿قَالَ رَبِّكُمُ أَبَى يَدْعُوكَ لِجَزِيَّتِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾⁽¹⁾ والأجر جاء في هذه الآية بالمعنى الاقتصادي للكلمة⁽²⁾، فلا يجوز الإجحاف في حق الأجير أو العامل بل يجب أن يُعطى أجراً يكافئ جهده، وما يُقدِّمه من خدمات. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّكَاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾⁽³⁾.

ووردت أحاديث عن النبي ﷺ تؤكد على حق الأجير والعامل في الحصول على الأجر المناسب، وتحذر من خطورة إنكار حقه أو جحوده، قال عليه الصلاة والسلام: قال الله تعالى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره))⁽⁴⁾، ثم إن النبي ﷺ بيّن للأمة فضل من يزيد في أجر الأجراء ابتغاء مرضاة الله من خلال قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين كانوا يمشون فأخذهم المطر فاووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم.... فقال ثالثهم: (.... اللهم إني كنتُ استأجرتُ أجيراً بفرق أرز فلما قضى عمله، قال أعطني حقي: فعرضتُ عليه فَرَقَهُ فَرَغِبَ عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ ورعاءها فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني في حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كُنْتَ تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي)⁽⁵⁾.

(1) سورة القصص: آية (25).

(2) الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام: ياقوت العشماوي، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط1/1381هـ - 1961م، ص17.

(3) سورة الأعراف: آية (85).

(4) صحيح البخاري: 776/2 برقم 2114، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً.

(5) صحيح مسلم: 4/ 2099 برقم 2743، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال.

أما العمّال في القطاع العام (عمّال وموظفي الدولة) فيجب أن يعطوا ما يكفيهم من الأجور بالشكل الذي يُغنيهم من الخيانة وأخذ الرشأ، والأصل في ذلك قوله ﷺ: (من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادماً فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكناً فليكتسب مسكناً)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: هو أنّ على الدولة أن تكفل لعمالها ضرورياتهم وحاجياتهم كحد أدنى، وذلك كي تغني عمالها عن كثير من طرق الكسب غير المشروعة، وهذا ما أكد عليه (أمين الأمة) أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عندما استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض أصحاب النبي ﷺ في جباية الخراج، فقال أبو عبيدة معاتباً سيدنا عمر بن الخطاب بقوله: (دنست أصحاب رسول الله ﷺ، فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبِمَ استعين؟ فقال أبو عبيدة: أما إن فعلت فأغنيهم بالعمالة عن الخيانة)⁽²⁾.

ولهذا فإنّ الإسلام يجعل المال الذي يأخذه العامل فوق الأجور التي تصرفها الدولة له مالاً غير مشروع، حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((من استعملناه في عمل فزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول))⁽³⁾.

ويترتب على حق حصول العامل أو الأجير على الأجر المناسب آثاراً إيجابية على سير العملية الاقتصادية منها:

- على صعيد العمل في القطاع الخاص: إنّ فيها تشجيعاً على العمل، وتقليلاً من حجم البطالة، فإنّ العامل إذا لم يعط أجراً مناسباً للجهد الذي يبذله فقد يَجْنَح إلى الكسل والبطالة؛ لأنّ ما يُقَدَّم من أجر لا يساوي وقت الراحة الذي يصبوا إليه الإنسان، وفي إعطائه أجراً مناسباً تنشيطاً للحركة الاقتصادية عن طريق جلب المزيد من اليد العاملة والتقليل من عدد العاطلين. بالإضافة إلى أنّ إعطاء رب العمل لعماله أجوراً مناسبة يساهم في استقرار العلاقة بين العامل ورب العمل، ممّا له انعكاس إيجابي ودور كبير في زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته.
- أما على صعيد العمل في القطاع العام: فإنّه في حال عدم حصول العمال والموظفين على الأجور المناسبة سيؤدي ذلك إلى استئراء الفساد الإداري والمالي

(1) سنن أبي داود: 3/ 134 ، برقم 2945، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب أرزاق العمال.

(2) الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ت 183 هـ ، المطبعة السلفية، القاهرة ط3/ 1382 هـ ، ص113.

(3) سنن أبي داود: 3/ 134 ، برقم 2934 ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب هدايا العمال.

في المؤسسات، وهو من الأسباب المباشرة للعجز الاقتصادي وسبب في تفاقم المشكلة الاقتصادية.

بالإضافة إلى أن في إعطاء العمال في القطاع العام أجورهم بالشكل المناسب يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد، وتحسين الأداء الإنتاجي؛ وذلك لأن العامل سوف يُكْرَس جهده على الإنتاج، ولا يضطر إلى ممارسة عمل آخر بعد إنهاء الدوام الرسمي.

ثانياً: إعلام العامل بالأجر مسبقاً:

فمن حقوق الأجير والعامل أن يَعْلَم مقدار الأجور التي يتقاضاها من رب العمل، كي لا يُغبن حقه بعد إنجازه العمل. إنَّ الإعلام بالأجر مسبقاً، وبعدد الساعات التي يعملها يساهم في تحسين أداء العامل لعمله المكلف به نوعاً وكماً، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: ((من استأجر أجيراً فليعلمه))⁽¹⁾

ثالثاً: الرفق بالأجير وعدم تكليفه ما لا يطيق:

فمن المبادئ التي أرسى الإسلام دعائمها الرفق في التعامل، وعدم تكليف الإنسان بأشياء تفوق طاقاته وقدراته البشرية، والقرآن ثَبَّتَ ذلك بقوله تعالى: ((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاًّ وُسْعَهَا))⁽²⁾، والطبقة العاملة من الشرائح الاجتماعية التي يغلب عليها الفقر، ومحدودية الدخل، فتحتاج إلى الرعاية والعناية، والمصطفى عليه الصلاة والسلام يصف هذه الطبقة بأروع الأوصاف وأَرْقَها، ويؤكد على حقوقهم ووجوب احترامهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون من قِيل أرباب العمل حيث يقول عليه الصلاة والسلام: ((هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم ممّا تَأْكُلُونَ، وألبسوهم ممّا تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإنَّ كلفتموهم فأعينوهم))⁽³⁾.

ومن آثاره الاقتصادية: إنَّ تكليف العامل بأشياء فوق طاقته مدعاة للتذمر وانقطاع العمل بمرور الوقت، ممّا له انعكاس سلبي على العملية الإنتاجية، ففي أي دولة تَحْدُثُ فيها حركات احتجاجية عمالية، وإضرابات عن العمل يؤدي ذلك إلى خسائر كبيرة في الميزانية الاقتصادية.

(1) سنن البيهقي الكبرى: 6 / 120 برقم 11431، كتاب الإقرار، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة.

(2) سورة البقرة: آية (286).

(3) صحيح مسلم: 3 / 1282، برقم 1661، كتاب الأيمان، باب سنان المملوك ممّا يأكل والباسه ممّا يلبس ولا يكلفه ممّا يغلبه.

لذلك فإن التمسك بأخلاقية عدم تكليف العامل ما لا يطبق يُجنب اقتصاديات الدول مثل هذه الخسائر.

رابعاً: توفير وقت استراحة للعامل والأجير:

فمن حقوق العامل هو وجوب تمتعه بوقت من الراحة، يقول الأستاذ سيد قطب: (لقد أكد الأبرار من أئمة هذه الأمة وجوب تمتع العامل والإنسان أي إنسان بوقت فراغ لراحته وتنمية جوانب حياته الروحية والثقافية، فما هو بإنسان وما هو بكريم على الله ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب، فإذا قضى وقته وجهده ثم لم ينل كفايته فتلك هي الطامة التي تهبط به دركات عما أراد الله⁽¹⁾).

فلا يصح أن يُرهق العامل وكأنه آلة، بل يجب أن يُشعر بأنه أكرم المخلوقات، وأن كل ما في الكون مسخر لإعانتة على عبادة ربه، فإن ذلك ينعكس على جودة عمله ونوعيته وكفاءته.

خامساً: التعجيل في إعطائه أجور العمل حال إنجازه:

فمن أخلاقيات رب العمل المبادرة في إعطاء العامل أجور العمل الذي قام به حال إنجازه، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))⁽²⁾، وقد حذّر الإسلام تحذيراً شديداً كل الذين يستوفون من الأجير ولا يعطوه حقه، بقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره))⁽³⁾.

ومن آثاره الاقتصادية: إنّ أغلب العمال لاسيما الذين يعيشون على الأجور اليومية، هم من محدودي الدخل، فالتأخر في إعطائهم أجورهم يؤدي إلى الإضرار بهم، بالإضافة إلى أن التماذي في المماطلة وعدم إعطائهم حقوقهم قد يؤدي إلى عزوف العمال عن العمل.

سادساً: حق كفالة الدولة للأجير والعامل عند العجز أو الإعاقة:

فالتشريع الإسلامي يقر بوجود حد أدنى من العيش الكريم لا يجوز أن يُحرّم الفرد منه تقوم الدولة بحفظه للعامل والأجير ومن يعولون في حال العجز أو الإعاقة، ثم بعد هذا المستوى المضمون يتفاوتون في الرزق والغنى حسب قدراتهم ومواهبهم ونشاطاتهم

(1) العدالة الاجتماعية في الإسلام: للأستاذ سيد قطب: ص135.

(2) سنن ابن ماجه: ، 771/2 برقم 2443، كتاب البيوع، باب أجر الأجراء.

(3) صحيح البخاري: 776/2 برقم 2114، كتاب البيوع، باب إثم من باع حصرأ.

وحظهم من الرزق، وهذا غير ممنوع في الشرع ما دام ناشئاً عن سبب شرعي صحيح. والمستوى الأدنى الذي أشرنا إليه يتمثل بالطعام والشراب والملبس والمأوى والعلاج، وواضح تماماً أن من أهم مصالح الأفراد في دنياهم أن تسد حاجاتهم الضرورية عند العجز أو الإعاقة⁽¹⁾. إن حماية القوى العاملة من المخاطر المهنية يستلزم توفير بيئة سليمة للإنتاج، حيث ينعكس أثرها بصورة إيجابية على الناتج بعناصره المختلفة، وإنَّ شعور العامل بأنه موضع اهتمام من قبل مرؤوسيه يعطيه دافعاً على الإنتاج⁽²⁾.

سابعاً: حق ممارسة الشعائر الدينية:

حيث يجب أن يفسح المجال لعامل بأداء واجباته الدينية كالصلوات الخمسة المفروضة، وصلاة الجمعة، فلا تستغل هذه الأوقات في أي عمل أو نشاط اقتصادي، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁽⁴⁾، ومن آثاره الاقتصادية عند العاملين في السوق وغيره: (أنه يكفل كمال السوق، وذلك بحضر التبادلات عند غياب أطراف إيجابية في السوق، ممَّا يُسيء إلى العرض والطلب، وفي إيقاف البيع لحين استكمال السوق للمشاركين فيها مزية إتمام المعرفة وإتمام الإيرادات المتعاقدة)⁽⁵⁾.

يُضاف إلى هذا أن العبادة تزيد من حيوية العامل المسلم عن طريق استنهاض المعاني الروحية والتعبدية التي تتضمنها الصلاة ممَّا ينعكس ذلك إيجاباً على إنتاج العامل من خلال استذكاره لمعاني الإخلاص والمراقبة لله تبارك وتعالى، وهو ما يؤدي إلى الإخلاص في العمل وإتقانه.

ثامناً: تكريم اليد العاملة والإشادة بها إعلامياً:

فالسنة النبوية رفعت من قدر اليد العاملة، وذمت البطالة والكسل، ليكون الدعم المعنوي والإعلامي مُعيناً لهم على تحمل متاعب العمل ومشاقه، وتحفيزاً للإمكانيات البشرية، والطاقات المُودعة فيها، حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((ما أكل أحد

(1) الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام: د. منير حمد البياتي، ص 202-203.

(2) الأجواء الصحية وأثرها في رفع الكفاءة الانتاجية: د. حكمت جميل، مكتب العمل العربي، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، بغداد، 1981 م، ص 119.

(3) سورة الجمعة: آية (9).

(4) سورة النساء: آية (103).

(5) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 221.

طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده^(١).

وفي الحديث دلالات إعلامية ومعنوية بالإضافة إلى دلالاته التشريعية، فالنبي عليه الصلاة والسلام بيّن أنّ خير ما يأكله الإنسان من طعام هو ما كان من عمله وجهده، وفي هذا تحفيز للطاقات، كما إنّ الحديث يُبيّن أنّ سيدنا داود عليه السلام مع كونه نبياً و ملكاً وخليفة لله في أرضه لكنه كان يأكل من عمل يده إذ كان يعمل حداداً، فهذا الحديث يزرع في النفس بواعث العزة والكرامة، وأن العامل ما دام يعمل في إطار العمل المشروع والشريف فهو يستحق من أبناء مجتمعه كل أنواع التكريم.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: ((...وفي الحديث بيان لفضل العمل باليد وما يبائشه الشخص بنفسه على ما يبائشه بغيره، والحكمة في تخصيص داود عليه السلام بالذكر أن اقتصره في أكله على ما كان يعمل به يده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة الله في الأرض كما قال الله تعالى^(٢) وإنما ابتغى الأكل من الطريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدّمه من أنّ خير الكسب عمل اليد^(٣)) وتقوم آلية الدعم الإعلامي على وسائل منها :

■ القيام بحملة تثقيفية للطبقة العاملة وتذكيرهم بحرف الأنبياء حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم كنت أراها على قراريط لأهل مكة^(٤))).

وإن (آدم كان حرّاً وأحناً، وإدريس كان خياطاً وخطاطاً، ونوح وزكريا كانا نجارين، وهود وصالح تاجرين، وإبراهيم كان زراعاً ونجاراً، وأيوب كان زراعاً، وداود كان حدّاداً، وسليمان كان خوّاصاً، وكان موسى وشعيب ومحمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين رعاةً، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل البعثة تاجراً في مال سيدتنا خديجة رضي الله عنها، وهو أيضاً في

(1) صحيح البخاري: 730/2، برقم 1966، كتاب البيوع، باب رعي الغنم على قراريط.

(2) هو قوله تعالى: ((يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...)) سورة ص آية (26).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر، 4/ 244-245.

(4) صحيح البخاري: 789/2، برقم 2143، كتاب البيوع، باب رعي الغنم على قراريط.

أن الإسلام حارب كل هذه الأساليب حيث يقول النبي ﷺ: ((من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه))⁽¹⁾.

فإيجاد فرص العمل المناسبة للخبرات والأيد العاملة يُعدُّ من أبرز مقومات أي دعم لهذه الشريحة المهمة.

بالإضافة إلى تصحيح الفكرة السائدة عن العمل والعمال في الأوساط الاجتماعية، ومعالجتها عن طريق استحضار القيم والأخلاقيات الإسلامية والشواهد التاريخية، وردِّ الاعتبار لقطاع كبير من أبناء المجتمع المسلم بالاستناد إلى الأسس الفكرية والإعلامية الإسلامية، وعدم الركون إلى النماذج والقيم الأجنبية.

وهذا ما أدركه حتى المستشرقين: حيث يقول ديل ديورانت (Dei Durant): (إن القرآن الكريم والسنة التي جاء محمد ﷺ) بها أكبر الفضل في رفع مستوى المسلمين الأخلاقي والاجتماعي والثقافي.... وعلمهم مواجهة الحياة دون شكوى أو دموع، وعلى التوسع توسعاً كان من أعجب شهوده التاريخ)⁽²⁾.

(ومن الآثار الاقتصادية المترتبة على الدعم الإعلامي ما يلي):

- المساعدة في تحفيز إمكانيات اليد العاملة.
 - المساهمة في تقليل حجم البطالة .
 - تحسين الأداء الإنتاجي عن طريق تعميق الشعور بالمسؤولية وديمومة المراقبة الذاتية.
 - جلب اليد العاملة للحرف والصناعات التي يقل إقبال العمال عليها، وسد احتياجات المجتمع منها .
 - المساعدة في الحد من هجرة العقول والكفاءات واليد العاملة إلى البلدان الغربية. وغير ذلك.
- (نظرة على واقع التعامل مع الأجير واليد العاملة من خلال أقوال منظري الفكر الاقتصادي الغربي)⁽³⁾

ويكفي هنا أن نذكر مقتطفات من أقوال منظري الفكر الاقتصادي الغربي حول نظرتهم إلى الطبقة العاملة والفقراء، حيث كان التنظير للموقف الأخلاقي المشين إزاء العمل

(1) سنن الترمذي: 195/5 برقم 2954، كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ. وسنن أبي داود: 317/3 برقم 3643، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم.

(2) قصة الحضارة: ديل ديورانت Dei Durant : 69/13.

(3) من خلال هذه المقارنة يتم تحصين العامل المسلم والوقوف أمام الماكنة الإعلامية والفكرية الغربية الرهيبة والتي من خلالها تغرى العقول والأفكار، فطالما تشدق محترفو الفكر الغربي بحقوق اليد العاملة والعدالة الاجتماعية ومهاجمتهم للنظام الاقتصادي الإسلامي.

والعمال قد بلغ ذروته وبألفاظ يندى لها جبين الإنسانية، منها: ما قاله (ادقار فورنسس) (Edgar Furniss) في كتابه (وضع العمال في نظام الأمية) حيث يقول: (إنَّ الإيمان بمزينة الفقر للعاملين واجبة؛ وذلك لأنَّ المعاناة بالنسبة لهم هي علاج الغباء والكسل، إذ بسبب الوضع الأخلاقي الهابط للطبقات الفقيرة، فإنَّ الأجور العالية والمجزية لهؤلاء تفقد إلى كل أنواع الرخاء والإفراط لهم)⁽¹⁾.

ويقول آرثر يونغ: (A. young) في كتابه الرحلة الشرقية: (إنَّ ارتفاع الأجر للعمال فوق مستوى الكفاف يقود إلى الرذيلة والدمار الأخلاقي، فكل أحد يعرف إلاَّ الأحمق أنَّ الطبقات الفقيرة -من العمال- يجب أن تبقى فقيرة؛ لأنها لن تكون مجدة أبداً)⁽²⁾.

أما برنارد ماندفيلي (Bernard Mandeville) فيعرب عن تَطَرُّفٍ أكبر إذ يقول: (إنَّ أطفال الفقراء والأيتام ينبغي أن لا يعطوا أي تعليم على حساب المجتمع، بل ينبغي أن يُوظفوا للعمل في سن مبكرة، فالتعليم يُخَرِّب استحقاقهم للفقر) "Deserving poor"⁽³⁾.

ويقول هيوم (D. Hume): (أصبح استغلال العمال مصدراً للقوة، فهو الذي مَكَّن بريطانيا من الانتصار في صراعاتها مع الأمم، وإنَّ قدر الأمة رهين بسلطان غير ماهرين يكونون مادة لصناعة رخيصة الأجور، ويشكل الخنوع والقناعة خصائص مفيدة لمثل أولئك السكان، لذا يجب تنميتها بواسطة تدمير الطموحات الاجتماعية بين أفرادهم)⁽⁴⁾.

فالعمال في نظرهم لا يمكن أن يكونوا إلا فقراء، والفقراء لا يمكن أن يكونوا إلا عمالاً، (وهكذا صارت الطبقة العاملة تبذل الجهود في العمل المضني دون أن تحصل على العيش الكريم أو الكفاف على أقل تقدير، وكان خفض الأجر يعني مزيداً من ساعات العمل تضطر الأسر الفقيرة لتقديمه لأرباب الصناعة من أجل أن تضمن لقمة عيشها وبقاءها، ولو أدى ذلك إلى تجنيد النساء والأطفال في القيام بالعمل الشاق)⁽⁵⁾.

ترى أيستطيع كاتب منصف أو حاقد وما أكثر الحاقدين على الإسلام أن يجد ولو إيماءة أو إشارة بسيطة إلى مثل هذه المظالم في حق العمال والفقراء في تاريخ المسلمين؟ فضلاً عن تشريعات الإسلام.

(1) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 302.

(2) المصدر نفسه: ص 302.

(3) المصدر نفسه: ص 302.

(4) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 302.

(5) المصدر نفسه: ص 303.

أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وهي تحت على العلم، وتؤكد على فضله، وتنتهي عن كتمانها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة))⁽¹⁾.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع))⁽²⁾ وحذر النبي

ﷺ من كتمان العلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سئل عن علم ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار))⁽³⁾.

فالعلم بالمفهوم الإسلامي □ بد أن يكون للجميع أما في الدول الغربية، فإن احتكار المعلومات المفيدة □ سيما تلك التي تساهم في صناعة التقنيات الصناعية تُعدّ من خصائص تعاملاتهم حتى في ظل نظام العولمة التي يدعونها⁽⁴⁾.

والعلم النافع: هو كل علم ينفع الناس في معاشهم ومعادهم □ يقتصر مفهوم العلم الوارد في النصوص السابقة على علوم الدين فقط بل يشمل علوم الدين والدنيا، وكما يقول أحد المفكرين المسلمين المعاصرين ((علم الفقه ليس أقرب إلى الدين من علم الحديد))⁽⁵⁾.

إن العمل لكي يأخذ قيمته الحقيقية في الرقي الإنساني يجب أن يعتمد على العلم والفكر، ومن ثمّ كان الربط بين العلم والفكر واليد العاملة أمراً ضرورياً للبناء والإنتاج، فالعمل كُلاًّما تَدَعَمُ بالفكر والعلم، فإنه يؤدي رسالته الحضارية في تقدم الإنسان⁽⁶⁾ وذلك عن طريق انتهاز أفضل الوسائل في الإنتاج والتصنيع والتبادل التجاري والتوزيع المبني على الأسس العلمية، ووضع الخطط والبرامج، وتفعيل الدور المؤسسي من أجل □ رتقاء والتقدم لبناء اقتصاد قوي يخدم المجتمع المسلم.

(1) سنن الترمذي: 28/5 برقم 2646، كتاب العلم عن رسول الله، باب فضل طلب العلم، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(2) سنن الترمذي: 29/5 برقم 2647، كتاب العلم عن رسول الله، باب فضل طلب العلم، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(3) سنن الترمذي: 29/5 برقم 2649، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في كتمان العلم، وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن.

(4) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص 167 وما بعدها.

(5) كيف نتعامل مع القرآن: للشيخ محمد الغزالي، ص 150.

(6) الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون: د. عبد الله الشريط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1984/3م، ص 446.

فمن أجل النهوض اقتصادياً وصناعياً يجب أن نكون أمة متعلمة، ودولة متعلمة، ومؤسسة متعلمة، وجمعية متعلمة، ومدرسة متعلمة، تعمل على إدخال التقنيات العلمية الحديثة، وتفتح المختبرات، وترفد الطلاب بالبحوث النافعة، وتكافئ المتفوقين، وكذلك ينبغي إدخال العلم إلى الشركات والبيوت لكي تنجب الأمة جيلاً متعلماً، فمسألة العلم والتعليم ينبغي أن تكون مسألة "إستراتيجية" كما يقول الأستاذ كامل أبو صقر. وإنّ توفير البيئة المتعلمة شرط أساسي لأي وسيلة تطوير⁽¹⁾

والعالم اليوم يعيش في عصر التقنيات العلمية الهائلة، فالعامل في المعمل أو المصنع يحتاج إلى العلم، وفي ميدان البناء والإعمار هو بحاجة إلى المقاييس العلمية والهندسية لنجاح مشاريعه، وكذلك العامل في ميدان الزراعة يحتاج إلى العلم □ سيما مع تطور أنماط الزراعة كماً ونوعاً، ومن أجل النهوض بالواقع الزراعي ينبغي أن تُرفد المؤسسات العلمية المختصة بالزراعة العاملين من الفلاحين بالأبحاث العلمية المُبسّطة والمستندة إلى الأبحاث والمبتكرات في ميدان الزراعة كي تطور الإنتاج ويتحقق التكامل الغذائي □ سيما بين دول العالم الإسلامي ممّا يعود بالنفع اقتصادياً على ميزانية الدولة.

والذي دعاني للحديث عن ارتباط العلم بالعمل □ سيما الزراعة والصناعة هو انعكاساتها □ ققتصادية، ففي الولايات المتحدة وكندا على سبيل المثال تقوم مراكز الأبحاث بحملات تعليم وتوعية بين المزارعين، وحثهم على الزراعة وفق الطرق والأساليب العلمية، ممّا ينعكس ذلك على الإنتاج حتى أصبحت الكثير من الدول الإسلامية تستورد القمح والأرز من تلك الدول، والأمثلة على ذلك كثيرة⁽²⁾.

في حين أنّ الأميّة التقليدية في العالم العربي في تزايد مستمر، فهي تمتد نحو المدن فضلاً عن القرى والأرياف، وهذا ما وضّحه تقرير منظمة اليونسكو للتربية والتعليم في العالم لعام 1995م، حيث بيّن التقرير أنّ عدد السكان الأميين ممن عمره (15) سنة فما فوق ارتفع من (55) مليون نسمة إلى (80) مليون نسمة وأنّ نسبة الأمية في موريتانيا (62%) كأعلى نسبة، وفي لبنان (7,6%) كأدنى نسبة، وما يبين هذه النسب العليا والدنيا، فإن الدول العربية الأخرى تتفاوت في ذلك، فالسودان مثلاً تقدر نسبة الأميّة فيه بـ(53.9%) وفي

(1) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر، ص178.

(2) ينظر: أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي: عبد سعيد عبد إسماعيل، ص7.

مصر بواقع (48%) وفي العراق بواقع (42%)، وفي الجزائر بواقع (38%)، وفي السعودية بواقع (37%)، وفي سوريا بواقع (29%) ، وفي الكويت بواقع (21%)⁽¹⁾. إنَّ السعي في طلب العلم وربطه بالعمل □ ينحصر في كونه أداة لتطوير الإنتاج الصناعي، والتطور العمراني، بل يتعداه إلى كونه قرينة تقترب بها العامل إلى الله تبارك وتعالى؛ وذلك لأنَّ العالم الإسلامي بحاجة إلى سد احتياجاته □ اقتصادية وتهيئة الغذاء والدواء والأجهزة والتقنيات والمصانع العملاقة للقضاء على البطالة، والحد من تحكُّم الدول الغربية في مقدرات الدول الإسلامية. بالإضافة إلى أن طلب العلم النافع وربطه بالعمل ينعكس إيجاباً في مدى إتقان العامل لصنعتة.

3- صلاحية العمل وأساليبه :

فمن أخلاقيات العامل المسلم أن يختار العمل الصالح والنافع الذي ينتفع منه الناس، وكذلك يجب أن يختار في عمله الطريقة المناسبة، والأسلوب السليم، بالشكل الذي □ يتعارض مع الأخلاق والسلوك، فلا يجوز له أن يلحق الضرر بالآخرين لقوله ﷺ: ((□ ضرر و□ ضرار))⁽²⁾، والتشريع الإسلامي يثيب المسلم في حال ابتكاره أي أسلوب من العمل النافع والصالح، ويحذر من ابتكار الأساليب غير النافعة، قال النبي ﷺ: ((من سنَّ سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها مثل أجر من عمل بها □ ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل □ ينقص من أوزارهم شيئاً))⁽³⁾، والعامل والمبتكر المسلم يثاب كلما دعا إلى الخير ودلَّ عليه قال ﷺ: ((من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله أو قال عامله))⁽⁴⁾.

فعمل العامل في ظل الإسلام يجب أن يؤطر بالضوابط الأخلاقية كي يكون أكثر نفعاً وفائدة. والمشاريع □ اقتصادية ينبغي أن تقوم على أساس صلاحية العمل والأسلوب، والعامل بدوره عليه أن يختار فرصة العمل فيما هو منسجم مع الأخلاقيات الإسلامية.

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذا التقرير، يراجع: العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص 97.

(2) تقدم تخرجه: ص .

(3) صحيح مسلم: 2060/4 برقم 4674، كتاب فضائل الصحابة باب من سن سنة حسنة أو سيئة. وسنن الترمذي: 43/5 برقم 2674، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في من دعا هدى فاتبع أو دعا إلى ضلالة .

(4) سنن الترمذي: 41/5 برقم 2671، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الآثار الاقتصادية التي تترتب على هذه الأخلاقية:

إن اختيار الأسلوب الصالح لأي عمل يؤدي إلى منع رواج المنتجات المضرة كإنتاج الخمر والمواد المضرة بصحة الإنسان.

ومن آثاره: عدم الإضرار بالبيئة، فلا يجوز أن يقام معمل أو مصنع ينفث الأدخنة والسموم وسط أحياء أهلة بالسكان، كما لا يجوز رمي مخلفات العمل في الأماكن التي تضر بالناس.

ويؤدي هذا الضابط الأخلاقي إلى توظيف الطاقات البشرية في المنافع وتوجيهها الوجهة السليمة على ضوء أولويات الاحتياجات الإنسانية مما يساهم في الازدهار والرفي الاقتصادي. ولا ينحصر هذا الواجب الأخلاقي في العمل الذي يقوم الأجير أو العامل عليه فقط بل يشمل القائمين على عملية التنظيم والإدارة في المشاريع الإنتاجية، فما يقوم به المضارب أو المدير المأجور هو عمل من الأعمال وإن اختلفت مسؤوليته عن باقي العمال⁽¹⁾.

أما حال النظام الاقتصادي الرأسمالي فإنه يُشَرِّعُ كل أساليب العمل، وإن كان فيها إضرار بالآخرين مقابل جمع المال وتكوين الثروات، ويحاول تحت شعارات الحرية الاقتصادية في أساليب العمل إتاحة الفرصة أمام أي فرد لمضاعفة منفعه ومصلحه عن طريق العمل أو ممارسة خبراته الشخصية، وكما يقول أحد الباحثين: (أنَّ الرغبة في التحول إلى مجرم مشروعة عندهم؛ وذلك لأنَّ القيم التي يؤمنون بها يتم غرسها عبر وسائل الإعلام، حيث يقوم الإعلام ببيع الإثارة والمثير (من رقص وأغان هابطة ولقاءات وندوات مضحكة وفيديو كليب) وكل ما يُدمر المعايير الاجتماعية والقيم الأخلاقية، فالإثارة وأساليبها في العمل سلعة رائجة لبناء مملكة اقتصادية⁽²⁾، والمحزن أنَّ أساليب العمل الغربية هذه غالباً ما تكون موجهة إلى العالم الإسلامي وتستعرضها الفضائيات العربية فتقوم بأخطر عملية وهي غسل العقول والإفهام والابتعاد عن منهج الإسلام وأخلاقياته⁽³⁾ (4).

(1) المبادئ الاقتصادية في الإسلام: علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، مصر، ط/ 1968م، ص8.

(2) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص120.

(3) المصدر نفسه: ص96.

(4) وفيما يتعلق بأهمية الإعلام ودوره في رسم أسلوب العمل في ذهن المتلقي أدرك قادة الفكر الاقتصادي والسياسي الغربي ذلك وقاموا بإنشاء الشركات الإعلامية العملاقة، وقد بينت الدكتورة عواطف عبد الرحمن رئيسة قسم الصحافة في كلية الإعلام بجامعة القاهرة في إحدى الندوات أنه توجد خمس شركات عملاقة متعددة الجنسيات تقوم بصناعة الفضائيات والأقمار الصناعية وهي تقدر بحوالي (137) ألف شركة تابعة ولهذه الشركات التابعة أكثر من (220) فرعاً أو مكتباً حول العالم يعمل بها

فكل أشكال العمل الفاسدة مشروعة عندهم كصناعة المسكرات والمخدرات وتمائيل وصلبان وممارسة البغاء والرقص والفنون الجنسية، (فالبغاء مثلاً حرفة تبيحها أكثر الدول الغربية، وتعطي بها إذنًا وترخيصاً، وتجعل صاحبتها ضمن أصحاب الحرف)⁽¹⁾ في حين أن الإسلام يُحرّم كل أنواع وأساليب العمل المفسدة، ويُحرّم على العامل المشاركة في صناعاتها، وتوزيعها، وتداولها.

4- استحضار النية عند القيام بالعمل :

فمن أخلاقيات العامل المسلم استحضاره للنية عند قيامه بالعمل، وهذه الأخلاقية تستلزم كون الباعث عن العمل صالحاً. والنية تعطي العامل المسلم دافعاً روحياً يساهم في نجاح العمل، بالإضافة إلى الثواب الأخروي الذي أعده الله لعباده العاملين. وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تُعظّم أمر النية، وتبين ضرورة ربطها بالأعمال منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))⁽²⁾، فكل عمل يقوم به العامل وهو يقصد نية صالحة كالسعي على العيال وإعفافهم، والتعفف عن المسألة، والعطف على الجار (فكل عمل يقوم به المؤمن يدخل فيه عنصر النية فتحيله إلى عبادة. أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله، وشُرّف قصده، ومهما كان هدفه نبيلًا، والإسلام لا يرضى أبداً -من العامل وغيره- أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة؛ لأنّ الإسلام يحرص على شرف الغاية وطُهر الوسيلة معاً.⁽³⁾

(73) مليون عامل وموظف يمثلون 10% من حجم العمالة الدولية والنسبة الكبيرة من هذه الشركات مملوكة لشركات أمريكية والتي تملك (26) وكالة إعلام من بين (30) وكالة إعلام على مستوى العالم ولهذه الوكالات (150) فرعاً أو مكتباً أو شركة تابعة.

لمزيد من التفاصيل عن ذلك ينظر: كتاب العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص96.

(1) الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي: ص96.

(2) صحيح البخاري: 3/1، برقم 1، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(3) الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي: ص26.

المبحث الرابع

الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المضطر والمكره والمسترسل

والنادم في بيعته

المطلب الأول: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المضطر

من الأخلاق التي أكد عليها الإسلام في تعاملات العاقدين، النهي عن استغلال المضطر إلى التعامل، سواء كان المضطر بائعاً أم مشترياً. والاضطرار له مستويات منها المضطر للبيع، كمن جاع وخشي الموت والهلاك، فباع ما يحيي نفسه أو عياله به⁽¹⁾ وصورته أن يضطر الإنسان إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها من الضروريات الأساسية في حياة الإنسان، فيستغل البائع لهفة المشتري وحاجته، فيعرض عليه السلعة بأكثر من ثمن المثل بغير فاحش⁽²⁾ أو أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده من مال أو أثاث ونحوه، فسبيله من حيث الخلق والمروءة أن لا يترك فريسة لتلك الضرورة ليبيع ماله، ولكن يُعان ويُقرض ويُستعمل إلى ميسرة حتى يكون له فيه بلاغ، فإن عقد البيع - مع الضرورة - على هذا الوجه صحّ ولم يفسخ - أي أنه نافذ قضاءً، وإن كان مذموماً ديانة، حيث كرهه أكثر أهل العلم⁽³⁾ وعند إبرام العقد يجب عدم استغلال المشتري لاضطرار البائع، فيقوم بابتزازه عن طريق بخسه سلعته، لكي يأخذها المشتري بثمن أقل من ثمن المثل السائد في السوق.

والمبادئ الإسلامية من العدل، والإحسان، وعدم الظلم، وعدم بخس الناس أشياءهم واستغلالهم تؤيد ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْمُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽⁴⁾.

والبخس: (... يكون في السلعة بالتعيب والتزهد فيها، ليضطر إلى بيعها بثمن بخس، أو المخادعة في القيمة والاحتتيال في التزويد في الكيل والنقصان منه وكل ذلك من

(1) ينظر: المحلى: لابن حزم الأندلسي: 22/9.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار/ المعروفة بحاشية (ابن عابدين): للعلامة محمد أمين الحسيني الحنفي المعروف بابن عابدين، دار الفكر، لبنان، ط/1977م، 59/5.

(3) معالم السنن: للإمام أبي سليمان الخطابي، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للإمام المنذري، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، 247/5.

(4) سورة هود: آية (85).

ينشئه⁽¹⁾ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾ وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبين للأمة أهمية اقتران الرضا وعدم الإكراه في تعاملات العاقلين حيث يقول النبي عليه الصلوة والسلام: ((لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه...))⁽³⁾ وقوله عليه الصلوة والسلام: ((إنما البيع عن تراض))⁽⁴⁾.

والإكراه على التعامل من ضروب الظلم التي نهى الإسلام عنها حيث يقول النبي عليه الصلوة والسلام: ((الظلم ظلمات يوم القيامة))⁽⁵⁾ والمبادئ الأخلاقية الإسلامية تحرم كل أشكال الظلم، والإكراه، وابتزاز الآخرين وتأمر برد المظالم إلى أهلها إذا حصل ظلم أو إكراه من قبل شخص تجاه آخر حيث يقول النبي عليه الصلوة والسلام: ((من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))⁽⁶⁾.

وحكّم جمهور الفقهاء على بيع المكره بالباطل⁽⁷⁾، واشتروا في العاقد أن يكون مختاراً طائعاً، فينعقد بيع المكره في ماله بغير حق لما تقدم من الأدلة⁽⁷⁾.

قال ابن جزى الكلبي الغرناطي: (في معرض حديثه عن الشروط التي يجب توفرها في العاقلين) (وأن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراء باطل⁽⁸⁾، وإذا أكره الرجل على

(1) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن وآخرون: 12/6.

(2) سورة النساء: آية (29).

(3) سنن الدارقطني: 25/3 برقم 89، كتاب البيوع. والسنن الكبرى للبيهقي: 182/8، كتاب القسامة، باب أهل البغي إذا فاؤوا يقع مدبرهم.

(4) التاريخ الكبير: للإمام محمد إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، 278/4، سنن ابن ماجه: 737/2 برقم 2185، كتاب البيوع، باب الخيار. وصحيح ابن حبان: للإمام محمد بن حبان البستي: بترتيب ابن لبان، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/1414هـ-1993م، 341/11، برقم 4967، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه. والسنن الكبرى للبيهقي: 17/6 برقم 10858، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره.

(5) صحيح البخاري: 864/2 برقم 2315، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة.

(6) صحيح البخاري: 865/2 برقم 2317، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة ثم الرجل فحلها له هل يبين مظلمته.

(7) ينظر: حاشية الجمل: 17/3-18، مغني المحتاج: للخطيب الشرييني: 7/2 شرح منتهى الإرادات: 141/2.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع المسترسل

المسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعه⁽¹⁾ أو هو الذي لا يحسن المماسكة⁽²⁾ من بائع ومشتر⁽³⁾.⁽⁴⁾

فمن الأخق الإسقمية عدم خداع من لا يحسن البيع والشراء، بل يجب إرشادهم وتقديم النصح إليهم، فإن هنالك صنفاً من الناس من قليلي الاحتكاك بالأسواق والبيع والشراء لا يخرجون إلى الأسواق إلا لحاجة، كما إن هناك من لا يحسن المماسكة أصلاً، وهنالك الغرباء القادمون إلى مدن غير مدتهم ولا يعرفون طبيعة أسعار السلع في البلد الذي حلوا فيه، فهؤلاء يجب التعامل معهم في ضوء الضوابط الأخققة التي أمر الإسقم بها عند التعامل. والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ذكّر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ: ((من بايعت فقل لا خبة فكان إذا بايع يقول لا خبة))⁽⁵⁾.

ومعنى لا خبة لا خديعة: أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك⁽⁶⁾ وسبب النهي عن هذا الأسلوب من التعامل لما فيه من ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وغبن لهم، يضاف إلى ذلك أنّ مثل هذه العقود تتباعد عن المقاصد الأخققة التي أمر بها الإسقم في التعامل⁽⁷⁾ ف((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه))⁽⁷⁾.

قال شيخ الإسقم ابن تيمية: (...يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء -أي المسترسلين- إلا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتاع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مُسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع

(1) المغني: لابن قدامة المقدسي: 91/4-92.

(2) والمماسكة في البيع: هي انتقاص الثمن واستحطاطه والتجاذب بين المتبايعين، وقد ماكسه يُماكسه مكاساً ومُماكسه. النهاية في غريب الحديث والأثر: 349/4.

(3) جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي: ص310.

(4) ذكر بعض الفقهاء صوراً لبيع الاسترسال: منها ((أن يقول الرجل اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس فإنني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن، أو أن يقول الرجل للرجل بغير مني كما تبيع من الناس، ولا فرق بين البيع والشراء في هذا)) حاشية الدسوقي: 140/3-141، مواهب الجليل: 470/4.

(5) صحيح مسلم: 3/ 1165، برقم 1533 كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم: 178/10.

(7) صحيح البخاري: 2/ 862، برقم 2310 كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه وصحيح مسلم: 4/ 1996 برقم: 2580، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

يعتبر فيه الرضا، والرضا تبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضي فـ□ بأس بذلك، وإذا لم يرض بـ□ ثمن المثل يلتفت إلى سخطه⁽¹⁾.
ولرفع الظلم والحيف عن المسترسل فقد أثبت كثير من الفقهاء له الخيار إذا كان الغبن فاحشاً⁽²⁾ وجوزوا تدخل الدولة لمنع مثل تلك التعاملات التي يُظلم ويُخدع فيها طرفاً من المتعاقدين حيث يقول شيخ الإسلام م ابن تيمية: (.... من علم أنه يغبنهم -أي المسترسلين- فإنه يستحق العقوبة بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتى يلتزم طاعة الله ورسوله، وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن، وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم لتبرأ ذمته بذلك من ذلك)⁽³⁾.

المطلب الرابع: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع النادم في بيعته

فقد يندم المشتري بعد إبرام العقد لسبب من الأسباب فيروم فسخ العقد فمن الأخ□ ق الإسلام□ مية أن يقوم البائع بتنفيذ طلبه فيفسخ العقد ويرجع الثمن إلى المشتري وترد السلعة إلى البائع وتسمى هذه العملية "بالإقالة" كما وردت بالأحاديث عن النبي ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أقال مسلماً أقال الله عثرته))⁽⁴⁾.
فالإقالة: هي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها، وهو أَقَلْتُ أو ما يفيد معناه عرفاً، ومعنى أَقال الله عثرته: أي غفر زلته وخطيئته فإذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على شراء تلك السلعة أما لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه، أو عدم قدرته على تسديد الثمن، فإذا رَدَّ المبيع على البائع وقَبِلَ البائع رَدَّه أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه على المشتري؛ ولأنَّ البيع قد بُتَ فـ□ يستطيع المشتري فسخه⁽⁵⁾ إلا إذا استحضر البائع هذه المعاني التربوية والأخ□ قية فإنه عندها سيغلب الربح الأخروي على الربح الدنيوي، ثم إنَّ إقالة بيعه النادم تُعَمِّقُ جذور المحبة وأواصر الأخوة الإسلام□ مية بين المتعاقدين، وهو خلق إسلام□ مي رفيع أكدت عليه النصوص الشرعية.

(1) الحسبة في الإسلام□ م: لابن تيمية: ص 28.

(2) ينظر: الحسبة في الإسلام□ م: لابن تيمية: ص 11-12. وينظر أيضاً: جامع العلوم والحكم: للإمام ابن رجب الحنبلي: ص 310.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام□ م ابن تيمية: 360/29-361.

(4) سنن أبي داود: 274/3، برقم 3460، كتاب البيوع، باب فضل الإقالة. وسنن ابن ماجه: 741/2، برقم 2199، كتاب البيوع، باب الإقالة.

(5) عون المعبود شرح سنن أبي داود: 237/9.

ومن أجل تعميق أخـقية المحبة والتسامح بين المتعاقدين وإرساء دعائمها بينهم، فإنّ الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصـفة والسـمـة تنهى المتعاقدين مفارقة أحدهما الآخر على وجه السرعة، للتهرّب من احتمالات ندم العاقد، ورجوعه وطلب الفسخ، للتخلص من هذا الاستحقاق الأخـقي الذي أصلته الأحاديث، إذ يقول النبي عليه الصـفة والسـمـة: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أنّ تكونا صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله))⁽¹⁾ ومن الآثار الاقتصادية المترتبة على الإقالة: هي إشاعة أجواء الطمأنينة في السوق بين العاقدین ممّا يساهم في استقرار التعاملات الذي يؤدي إلى ازدهارها ونموها.

(1) سنن الترمذي: 550/3 برقم 1247، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن. وسنن أبي داود: 273/3، برقم 3456، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين.

المبحث الخامس

تشريع خيارات البيع بين المتعاقدين ودورها في حفظ النظام القيمي

والأخلاقي العام للتعاملات الاقتصادية

وفيه تمهيد وثلاث مطالب:

المطلب الأول: خيار المجلس: تعريفه، وتأصيله الشرعي، وآثاره الاقتصادية والأخلاقية.

المطلب الثاني: خيار الشرط: تعريفه، وتأصيله الشرعي، وآثاره الاقتصادية والأخلاقية.

المطلب الثالث: خيار العيب: تعريفه، وتأصيله الشرعي، وآثاره الاقتصادية والأخلاقية.

تمهيد:

إن في تشريع خيارات البيع بين المتعاقدين إسهاماً كبيراً في حفظ النظام القيمي والأخلاقي للتعاملات بين المتعاقدين، فمن خلالها يتوصل إلى الرضا والمعرفة التامة في التعاملات، وتساهم الخيارات في رفع كل أشكال الحيف وعدم قناعة العاقد بالسلعة مما ينشط التعاملات، ويرفع كل أشكال التوجس التي قد تعتري العاقد عند دخوله إلى السوق، فهو يمتلك من المبررات القانونية التي أقرها التشريع الإسلامي لرد السلعة وفق الضوابط الشرعية، إن رأى أنها تضر بمصالحه، وسأركز من خلال هذا المبحث الذي قسمته إلى ثلاثة مطالب على المحاور الآتية:

1- التأصيل الشرعي لكل خيار من الأحاديث النبوية الشريفة.

2- بيان الآثار الاقتصادية المترتبة على تشريعه.

3- بيان البعد الأخلاقي في تشريعه.

من دون التطرق إلى الخلافات الفقهية في تأصيل كل خيار مما سأذكره انسجاماً مع فرضية البحث التي يراد إثباتها.

المطلب الأول: خيار المجلس: تعريفه، وتأصيله الشرعي، وآثاره الاقتصادية والأخلاقية

تعريفه:

وهو أن يكون لكل من المتبايعين الخيار في إبقاء العقد أو فسخه وإلغاءه ما دام مجتمعين في المجلس ما لم يتبايعا على أنه لا خيار بينهما^(١).

(١) فقه المعامرات: دراسة مقارنة: د. محمد علي عثمان الفقي، دار المريخ للنشر، الرياض - السعودية، ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٢٢٧.

تأصيله الشرعي:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع))⁽¹⁾.

وعن أبي برزة الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تباعا، وكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))⁽²⁾.

بيان المراد بالتفرق:

ذهب الكثير من أهل العلم إلى القول بأن المراد بالتفرق بين المتبايعين هو التفرق بالأبدان لا بالكلام فقط، كما ذهب إليه بعضهم والدليل على أن المراد بالتفرق تفرق الأبدان: ما رواه مسلم وغيره أن ابن عمر رضي الله عنه ((كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع))⁽³⁾ قال الترمذي: والقول الأول أصح؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه هو روى الحديث عن النبي ﷺ وهو أعلم بمعنى ما روى فقد روي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له⁽⁴⁾ (5).

- (1) صحيح البخاري: 744/2 برقم 2006، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. صحيح مسلم: 1163/3، برقم 1531، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.
- (2) سنن الترمذي: 548/3 برقم 1246، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا.
- (3) صحيح مسلم: 1163/3، برقم 1531، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.
- (4) سنن الترمذي: 547/3.

(5) وقد يحصل بعض اللبس في كون إقالةبيعة النادم أمراً ممدوحاً شرعاً وظاهر النص السابق يشير إلى أن ابن عمر رضي الله عنه إذا أراد أن يوجب البيع مشى خطوات ليجب له والمخرج من هذا أحد أمرين:

- 1- إن خيار المجلس هو غير الإقالة؛ وذلك لأن الإقالة مبنية على ندم المشتري أما خيار المجلس فهو يقوم على ما قد يراه العاقد من تقديره لمدى ربح العقد أو عدمه بقدر ارتباطه بقوانين العرض والطلب.
- 2- إن فعل ابن عمر رضي الله عنه هو مع أناس موسرين لا ينطبق عليهم حكم الإقالة، كعثمان بن عفان رضي الله عنه كما ذكر ذلك الدارقطني في سننه: 6/3، ومعلوم أن سيدنا عثمان كان من أغنياء الصحابة رضي الله عنهم، وإلا فحاشاه ثم حاشاه أن يتهرب من استحقاق الإقالة مع وجود مسوغ لها.

وَيُعْضِدُ ذَلِكَ قَوْلَهُ ﷺ ((... وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ))⁽¹⁾

وجه الاستدلال:

أنه (لو كانت الفرقة بالكم ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى)⁽²⁾.

الآثار الاقتصادية المترتبة على تشريعه:

يساهم خيار المجلس في تسهيل عمليات التبادل التجاري بين المتعاقدين؛ وذلك لأنَّ أحد طرفي العقد إذا كان غير مقتنع بذلك العقد أو تلك الصفقة التجارية، فإنَّ ذلك سيعود بالسلب على النشاطات الاقتصادية، لاسيما إذا شعر أحد طرفي العقد بالغبن أو عدم استطاعته بوفاء ما عليه من الالتزامات المترتبة على العقد، فيساعد خيار المجلس العاقد من التخلص ممَّا قد يطرأ من إشكال أثناء إبرامه العقد بأقل الخسائر.

وخيار المجلس يساهم في جلب التجار ورجال الأعمال إلى السوق الإسلاميَّة ممَّا يساعد في تنشيط حركة التبادلات التجارية؛ وذلك لأنَّ العاقد تنقطع المخاوف التي قد تنتابه عند دخول السوق خشية الإخفاق أو الخسارة إذا ما طرأ طارئ عليه في أثناء العقد قبل التفرق، فمع وجود خيار المجلس بالإضافة إلى الخيارات الأخرى فإنَّ هذه الخيارات بمجملها تجلب التجار والعاقدين إلى السوق الإسلاميَّة لوجود ضمانات ومخارج قانونية إسلاميَّة من أي صفقة تجارية عند حدوث طارئ.

ومن الأبعاد الأخلاقية المترتبة على تشريعه:

هو حرص النظام الاقتصادي الإسلامي على الحفاظ على روح المودة والإخاء والرضا بين المتعاقدين، فقد يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب والقبول، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد، فيندم على تسرعه بالإيجاب والقبول فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاتته بالتسرع⁽³⁾ فتبقى أواصر الإخاء ممدودة بين المتعاقدين.

(1) سنن الترمذي: 550/3، برقم 1247، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(2) سنن الترمذي: 550/3.

(3) فقه المعاملات: دراسة مقارنة: د. محمد علي عثمان الفقي، ص 227.

المطلب الثاني: خيار الشرط: تعريفه، وتأصيله الشرعي، وأثاره الاقتصادية والأخلاقية

تعريفه:

وهو أن يكون لأحد العاقدين أو كليهما أو لغيرهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة إذا شرط ذلك في العقد⁽¹⁾.

تأصيله الشرعي:

فعن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ ((مَنْ بايعت فقل: لا خلابة))⁽²⁾. قال النووي: (ومعنى لا خلابة: لا خديعة، أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزماني خديعتك)⁽³⁾.

وجه الاستدلال: فيه دليل على مشروعية خيار الشرط بالنسبة للمشتري فقد ثبت الخيار له بالنص وألحق به البائع بالقياس عليه⁽⁴⁾.

ومن أثاره الاقتصادية: إنَّ لخيار الشرط أثره الواضح في تماسك السوق من خلال تقليل فرص الخلاف بين المتعاقدين؛ وذلك لأنَّ الناس يتفاوتون في البصارة بالسلع فمن الجائز أن يكون للمشروط له مَنْ هو أبصر منه ففوض الخيار إليه ليتأمل في ذلك فإن صلح أجازه وإلا فسخ⁽⁵⁾، بالإضافة إلى أنَّ العاقد يشترط خيار الشرط لينظر في المدة المشروطة فيما إذا كانت التزاماته المترتبة على الصفقة التجارية التي أبرمها تتناسب مع وضعه المالي لاسيما إذا كانت السوق تشهد متغيرات كارتفاع الأسعار وانخفاضها بشكل متسارع.

(1) فقه المعاملات، دراسة مقارنة: د. محمد علي عثمان الفقي: ص229.

(2) صحيح مسلم: 1165/3 برقم 1533، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: 177/10.

(4) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، 47/2.

(5) بدائع الصنائع: للكاساني: 174/5.

رضي الله عنه: ((لا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبر به))⁽¹⁾، وكتمان العيوب بالإضافة إلى محقه للبركة فإن في كتمان العيوب ثبوت استحقاق للمشتري برّد المبيع المعيب، فعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له))⁽²⁾

فمن الغش أن يكون في المبيع عيب يعلمه البائع فيكتمه عن المشتري⁽³⁾، فهذه الأحاديث تدل بمجملها على أنّ للمشتري إذ ابرم عقداً حق سلامة المبيع من العيوب وإلاّ فإن المشتري مخير بين إمضاء العقد بكل الثمن المتفق عليه أو فسخه وعندها يسترد الثمن كاملاً إن كان قد سلّمه ويردّ المبيع إن كان قد استلمه⁽⁴⁾

ومن آثاره الاقتصادية:

يُعتبر خيار العيب مُحفّزاً اقتصادياً في الأسواق التي تتخذ من الإسلام وتشريعاته منهجاً عملياً؛ وذلك لأنّ السلامة من العيوب واثبات الخيار فيها سبب مهم في ازدياد ثقة المستهلك أو المستعمل الذي يشتري السلعة، وذلك من خلال ضمان سلامة السلعة إذا وجد فيها عيب، ممّا يدفع المزيد من المشتريين للإقبال على الأسواق الإسلامية⁽⁵⁾ ولهذا فإن خيار العيب شرّع لدفع الضرر عن أموال الناس والمحافظة على حقوقهم⁽⁶⁾.

ومن آثاره الأخلاقية:

بما أن تحقيق الرضا بين العاقدین أساس في استقرار السوق، فقد اهتم التشريع الإسلامي بكل ما يحقق الرضا، وأحاط التشريعات المتعلقة بالمعاملات بأسوار من القوانين والتشريعات التي تحول دون الغبن، وعدم الرضا بين المتعاقدين، ثم أن من أسباب الرضا بالعقد سلامة المبيع من العيوب، فإذا ظهر عيب في المعقود عليه فإنّ الرضا ينعدم عند المشتري في الغالب؛ للغبن الواقع عليه، فشرّع خيار العيب لتدارك هذا الخلل الذي أصاب العقد لتسود أجواء الرضا والمحبة بين المتعاقدين؛ ذلك لأنّ المشتري لم يدفع ثمن البضاعة أو السلعة المُسلّمة إليه إلا لتكون نافعة نفعاً تاماً، وخالية من العيوب مؤدية للغرض الذي صنّعت من أجله⁽⁷⁾.

(1) صحيح البخاري: 731/2 ، برقم 1972، كتاب البيوع، باب إذا تباع البيعان ولم يكتما ونصحا.

(2) سنن ابن ماجه: 755/2، برقم 2246، كتاب البيوع، باب من باع عيباً فليبينه. والحاكم في المستدرک: 10/2، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(3) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن وآخرون: 25/6.

(4) فقه المعاوضات: د. احمد الحجي الكردي، ص292.

(5) ينظر: العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر، ص167.

(6) ينظر: مغني المحتاج: للخطيب الشربيني: 56/2.

(7) ينظر: فقه المعاملات، دراسة مقارنة: د. محمد علي عثمان الفقي: ص233.

المبحث السادس

الضوابط الأخلاقية للسلوك التنافسي بين المتعاقدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة في مفهوم المنافسة وضوابطها

وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: مفهوم المنافسة في النظام الاقتصادي الإسلامي.
- الفرع الثاني: ضوابط التنافس بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي.
- الفرع الثالث: مفهوم المنافسة في الفكر الاقتصادي الوضعي.
- الفرع الرابع: أسس التنافس بالمفهوم الاقتصادي الوضعي.

المطلب الثاني: صور من المنافسات المنهي عنها في الحديث النبوي وانعكاساتها على

الجوانب الاقتصادية والأخلاقية.

وفيه خمسة فروع.

- الفرع الأول: التنافس عن طريق الاحتكار.
- الفرع الثاني: بيع الحاضر للبادي.
- الفرع الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه.
- الفرع الرابع: تلقي الركبان.
- الفرع الخامس: النجش.

المطلب الأول: دراسة في مفهوم المنافسة وضوابطها

الفرع الأول: مفهوم المنافسة في النظام الاقتصادي الإسلامي

والتنافس بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي: هو المبادرة إلى القيام بالأعمال وفق المعايير الإسلامية، وسد الثغرات بالشكل الذي لا تتوقف فيه عجلة الأنشطة الاقتصادية، والتنافس وهو ضرب من التدافع من أجل عمارة الأرض، وعدم فساد الحياة قال تعالى: ﴿

وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ۚ﴾ (1).

فميدان التنافس بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي العمل النافع وكل ما فيه خير ومصلحة الإنسان، وفائدته سد الثغرات التي قد تطرأ على الحياة الاقتصادية، فبالتنافس يتم تكامل الأنشطة الاقتصادية، وتنعدم حالات الكساد والركود في السوق، فهو دعامة اقتصاد السوق، والماكنة التي تحرك الحياة الاقتصادية عن طريق تحفيز العقادين (2).

فالإسلام نظم السوق الإسلامية بتشريعاته المتكاملة التي تحافظ على كيان الاقتصاد، وحصنتها من كل سلوك تنافسي غير مسؤول، فسد مداخله بمنعه السوم على سوم الرجل، والبيع على بيعه، ومنع النجش، ومنع التغرير.

ومنع التواطؤ، والاحتكار، وسياسة إغراق السوق، وكل أشكال الإضرار بالآخر، ومنع الإعلان المزيف، والخداع، كما منع التمويه، واستغلال الذوق العام وتزويره بالدعاية المضللة والضغط الإعلامي، فهو من وسائل التنافس غير المشروع، والذي غالباً ما تتخذه الشركات الغربية وسيلة للوصول إلى أهدافها (3).

فالتنافس بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي منضبط بالضوابط الإسلامية، وميدانه مؤطر بالأخلاقيات الإسلامية، ومحكوم بها: كالتعاون، وعدم الإضرار بالآخر، واستخدام الإعلان الصادق، وكل ما يوجه الاقتصاد الوجهة النافعة التي تخدم المجتمع.

والنظام الاقتصادي الإسلامي يؤكد على أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الطبيعي وفقاً لعوامل العرض والطلب الطبيعية من دون تدخل مفتعل من أي جهة كانت (4).

(1) سورة البقرة: آية (251).

(2) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 93.

(3) ينظر: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 246.

(4) الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي: ص 185.

الفرع الثاني: ضوابط التنافس بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي

والتنافس بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي محكوم بضوابط أخلاقية، وأطر شرعية تسيّر المسيرة النافعة وفقاً للنصوص والثوابت الشرعية من الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان لأبرز هذه الضوابط ومقارنتها بشكل موجز بواقع التنافس في النظام الاقتصادي الوضعي. فمن أبرز هذه الأخلاقيات:

1. التعاون:

فمن الضوابط الأخلاقية التي تحكم التنافس هو أن لا تنعدم منه روح التعاون التي يتحلى بها الإنسان المسلم، وأن لا يتخلى عن هذا المبدأ الذي أصله القرآن الكريم، وأكدته السنة النبوية، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوُذُوا عَلَى الْإِيمِ وَالْتَقُوا﴾⁽¹⁾، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))⁽²⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام: ((....والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه))⁽³⁾، (والمتمتع في الآية القرآنية أنفة الذكر أنها لم تكتف بالدعوة إلى التعاون وتخصيصه بالبر والتقوى بل انتقلت إلى التحذير من التعاون على معصية الله والإضرار بالآخرين)⁽⁴⁾.

أما التنافس بالمفهوم الاقتصادي الوضعي فإنه يتناقض مع فكرة التعاون ومع كل الفلسفات التنموية الهادفة إلى التوجيه الواعي للفعالية الاقتصادية⁽⁵⁾.

ونتيجة لانعدام التعاون في التنافس بالمفهوم الاقتصادي الوضعي فقد ظهرت انعكاسات سلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وأدركت حينها المدنية الحديثة ميزة التعاون، فانتشرت فيها الجمعيات التعاونية، وهو دليل عملي وتطبيقي على فوائد التعاون، وأن التنافس يتحول إلى آفة إذا خلا من التعاون⁽⁶⁾.

ويُبيّن (آدم سميث) مدى خطورة التنافس بالمفهوم الاقتصادي الوضعي، ومدى افتقاره إلى عنصر التعاون، حيث يقول: "إن تطبيق المنافسة من قبل التجار - دائماً ما

(1) سورة المائدة: آية (2).

(2) صحيح البخاري: 182/1 برقم 467، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. وصحيح مسلم: 1999/4 برقم 2585، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(3) صحيح مسلم: 1996/4 برقم 2580، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(4) روح الدين الإسلامي: د. عفيف عبد الفتاح طباره: ص220.

(5) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 95.

(6) روح الدين الإسلامي: د. عفيف عبد الفتاح طباره: ص220.

يكون ضد الجمهور" (1). ويبيّن (سميث) خرقاً أخلاقياً آخر، وهو التواطؤ بين التجار على رفع الأسعار والإضرار بالناس فيقول: ((إنّ الناس أهل التجارة الواحدة نادراً ما يقابلون بعضهم بعضاً حتى بمناسبات المرح والتسلية ولكنّ الحديث بينهم ينتهي بمؤامرة ضد الجمهور -من المستهلكين- أو ببعض الحيل لرفع الأسعار)) (2).

ويبيّن لنا ممّا تقدم من كلام ((آدم سميث)) مدى افتقار التنافس بالمفهوم الاقتصادي الوضعي إلى أخلاقية التعاون الذي هو من أبرز مميزات التعامل والتنافس في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ وذلك لأنّ أحد أهم الأهداف التي يسعى النظام الإسلامي لتحقيقها هو التعاون على الخير للنهوض بالحياة بكافة نواحيها إلى المستوى الرفيع الذي يؤدي إلى حفظ كرامة الإنسان، والتخفيف من آلام ومعاناة الآخرين (3) والتنافس لا يتعارض مع التعاون؛ لأنّ التنافس بالمفهوم الإسلامي -كما تقدم- يقصد منه عمارة الأرض، ونفع الناس لا الإضرار بهم كما هو واقع التنافس بالمفهوم الوضعي.

2. أن لا يؤدي التنافس إلى الإضرار بالآخرين:

وهو ضابط أساسي ومهم يضبط كل أشكال التنافس، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن الإضرار بالآخرين منها قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) (4)، فلا يجوز أن يتحول التنافس إلى صراع يضرب بالآخرين، وزحام غير مسؤول كما هو حاصل في النظام الاقتصادي الوضعي، فتدمير اقتصاد المنافس، وجعله غير قادر على النهوض وإخراجه من ساحة المنافسة، والافتراد بالأسواق العالمية أصبح مشهداً مألوفاً (5)، وأبرز مثال على ذلك ما حدث لما كان يسمى سابقاً (بالنمر الاقتصادي) في جنوب شرق آسيا (إندونيسيا وماليزيا) فمع النمو الاقتصادي السريع لهاتين الدولتين الإسلاميتين ازدهارهما اقتصادياً، حيث أصبحتا تشكّلان ثقلًا اقتصادياً لا يستهان بهما، فقد واجهتا محاولات من قبل المنافسين الكبار للإطاحة بهما، وتخريب أسواقهما، وتدمير اقتصادهما، وإملاء الشروط عليهما، وجعلهما تابعين ضعيفين للاقتصاديات الغربية القوية، (يقول الكاتب الغربي كنيدى Kunedy: (لقد ساهمت الدول الصناعية الغربية الكبرى عن طريق الشركات العالمية

(1) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 92.

(2) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 92.

(3) ينظر: فريضة الزكاة: عبد الرزاق نوفل، دار الإسلام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ، ص 51.

(4) تقدم تخريجه: ص 33.

(5) ينظر: العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص 92.

وبعض رؤوس الأموال الصهيونية بتدمير اقتصاد هذه الدول وحولت نمور آسيا إلى قطط وأسراب إوز⁽¹⁾ على حد تعبيره.

ويقول الدكتور مهاتير محمد (رئيس وزراء ماليزيا سابقاً): (إنَّ في السوق قوى سعت إلى إفقار ماليزيا وإبعادها عن المسرح الدولي، ممَّا أدى إلى خفض العملة بنسبة 60% وخسارة الأسهم المالية الماليزية بنحو (200) مليار دولار خلال (8) أشهر واعتبرنا أنَّ هذا الإفقار، والحرب الاقتصادية كانت منظمة من قِبَلِ قوى اقتصادية متسلِّطة على الشعوب التي حرَّمت عليها أن تكون غنية⁽²⁾). في حين أنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي ينهى عن كل أشكال الإضرار باقتصاديات الآخرين عند التنافس، (ويقضي بأن تُترك السوق، وأسعارها، ومبادلاتها للتنافس الفطري، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من أي طرف كان)⁽³⁾، ويتبيَّن من هذا مدى عمق النظرة الأخلاقية والإنسانية في الاقتصاد الإسلامي.

2. استخدام الإعلان الصادق:

فمن ضوابط التنافس في الاقتصاد الإسلامي أنَّ يتَحَرَّى المنافس الصدق عند الإعلان، والترويج للبضاعة أو الخدمات، وأنَّ يبتعد عن التغرير والإيهام والتضليل، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تؤكد على أخلاقية الصدق والبيان عند الترويج للسلع والإعلان عنها قال ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما...))⁽⁴⁾ فالصدق والبيان هما أساس للإعلان الذي يستخدمه المتنافسون في إطار التنافس المشروع⁽⁵⁾، ولقد أدى اشتداد التنافس بين الشركات المنتجة إلى اللجوء إلى الإعلان كوسيلة كوسيلة لجذب المستهلكين، وترغيب النفوس إلى السلع التي تنتجها كل شركة أو مؤسسة، وأدى هذا السلوك في التنافس إلى آثار سلبية على سير العملية الاقتصادية، وعلى الجوانب الأخلاقية منها:

- لجوء كثير من المتنافسين إلى التضليل، والمبالغة في تحسين السلع عن طريق استخدام الإعلانات البراقة، بالإضافة إلى الترويج للسلع المحرَّمة والمضرة، وإنفاق الأموال الطائلة للإغراء بها مع ثبوت ضررها.

(1) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص403-404.

(2) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص5

(3) الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي: ص185.

(4) صحيح البخاري 733/2 برقم 1976، كتاب البيوع، باب ما يحق الكذب والكمان في البيع.

(5) ويشمل هذا الجانب الإعلان الداخلي المكتوب على غلاف البضاعة، فينبغي أن يكون إعلاناً صادقاً يصف المحتوى وصفاً ينفى عنه عموم الجهالة من دون مبالغة.

- كما أدى هذا النمط من التنافس في إعلان السلع إلى خلل في آلية العرض والطلب، وإعاقة طريق التنافس الشريف الذي يعود بالنفع على أطراف العملية التبادلية منتجين كانوا أو مستهلكين.
- ومن نتائج هذا التنافس الإعلان هو إفرازه لمجتمع ضعيف يستهلك أكثر مما ينتج، على أن استهلاكه هذا ترفي يُلبي رغبات وشهوات النفوس التي تؤثر فيها أصداء الدعاية، مما سبب خللاً في ترتيب سلم الأولويات في الاستهلاك بالنسبة للمستهلك، فقد راح جمهورٌ غفيرٌ من المستهلكين ضحايا لهذه الإعلانات المضلّة، ويُدّت بسببه أموال وجهود، وكان المتنافسون من التجار والمنتجين هم الطبقة الرابحة فيه فقط. وأدى ذلك إلى ظهور طبقة (مستغلة) وأخرى (مستغلة) أدرك العقلاء بسببها خطأ أدبيات الفكر الاقتصادي الوضعي بسبب افتقارها للعنصر الأخلاقي.⁽¹⁾

الفرع الثالث: مفهوم المنافسة في الفكر الاقتصادي الوضعي

مفهوم المنافسة في الفكر الاقتصادي الوضعي: هو عبارة عن المبادرة والتسابق الكيدي الذي يهدف إلى الانفراد بالسوق، والتحكم بها وفق مصالح ذاتية شخصية تُضر بالآخرين. وهي قد بدأت في ميدان السلوك "Rival" لكن المنافسة تطورت وأفضت بذاتها إلى الاحتكار والجشع والتسابق إلى الوسائل غير المشروعة في كسب المال عن طريق إضعاف الآخرين اقتصادياً، والانفراد بالسوق، والتحكم بها وفق مصالح ذاتية شخصية تُضر بالآخرين، وتقتصر منفعتها لجماعة أو طبقة بعينها.⁽²⁾

وإذا اقتصرَت المنافسة على طرف واحد فإنه ينفرد بالقيادة والسيطرة في السوق وسوف يُفسد في الأرض سواء كان دولة أم فرداً⁽³⁾.

وفيما يتعلق بمسألة الاحتكار باعتبارها ضرباً من ضروب التنافس غير المشروع، فمن المفارقات العجيبة أن الدول الغربية والتي كانت تنادي بتحرير التجارة هي نفسها التي تتبنى النظرية التي تقول "الاحتكار يعادل الاستثمار" كشرط لتوازن الدخل القومي، وتتبنى النظرية الكنزوية⁽⁴⁾ للخلاص من الكساد.⁽¹⁾

(1) ينظر: الرقابة في الاقتصاد الإسلامي: عمر عبد العزيز العاني، ص 170.

(2) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني ص 246.

(3) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: د. كامل أبو صقر: ص 86.

(4) النظرية الكنزوية: وهي احتكار المواد المنتجة أو المواد الأولية الداخلة في الإنتاج لرسم سياسة سعرية تخدم مصالح المنتج للتخلص من حالات انخفاض السعر أو الركود والكساد.

وامتد ضرر التنافس بالمفهوم الاقتصادي الوضعي إلى حرية وإرادة العقادين حيث يقول أحد الباحثين وهو يصف هذه الحالة بقوله: (لقد أفل نجم سلطان الإرادة وحرية التعاقد، وسطع نجم الإذعان والإملاء، وبدأت تفرض الإملاءات على الضعيف اقتصادياً سواء كان فرداً أو شركة أو دولة)⁽²⁾.

ثم تعالت الدعوات في العالم الغربي لإقامة أسس عادلة ورشيدة كي تُعَمَّم مضامينها إلى باقي دول العالم، وكان من نتائج تلك الدعوات انعقاد مؤتمر من قِبَلِ الدولة الصناعية عام 1996م واختيرت جنوب أفريقيا مكاناً لعقد المؤتمر، حيث تقرر بحث القضايا المتعلقة بقوانين المنافسة ذات الصلة الخاصة بالتنمية ومساعدة الدول الفقيرة على صياغة تشريعاتها الوطنية بشأن المنافسة⁽³⁾، لكنَّ هذه المقررات ظلَّت في إطار الأمنيات واستمرت الشركات الكبرى بنفس الأسلوب في التنافس.

الفرع الرابع: أسس التنافس بالمفهوم الاقتصادي الوضعي

وضع المفكرون الغربيون أسساً ثلاثة للحياة الاقتصادية والمنافسة فيها فأَي تنافس في أي نشاط اقتصادي لا يكون صحيحاً -وفق فلسفتهم- إلا إذا استند على هذه الأسس الثلاثة وهي:

- 1- المكتسبات الشخصية كهدف؛ لأنَّ واقع الإنسان في فلسفتهم لا يعمل إذا لم تكن له طموحات شخصية تدفعه إلى العمل.
- 2- المزاومة: كوسيلة: فلا بُدَّ له من منافس لكي يفتح مصاعب العمل.
- 3- الحرية: كشرط؛ لأنَّ فقدان الحرية يقتل المنافسة ويشل النشاط ولا يحقق المنفعة الشخصية⁽⁴⁾، وبناءً على هذه الأسس التي يعتمد عليها الغربيون في ميدان التنافس تسببت فكرة التنافس والصراع من أجل البقاء على حساب الآخرين، واتباع سبل التنافس اللامسؤول بانعكاسات خطيرة على المجتمعات التي تؤمن بهذه الأفكار بسبب استبعادها للقيم الأخلاقية في أنشطتها الاقتصادية، فظهرت مشكلات أخلاقية كبيرة تُعدُّ من مخلفات الفكر الاقتصادي الوضعي.

يقول أندرو إيفي Andro Aevy: (إنَّ للنواحي الروحانية والأخلاقية من حياة الإنسان وما ينبغي أن يفعله أهمية بالغة بالنسبة لسلامة الإنسان ورفاهيته.... وإنَّ إحاطتنا بالعلوم

(1) المصدر نفسه: ص404.

(2) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: د. كامل أبو صقر: ص82.

(3) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: د. كامل أبو صقر: ص117.

(4) روح الدين الإسلامي: د. عفيف عبد الفتاح طباره: ص318.

الطبيعية تزيد من فهمنا للعالم الذي نعيش فيه ومن وسائلنا في تحسين الإنتاج، وتوزيع الضروريات، ووسائل الاستمتاع بالحياة، وتقلل من الآلام وتطيل الحياة، ومع ذلك فإن المشكلة العظمى في العالم في الوقت الحاضر تُعدُّ مشكلة أخلاقية⁽¹⁾.

ويُنبِّئ لنا ممَّا تقدم من كلام "أندرو إيفي Andro Aevy " مدى حجم المشكلة الأخلاقية التي أَلَمَّت بالمجتمعات الغربية مع تقدمها الصناعي والإنتاجي، لا بل أفرزت وأنتجت النظرة الغربية إلى التنافس أفكاراً تقشعُر لها الجلود والأبدان منها ما ذكره (ليستر ثرو Laster Throu) في كتابه (الصراع على القمة) حيث أطلق شعار (إنَّ الرب مات) ... وأنَّ هذا التقدم والحضارة والمال والأنموذج المركزي هو من صنع العقل، وأنَّ العقل هو الرب⁽²⁾. وبهذا يَنبَيِّن مدى افتقار التنافس بالمفهوم الاقتصادي الوضعي إلى الضوابط والمعايير الأخلاقية، ومدى خطورته على سلوكيات الإنسان وأسلوب تفكيره، وانعكاساته على المجتمع برمته.

ثم ظهرت في السنين القليلة الفائتة بعض الجمعيات في سويسرا وغيرها من الدول الغربية "كجمعية التسليح الخُلقي" لإصلاح ما أفسدته الأسس والأفكار الهدامة حيث تقوم هذه الجمعيات بتغيير المجتمع بتغيير سلوكيات أفرادها، ووسيلته أن يتسلح كل فرد بمبادئ يأخذ نفسه بها من غير تساهل، ومن هذه المبادئ أن يتعاون مع الأفراد على تحقيق المبادئ الأخلاقية لتسود المجتمع، وتضييق هوة الخلافات والانقسامات سواء نَتَجَّ من التنافس المحموم أو من غيره، والرقي إلى التعاون كمطلب عاجل، فالانقسام يأتي نتيجة الحقد واتباع الشهوات، والطمع، والتنافس اللا مشروع، وهو من صُنِع النظم الوضعية المادية⁽³⁾.

وعلى الرغم من الجهود التي تُبذل من قِبَل هذه الجمعيات في المجتمعات الغربية، إلَّا إنَّ حجم المشكلة الأخلاقية أكبر بكثير، فما يمارس على أرض الواقع من تنافس بعيد عن القيم والأخلاق هو السائد على الساحة الاقتصادية، وأبرز مثال على ذلك: ما تتبعه الدول الصناعية باتباع "سياسة الإغراق" أو ما يُطلق عليه "سياسة إغراق السوق"، حيث تقوم الدول الصناعية المتقدمة والشركات الإنتاجية العملاقة المصدرة للمنتجات إلى الدول الأخرى بإغراق أسواق مَعَيَّنة لضرب الصناعة والإنتاج المحلي لدولة ما، والانفراد بالسيادة الاقتصادية، والتحكم بأسواقها وأسعارها على وفق ما تقتضيه مصالح الدول الغنية.

(1) المصدر نفسه: ص160.

(2) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص204.

(3) ينظر: روح الدين الإسلامي: د. عفيف عبد الفتاح طباره: ص161.

فسياسة الإغراق: هي عبارة عن انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التفرقة بين الأثمان السائدة في الداخل والأثمان في الخارج، وذلك عن طريق خفض أثمان السلع التي تُصدَّر إلى الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تُباع به السلعة في السوق المحلية مضافاً إلى ذلك تكاليف النقل وما في حكمها، ويطلق هذا الاصطلاح أيضاً على أسلوب البيع بأقل من تكلفة الإنتاج في الأسواق الخارجية⁽¹⁾.

وتستخدم هذه الأساليب كسلاح لضرب اقتصاديات الدول النامية والشركات المنافسة في الأسواق، ثم السيطرة والاستئثار بتلك الأسواق بعد ذلك عن طريق الانفراد بأسواق تلك الدول، حيث تقوم الدول الاحتكارية المنافسة ببيع منتجاتها المصدَّرة بأقل من أسعار السلع المنتجة محلياً مما يؤدي إلى كساد المنتجات والصناعات الوطنية لتلك الدول، ومن ثمَّ اضمحلالها وانهيارها اقتصادياً، وبالتالي تصبح تلك الدول متخلفة اقتصادياً وتابعةً للدول الكبرى المتقدمة⁽²⁾.

والأسلوب الأمثل الذي ينسجم مع المبادئ الإسلامية هو أن تقوم الدول المتقدمة صناعياً بدعم هذه الصناعات الفتية، والتي غالباً ما تكون بحاجة إلى الدعم والإسناد، لكونها في طور النضوج لتصل السلع والخدمات إلى المواطن العادي بأسعار تتناسب مع دخله، لاسيما في الدول الفقيرة والتي تضرُّها موجات من المجاعات والمشاكل الاقتصادية، فينبغي تفعيل مبدأ المشاركة والتعاون، وترك التنافس اللامشروع والذي يُقصد منه تدمير اقتصاد الآخر من أجل الهيمنة الاقتصادية.

فأسلوب الدعم والتعاون أفضل من المساعدات المالية المقدَّمة من الدول المانحة، والتي لا تُسمن ولا تُغني من جوع. بل إنَّ الشروط المجحفة التي يشترطها صندوق النقد الدولي مقابل تقديم المساعدات والقروض للدول النامية أصبحت تُشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل الفقراء، ومحددي الدخل عن طريق ما يُسمى بالإصلاحات الاقتصادية التي تفرض على الدول التي تُقدِّم لها القروض.

(1) الموسوعة الاقتصادية: د. راشد البراوي: ص 59-60.

(2) ينظر: العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص 92.

المطلب الثاني: صور من المنافسات المنهي عنها في الحديث النبوي وانعكاساتها

على الجوانب الاقتصادية والأخلاقية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التنافس عن طريق الاحتكار

الفرع الثاني: بيع الحاضر للبادي

الفرع الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه

الفرع الرابع: تلقي الركبان

الفرع الخامس: النجش

الفرع الأول: التنافس عن طريق الاحتكار

تباينت تعريفات العلماء للاحتكار، فمنهم من حصر نطاق الاحتكار المحرم في الأقوات، ومن العلماء من شملت تعريفاتهم جميع السلع.

فمن التعريفات التي حصرت نطاق الاحتكار المحرم في الأقوات:

1-تعريف الإمام النووي: حيث عرّف الاحتكار بقوله: (هو أن يشتري الطعام وقت

الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه)⁽¹⁾.

2-تعريف الإمام الكاساني: فقد عرّفه بقوله: ((هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع

عن بيعه وذلك يضر بالناس))⁽²⁾.

ومن التعريفات التي اشتملت على تحريم جميع السلع المحتكرة سواء كانت قوتاً أم

غيره:

1- تعريف الإمام أبي يوسف: (كل ما أضرّ بالعامّة حبسه)⁽³⁾.

2- تعريف الخطيب الشربيني: (هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر ممّا

اشتراه عند الحاجة)⁽⁴⁾.

والملاحظ أنّ تعريف الاحتكار بما يشمل جميع السلع، هو ما يؤاكب متطلبات العصر

والتقدم في سير العملية الاقتصادية، نظراً للتطور في نمط الإنتاج والاستهلاك والتغيّر في

أولويات احتياجات الإنسان من السلع والخدمات.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: 43/11.

(2) بدائع الصنائع: 129/5.

(3) الهداية: للإمام المرغيناني: 92/4.

(4) مغني المحتاج: 38/2.

وبالاستناد إلى ما تقدم من أهمية إدخال جميع السلع التي يتضرر الناس بحسبها في التعريف باعتباره تنافساً مذموماً يفتقر إلى الضوابط والمعايير الأخلاقية، فإنه يمكن أن يُعرّف الاحتكار بأنه: (حبس ما يتضرر الناس بحسبه تربصاً للغلاء)⁽¹⁾. حيث إن هذا التعريف قريب جداً من تعريف الإمام أبي يوسف الأنصاري -الأنف ذكره- فكل نشاط احتكاري يقوم به العاقدون يُعدُّ تنافساً مذموماً؛ لأنه تسابقٌ من أجل جمع الثروات، وتكوينها بأسلوب يفتقر إلى القيم والأخلاقيات الإسلامية كالرحمة بالفقراء وعدم الإضرار بهم. وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن الاحتكار منها:

- قوله ﷺ: ((لا يحتكر إلا خاطئ))⁽²⁾.

- وقوله ﷺ: ((من احتكر على المسلمين طعاماً ضربَهُ الله بالجزام أو الإفلاس))⁽³⁾.

وليست كلمة خاطئ الواردة في قوله ﷺ (لا يحتكر إلا خاطئ) بالكلمة الهينة، إنها الكلمة التي دمع بها القرآن الجبارة العتاة فرعون وهامان وجنودهما⁽⁴⁾، فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ فِرْعَوْنٌ وَهَمَنَّ وَخُودَهَا كَأَنَّهَا خَاطِئَاتٌ ﴾⁽⁵⁾.

(ومفهوم الاحتكار الوارد في هذه النصوص، ضمن الإطار الإسلامي العام ليس مفهوماً تقنياً جامداً، وإنما هو مفهوم إنساني، حيث يشمل كل نشاط تجاري يؤدي إلى إلحاق الضرر بمعيشة الناس -ورقيتهم الحضاري- سواء بإخفاء السلع لإنقاص عرضها في الأسواق، أم برفع أسعارها، أم بانتقاص جودتها، أم بأي طريقة أخرى يُمكن أن يترتب عليها حرمان بعض الناس من إشباع حاجاتهم، أو جعل إشباع هذه الحاجات أكثر تكلفة بالنسبة لبعض الناس حيث أنه في هذه الحالات تزداد معاناة الناس في تدبير شؤون حياتهم)⁽⁶⁾.

(1) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: د. قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الأمة، بغداد، ط1/1974م، ص22.

(2) صحيح مسلم: 1228/3، برقم 1605، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات.

(3) سنن ابن ماجه: 729/3 برقم 2155، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، والمسند للإمام احمد بن حنبل: 21/1 وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: 348/4 ثم قال: (....). وحديث عمر رضي الله عنه هذا رواه ابن ماجه واسناده حسن

(4) الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي: ص 183.

(5) سورة القصص: آية (8).

(6) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: د. عبد العزيز فهمي هيكل: ص205.

بما أنَّ الاحتكار أحد أسباب الفقر والمجاعة فإنَّه سبب في تنمية الأنانية وانعدام أخلاقيات الرحمة، والتكاتف التي أمر بها الإسلام في ظروف الشدائد والأزمات وغيرها، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه))⁽¹⁾، وانعدام التعاون وروح التكاتف يُعمِّق فكرة الصراع من أجل البقاء، والذي قد يدفع ببعض الناس إلى سلوك سبل غير شرعية كالفساد الإداري والأخلاقي، والجريمة من أجل توفير لقمة العيش نتيجة ذلك الجو المشحون بطابع الشح والأثرة، فعندما تتسع الهوة الطبقة بين شرائح المجتمع نتيجة الظلم والإجحاف تسود الأفكار الهدامة، والمحتكر عندما يترك أبناء جلدته فريسة للجوع والفقر والحاجة، فإنَّ هؤلاء سوف تتولد لديهم هذه النوازع وغيرها، وهو من أبشع صور التنافس وأفضحها بأن (يُمسِك الطعام عن البيع انتظاراً للغلاء مع استغناءه عنه وحاجة الناس إليه....)⁽²⁾.

والنظام الاقتصادي الإسلامي في نظريته الأخلاقية للأشياء عالٍ مثل هذه الأمور، فبالإضافة إلى تحريم الاحتكار الوارد في النصوص فإنَّ الفقهاء ذكروا وسائل ذات بعد إنساني وأخلاقي لمكافحة هذه الآفة، حيث يقول الإمام النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على أنَّه لو كان عند إنسان طعام اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم)⁽³⁾.⁽⁴⁾

والملاحظ أنَّ من واجبات الدولة الإسلامية أن تتدخل في حالات الطوارئ وحلول النوازل بالمسلمين لدفع الضرر عنهم، فالدولة كالمناظر تصلح ما قد يقع من خلل في سير الأنشطة الاقتصادية، في حين أنَّ النظام الرأسمالي يترك للعاقدين مطلق الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وإن تسبب ذلك إلى الضرر بحجة المحافظة على الحرية، ومبدأ المنافسة في المفهوم الاقتصادي الغربي⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري: 182/1 برقم 467، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. صحيح مسلم: 1999/4 برقم 2585 كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(2) فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني: 4/ 348.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: 43/11.

(4) وهناك معالجات أخرى للإحتكار، ومنها العلاج عن طريق التسعير، وهو ما سأتناوله بشيء من التفصيل في الحالات الاستثنائية التي يرخص فيها التسعير، ص330.

(5) ينظر: روح الدين الإسلامي: د. عفيف طباره: ص318.

الفرع الثاني: بيع الحاضر للبادي

ومن صور المنافسات التي نهى الإسلام المتعاقدين من سلوكها، بيع الحاضر للبادي، وقد عرّفه الإمام الصنعاني بقوله: (وهو أن يأتي البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول له: ضعها عندي لأبيعها لك على التدرّج بأعلى من هذا السعر).⁽¹⁾

ومن محاسن هذا التعريف أنّه تناول جميع السلع الوافدة من الخارج إلى داخل السوق في قوله: (وهو أن يأتي البلد غريب بسلعة..). حيث يشمل من سكن في البادية أو غيره؛ لأن العلة في النهي عن هذا التنافس تنطبق على كليهما، وهو ما سأتناوله عند الحديث عن الأبعاد الاقتصادية والأخلاقية المترتبة على هذا النهي.

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن بيع الحاضر للبادي منها:

- ما رواه طاووس عن أبيه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكن له سمساراً)).⁽²⁾

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ)).⁽³⁾

- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)).⁽⁴⁾

الأبعاد الاقتصادية في النهي عن بيع الحاضر للبادي:

فمن أبعاده الاقتصادية أنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى تقليص عدد الوسطاء وخفض الهوامش التسويقية، وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية تصل إلى المستهلك بأقصر الطرق وأيسرها، منعاً لارتفاع الأسعار، واحتكار السلع، ونقص كمياتها في الأسواق.⁽⁵⁾ وعملية بيع الحاضر للبادي تزيد من أطراف العملية التسويقية عن طريق دخول وسطاء جدد ممّا تشكل عبئاً على اقتصاد السوق.

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام الصنعاني: 22/3.

(2) صحيح مسلم: 1157/3، برقم 1521، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(3) صحيح البخاري: 758/2 برقم 2051، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لبادٍ بأجر.

(4) صحيح مسلم: 1157/3، برقم 1522، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(5) النظام الاقتصادي الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر: ص 80.

والوساطة المتكلفة لا يُرْحَبُ الإسلام بها - لاسيما عند حلول أزمات اقتصادية في السوق الإسلامية-؛ لأن الوساطة المتكلفة لا تُعْبَرُ عن أي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة بل تُعتبر عبئاً ثقیلاً على أبناء المجتمع المسلم، لاسيما محدودي الدخل منهم، ثم إنَّ مثل هذا التنافس والتبادل خرج عن الهدف الذي يبغي الإسلام تحقيقه من عمليات التبادل إلى هدف آخر، وهو مجرد المبادلة لأجل الربح.⁽¹⁾

فمثل هذا التنافس منهي عنه، وذلك لما فيه من الإضرار بالناس؛ لأنَّه متى ترك البادي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ووسع عليهم بخلاف ما إذا تولى الحاضر بيعها لاسيما مع معرفته بمدى حاجة الناس إلى تلك السلعة⁽²⁾، بالإضافة إلى احتمالية أن يغبن الحاضر البادي فَمُنْعَ كي لا يغبنه⁽³⁾، فيشكل تنافسه هذا ضرراً بالبادي وبسكان المدينة.

الأبعاد الأخلاقية المترتبة على هذا النهي:

فمن الأبعاد الأخلاقية المترتبة على هذا النهي: حثُّ العاقدین على الرفق بأهل البلد، وتوظيف الأنشطة التجارية في خدمة الناس على وجه لا يستنزف أموالهم بلا مقابل معتبر يخدم عملية التبادل. قال الإمام النووي: (فالشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن يُنظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد نَظَرَ الشرع لأهل البلد على البادي)⁽⁴⁾.

ثم إنَّ في قوله ﷺ: ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))⁽⁵⁾. بعداً إنسانياً ولمسة أخلاقية ينبغي أن تكون قانون عمل للعاقدین وعنواناً لكل نشاط تجاري. فإنَّ هذا الحديث يُجسِّد الروح الأخلاقية التي ينبغي على الإنسان أن يتحلَّى بها مع أخيه الإنسان، إذ ينبغي أن لا يكون العاقد من أهل البلد الذي يبيع فيه للبادي وغيره سبباً في زيادة الأسعار، واحتكار السلع، ونقص كمياتها فيضر بأهل البلد، ويغلي أسعارهم، ويُضَيِّق عليهم في معيشتهم.

(1) ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: د. غازي عناية، ص 45.

(2) ينظر: شرح منتهى الإرادات: 157/2.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: 163/10.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: 163/10.

(5) صحيح مسلم: 1157/3 برقم 1522، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

وبيع الرجل على بيع أخيه: (هو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ العقد) لأبيك بأنقص، أو أن يقول للبائع: افسخ (العقد) لأشترى منك بأزيد⁽¹⁾.
وأما السوم على سوم الرجل: (وهو أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول رُدّه لأبيك خيراً منه بثمانه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك استرده لأشترى منك بأكثر⁽²⁾).
أو (هو أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع بسعر مُعَيّن ولم يعقدها فيقول الآخر للبائع أنا اشترى⁽³⁾).

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن مثل هذه المنافسات، منها:
- قوله ﷺ: ((لا يبيع بعضكم على بيع أخيه))⁽⁴⁾.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يسم المسلم على سوم أخيه))⁽⁵⁾.

قال الحافظ ابن حجر: (قال العلماء البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء عن الشراء)⁽⁶⁾.

وبدلالة هذه الأحاديث النبوية الشريفة يتبين أن الاقتصاد الإسلامي يمنع مثل هذه السلوكيات التنافسية في عملية تبادل السلع وغيرها من ضروب النشاط الاقتصادي لافتقارها إلى الأسس والضوابط الأخلاقية؛ لأنّ مثل هكذا تنافس يُعدّ تجسيداً حقيقياً للأنانية والجشع والحرص المشين؛ ولأنّ التنافس المسعور من أجل الحصول على الأرباح، وتحقيق المصالح الشخصية بمعزل عن الأخلاقيات التي أمر بها الإسلام في الأنشطة الاقتصادية تترتب عليه انعكاسات سلبية على الصعيدين الاقتصادي والأخلاقي.

ومن الآثار الاقتصادية المترتبة على هذا النهي:

- إنّ في السوم على سوم الرجل، والبيع على بيعه تأثيراً مباشراً في انعدام استقرار التعاملات بين العاقدين، وإرباكاً في عملية تداول السلع والخدمات، بالإضافة إلى الإضرار بالبائع عن طريق تنفير المشتريين من شراء سلعته، (فمضمون النهي من

(1) فتح الباري: 353/4-354.

(2) المصدر نفسه: 353/4-354.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: 158/10.

(4) صحيح البخاري: 752/2 برقم 2032، كتاب البيوع، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ... وصحيح مسلم: 1154/3 برقم 1514، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه.

(5) صحيح مسلم: 1154/3 برقم 1515، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه.

(6) فتح الباري: 353/4-354.

الناحية الاقتصادية: هو طلب عدم منافسة العاقد الذي أبرم عقد البيع بإغراء المتعاقد معه على التحول إليك بتخفيض الثمن أو تقديم تنازلات في شروط البيع، ففي ذلك إضرار بالبائع الأولي⁽¹⁾.

ومن الآثار والانعكاسات الأخلاقية المترتبة على هذا النهي ما يلي:

إنّ التنافس عن طريق السّوم على سوم الرجل، والبيع على بيعه يؤدي إلى إثارة الضغائن، والحسد، والحقد، ويُضفي على التعاملات جواً من التنافس غير المشروع والصراع المحموم بين العاقدين.

في حين أنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يحرص على إشاعة أجواء التآخي، والتعاون، والتحابب، والرضا بين المتعاقدين داخل السوق، حيث يقول ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))⁽²⁾ ومحبّة الخير للآخرين، والإيثار بين المتعاقدين والتعاون بينهم يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد وازدهاره، ويقضي على كل أشكال الخصومات والعداوات، بما ينسجم مع القيم الإسلامية التي تُحفّ الأنشطة الاقتصادية وتضفي عليها الصبغة الإنسانية والأخلاقية.

الفرع الرابع: تلقي الركبان

وهو أن يخرج المشتري من البلد إلى القافلة التي جاءت بالسلع من طعام أو غيره، ويشترى منها خارج سوق البلد⁽³⁾.

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن هذا السلوك التنافسي. ومن هذه الأحاديث:

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ ((نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق))⁽⁴⁾.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب))⁽⁵⁾.

(1) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص215.

(2) صحيح البخاري: 14/1 برقم 13، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

(3) القوانين الفقهية: لابن جزي الغرناطي: ص271-270.

(4) صحيح مسلم: 1156/3، برقم 1517، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(5) صحيح مسلم: 1157/3، برقم 1519، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

أسباب النهي من الناحية الاقتصادية:

- عدم انفراد المتلقي برخص السلع والبضائع دون أهل الأسواق، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يحرص على أن تأخذ عملية تداول السلع بأيدي العاقلين نمطها الطبيعي دون تكلف وزيادة في أطراف المتداولين، كما هو حاصل في بيع الحاضر للبادي، ودون اختزال لها، كما هو حاصل في تلقي الركبان، فمضمون عدم التلقي من الناحية الاقتصادية: هو أن تأخذ عملية التداول مسارها الطبيعي، فينتفع أكثر من عاقد عند تداولهم إياها، ولا ينفرد بذلك الرخص طرف واحد. وهو ما ذكره الإمام مالك رحمه الله حيث ذكر: (أن المقصود بالنهي من التلقي؛ لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة)⁽¹⁾.

- وفي النهي عن تلقي الركبان: (إزالة للضرر عن الجالب، وصيانة له ممن يخذله)⁽²⁾ في التعاملات. فمن السياسات الاقتصادية الإسلامية: ترك السوق لتؤدي عملها ووظيفتها من دون تدخل مفتعل أو تنافس غير مشروع، ففي السوق يتحدد السعر بين مجموع البائعين ومجموع المشترين، وبائع السلعة الذي يبيع سلعته للمتلقي لا يعرف حقيقة السعر السائد لتلك السلعة قبل أن يصل إلى السوق، فعملت الشريعة الإسلامية على حمايته بنهي التجار عن تلقي الركبان، وترك السوق تقوم بوظيفتها في تحديد السعر المناسب للبضائع في ظل التنافس المشروع.⁽³⁾ كما إن هذه السياسات تسعى إلى حماية ذوي الدخل المحدود من أبناء المجتمع، إذ من المعلوم أن تعدد الوسطاء بين البائع والمشتري (المستهلك) واشتداد المنافسة يعمل على ارتفاع التكاليف التسويقية لمحاولة كل طرف من الوسطاء الحصول على أقصى ربح ممكن، فلذلك نرى السياسة الاقتصادية الإسلامية تختصر الطريق في مثل هذه الأنشطة الاقتصادية لصالح المستهلكين وذوي الدخل المحدود لتصل الخدمات إليهم بأقل عدد ممكن من الوسطاء تتم به العملية التسويقية المطلوبة في أسرع وقت، وبأقل تكلفة ممكنة، وبأقل سعر⁽⁴⁾.

(1) بداية المجتهد: 180/2.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: 163/10.

(3) ينظر: التجارة في الإسلام: د. عبد السمیع المصري: ص 21.

(4) السياسات الاقتصادية في الإسلام: د. محمد عبد المنعم عفر: ص 70.

الأبعاد الأخلاقية المترتبة على هذا النهي:

ومن أعظم العبر المستوحاة من الأحاديث التي نهت عن تلقي الركبان: هو أن هذه التشريعات تحمي الفقراء والمستهلكين من الطبقة الضعيفة اقتصادياً، والإسلام يزود عن هؤلاء ويسد الطرق بوجه التنافس غير المشروع الذي غالباً ما يكون هؤلاء الضعفاء فريسة للمتنافسين من المخالفين للقيم والتشريعات الإسلامية.

ومما يدل على دقة وعظمة النظم الاقتصادية الإسلامية وارتباطها بالأخلاق هو أن ألفريد مارشال-Alfred Marshal (عميد المدرسة النيوكلاسيكية-New colosky) كان قد اكتشف أن الاحتكار يمكن أن ينشأ فيما أسماه بالسوق الخاصة نتيجة انفراد قلة من المشترين بالبائع في أماكن خاصة بعيدة عن مكان السوق العام حيث أدرك هذا العالم مؤخراً ما يسميه بالاكتشاف، والحقائق التاريخية تنص على أن التشريع الإسلامي هو أول من نبّه على هذا الأمر قبل أكثر من ألف وثلاث مائة سنة حيث ورد حديث النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي عن رسول الله ﷺ.

الفرع الخامس: النجش

النجش: وهو الزيادة في ثمن السلعة ممّن لا يريد شراءها ليُغري غيره بشرائها بذلك الثمن، وسُمي بذلك؛ لأن الناجش يُثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطنة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك (الإثم) الناجش (وحده) وقد يختص به (أي الإثم) البائع (فقط) كمّن يُخبر بأنّه اشترى سلعة بأكثر ممّا اشتراه به ليُغرّر غيره بذلك⁽¹⁾.

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن النجش منها:

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش))⁽²⁾.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يُتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تتاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد ...))⁽³⁾.

(1) فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني: 355/4.

(2) صحيح مسلم: 1156/3 برقم 1516، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية.

(3) صحيح مسلم: 1155/3 برقم 1515، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية.

فالنجش ضرب من الخديعة والاحتيال والتظاهر بالتنافس، وهو حرام لما فيه من احتيال وغش وإضرار بالآخرين⁽¹⁾، ويدخل في النجش أيضاً مَنْ يدفع مبلغاً باهظاً فوق الثمن السائد للسلعة في الأسواق مع عدم رغبته في شرائها من أجل أن يوهم البائع ويعطيه تصوراً عن ثمن سلعته منافياً لحقيقة قيمة السلعة ممّا يُسبب كساداً للسلعة، وتباطؤاً في الطلب عليها لغلاء سعرها الذي يعرضها فيه البائع.

ومن انعكاسات النجش على الجوانب الاقتصادية:

ارتفاع الأسعار بسبب التواطؤ الحاصل من العاقدین الذين يمارسون هذه الأعمال. والنجش كثيراً ما يحصل في التعاملات المعاصرة لاسيما في المزايدات الصورية لرفع الأسعار في السلع المراد بيعها افتعلاً لإدخال عنصر الإثارة على الناس وغشهم.⁽²⁾ ومن الأبعاد الأخلاقية في تحريم النجش:

أنَّ النجش يتنافى مع أخلاقية النصيح التي حثَّ عليها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: ((الدين النصيحة))⁽³⁾، والنجش فيه أكل لأموال الناس بغير حق وغبن لهم، وهي صفة دُمَّها الإسلام ونهى عنها.

وممّا تقدم من الصور المنهي عنها في التنافس يَنبَيِّن مدى البعد الأخلاقي في صياغة التشريعات المتعلقة بالمعاملات وأنَّ (سلوكيات المسلمين وتعاملاتهم جاءت مُجَبَّدة لمفاهيم الأخلاق التي حثَّ عليها الرسول عليه الصلاة والسلام، فحين تتداول شربة ماء بين الجرحى العطاشى كل يؤثر أخاه، أو حين يدور طعام بين بيوتات المسلمين هدية كل يؤثر بها جاره فتعود من حيث أنت، وحين تعلل الأم أولادها لتصرفهم عن وجبة عشاء تؤثر بها ضعيفاً، كل هذه الأفعال والصور الرائعة من صور الأخلاق السامية التي تخلق بها المسلمون في تعاملهم مع الآخرين ووُلد لديهم شعوراً إيمانياً في مجتمع مفعم بالأحاسيس الأخلاقية وانعكس ذلك انعكاساً طبيعياً على تعاملاتهم التجارية.⁽⁴⁾

وإنَّ التنافس بالمفهوم الغربي قد انحدر بالبشرية إلى منحى هو الأشد خطورة ليس على الصعيد الاقتصادي وإنمّا على المستقبل الإنساني، حيث انعكست آثاره السلبية على الجوانب الأخلاقية، والنفسية، والبيئية، والاجتماعية، وعلى أسلوب تفكير الإنسان الغربي، ونظرته إلى الحياة والكون والعالم.

(1) بدائع الصنائع: للكاساني: 233/5.

(2) ينظر: التجارة في الإسلام: د. عبد السمیع المصري: ص20.

(3) صحيح مسلم: 74/1 برقم 55، كتاب الإيمان، باب أنَّ الدين النصيحة.

(4) ينظر: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص252.

(فمن المعروف أن 20%) من سكان العالم يعيشون في البلدان المتطورة ويُسيطرون على ما يزيد على ثلاثة أرباع الاقتصاد العالمي ولا يبقى للـ(80%) من سكان العالم سوى القليل من هذا الاقتصاد يتصارعون عليه، يقول هافل (Havel) رئيس جمهورية جيكيا: (إن الشركات اليوم أصبحت فوق القومية فهي تملك نفوذاً واسعاً على السياسة، وباتت تهدد مبدأ المنافسة الاقتصادية الحرة، وإنَّ ثروة ثلاثة من أثرياء العالم تزيد اليوم على إجمالي الناتج المحلي لمجموعة دول نامية يتجاوز سكانها (600) مليون نسمة)^(١).

(1) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص58. وينظر: أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي: عبد سعيد عبد إسماعيل، صفحة: أ .

المبحث السابع

الأبعاد الاقتصادية والأخلاقية في تحريم الربا والبديل الإسلامي له

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية والأخلاقية في تحريم الربا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية في تحريم الربا

الفرع الثاني: الأبعاد الأخلاقية في تحريم الربا

المطلب الثاني: البديل الإسلامي للتعامل بالربا

التمهيد: في تعريف الربا وأدلة تحريمه

تعريف الربا بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي:

الربا لغة: الفضل والزيادة على الشيء يُقال: (أربا فلان على فلان) إذا زاد عليه، ويقال: (ربا الشيء) إذا عظم ونما (وأربيت) إذا أخذت أكثر مما أعطيت، قال الله تعالى: ﴿فَاَخَذَهُمْ آخِذَةً رَّابِيَةً﴾ (1) أي زائدة. (2)
والربا شرعاً: وهو الزيادة الخالية عن العوض بمعيار الشرع مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. (3)

تعريف الربا بالمفهوم الاقتصادي الوضعي:

هو القرض بفائدة فوق ما يسمح به القانون، حيث أن الربا بالمفهوم الاقتصادي الوضعي هو اقتضاء فائدة باهظة على القروض أو اقتضاء سعر فائدة يزيد على ما يسمح به القانون. (4)

(1) سورة الحاقة: آية (10).

(2) القاموس المحيط: 326/2، والمصباح المنير: للعلامة احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، 217/1، ومختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ط1/1983م، ص231-232.

(3) رد المحتار: 169-168/5.

(4) الموسوعة الاقتصادية: د. راشد البراوي: ص264.

وسعر الفائدة عندهم: هو السعر والمقابل الذي على أساسه تقرض النقود، أو هي الأموال والفوائد التي يتقاضاها الدائن من مدينه مقابل إقراضه للمال على وفق سعر ومدة يتفقان عليها.⁽¹⁾

ومن خلال الموازنة بين تعريف الربا بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي والمفهوم الاقتصادي الوضعي نلاحظ ما يأتي:

- 1- إنَّ التعريف الإسلامي للربا أشمل وأعم وأدق من تعريف الاقتصاد الوضعي؛ وذلك لأن التعريف الإسلامي للربا يشمل جميع أنواع الربا كربا الديون وهو ما ينتشر غالباً في البنوك والمصارف الربوية، وكالربا الحاصل عن طريق التبادلات مثل ربا الفضل. أما الاقتصاد الوضعي فإنه يقصر الربا على الفوائد الباهظة نتيجة الإقراض وما يسمى بربا الديون. ومن هنا يتبين لنا ضعف النظرة الاقتصادية الوضعية في تعاملها مع أخطر مواضيع الاقتصاد وأكثرها حساسية.
- 2- التعريف الإسلامي للربا لا يستثني ما استثناه الاقتصاد الوضعي من إباحته ربا القرض إذا لم يكن باهظاً أو كان ضمن المسموح به قانوناً في ظل الدولة القائم اقتصادها على التعامل الربوي؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحارب كل أنواع الظلم والاستغلال قلَّ أم كثر حتى لو شرَّعه النظام الوضعي كي يلبسه ثوب القانون ويُضفي عليه المشروعية فهو حرام بنظر الإسلام؛ لأنَّ الظلم هو نفس الظلم، والإسلام حرم الظلم قلَّ أم كثر؛ وذلك لأنَّ الأخلاق في الإسلام كلُّ لا يتجزأ.

والأصل في تحريم الربا:

أولاً: من القرآن الكريم:

- 1- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾⁽²⁾.

(1) النظرية الاقتصادية: الفردو ستونير ودجلاس رهيح، ترجمة: صلاح الدين الصيرفي، مصر، 1962م، ص636.

(2) سورة البقرة: الآيتان (275 - 276).

2- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٣٧٩) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣٨٠) (١). فالآيات الكريمات تُبَيِّن بوضوح لا لبس فيه أنَّ الربا يتعارض مع الرؤية الإسلامية لنظام اقتصادي واجتماعي عادلٍ وخاليٍ من الاستغلال، ويوضح قوله تعالى: ((وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ)) ، وقوله تعالى: ((يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ)) بشكل جلي أن الاتجاه الذي يجب أن يسود في الأنشطة الاقتصادية، والذي يشجعه الإسلام هو مساعدة الغني للفقير عن طريق القرض الحسن أو الصدقات، وليس العكس عن طريق الربا والاستغلال. وهذا الاتجاه يمثل التزاماً أخلاقياً يجب على العاقدین أن يتمسكوا به ويسيروا على خطاه، فلا يأكل القوي الضعيف ولا يستغل الغني حاجة الفقير.

ثانياً: من السنة النبوية.

وردت أحاديث كثيرة تُحرِّم الربا وتُبيِّن عِظَم خطأ مرتكبيه، ومن هذه الأحاديث: - قوله ﷺ ((اجتنبوا السبع الموبقات)) وذكر منها ((... أكل الربا)) (٢). - وعن جابر رضي الله عنه قال ((لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)) (٣). - وكما وردت أحاديث عن النبي ﷺ تُبيِّن أشكالاً من التعامل الربوي المنهي عنه، منها: - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تتبعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء)) (٤). - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربأ، إلا ما اختلفت ألوانه)) (٥).

(1) سورة البقرة: الآيات (278 – 280).

(2) صحيح مسلم: 92/1 برقم 89، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(3) صحيح مسلم: 1219/3 برقم 1598، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل. وسنن الترمذي: 512/3 برقم 1206، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الربا.

(4) صحيح مسلم: 1209/3 برقم 1584، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا.

(5) صحيح مسلم: 1211/3 برقم 1588، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

المطلب الأول

الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية في تحريم الربا

- 1- إنَّ الربا يُعرِّض الاقتصاد للأزمات المالية والهزات العنيفة؛ وذلك لأنَّ سعر الفائدة فيه غير مرتبط بالإننتاج والربحية ممَّا يزيد من تكاليف الإننتاج، ويقع عبئ ذلك على المستهلك حيث ترتفع الأسعار وتزداد معدلات التضخم⁽¹⁾، يتبعها انخفاض في الطلب، ومن ثَمَّ انخفاض في الإننتاج، وزيادة في نسب البطالة، ويؤدي ذلك إلى تدهور القيمة الحقيقية للنقد، ممَّا ينتج عنه صعوبات مالية تعرِّض الاقتصاد لهزات عنيفة تؤثر سلبياً في استقراره ومعدلات نموه⁽²⁾.
- 2- والربا يُسهل على الناس الدخول في مغامرات ومجازفات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها، فالتاجر بدلاً من أن يتَّجر في المال الذي في حوزته ويكون قادراً على السداد، يقوم بأخذ أموال بفائدة ليوَسِّع تجارته، وقد يكسب من ذلك، ولكنَّ العاقبة وخيمة إن نزلت قيمة البضائع، فالديون والفائدة التي ألزم نفسه بها قد تؤدي به إلى الإفلاس⁽³⁾.

3- يؤدي النظام الربوي بمرور الوقت إلى تكريس الثروات النقدية وتجمعها بأيدي المرابين والمصارف التي تعمل بالربا، ممَّا يؤدي إلى اتساع دائرة الفقر وتعميق الهوة بين الطبقات في المجتمع، إذ يجعل من المجتمع طبقتين، الأولى: غنية تزداد غنىً بأيسر الطرق، والثانية: فقيرة تزداد فقراً، وهو يعطي قوة شرائية مرتفعة للأولى، ومنخفضة للثانية، ممَّا يؤثر في توجيه النشاط الإنتاجي لإنتاج السلع والخدمات التي تلبي طلب الفئة الأولى، وتتجاهل إنتاج ما يلبي حاجة الطبقة الثانية.

4- ثمَّ إنَّ النظام الربوي على مستوى العالم ساهم في خلق مشكلة من أخطر المشاكل الاقتصادية الدولية المعاصرة، وهي مشكلة مديونية الدول الفقيرة للدول الغنية، حيث عجزت الدول الفقيرة عن سداد أصل الدين والفوائد المترتبة عليه ممَّا

(1) التضخم: هو ارتفاع في المستوى العام للأسعار على أثر زيادة طلب المنتجات زيادة لا يستطاع مقابلها زيادة الكميات المعروضة من هذه المنتجات. معجم العلوم الاقتصادية: د. راشد البراوي: ص149.

(2) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام: عوف محمد الكفراوي مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ط1/1983م، ص131.

(3) روح الدين الإسلامي: د. عفيف عبد الفتاح طباره: ص332.

اضطرها إلى طلب إعادة ديونها⁽¹⁾، وهذه الجدولة: هي وسيلة لمضاعفة الديون، وقد بلغ ما تكبده الدول الإسلامية من مديونية عامة للدول الغربية ما يزيد على (200) بليون دولار. إجمالي الفوائد الربوية التي دفعت عام 1984م خدمة للدين الخارجي بأكثر من 9.1 بليون دولار⁽²⁾، وقد أصبحت مشكلة المديونية سبباً للتدخل في الشؤون الداخلية سياسية كانت أو اجتماعية وحتى الفكرية والدينية فتارة تحت شعار نشر الديمقراطية، وتارة تحت شعار حقوق المرأة، وتارة تحت شعار حرية الرأي والتعبير، مما أدى إلى التبعية بأشكالها المختلفة⁽³⁾ يقول أحد المفكرين: والربا وسيلة الاستعمار فقد ثبت أن الغزو الاقتصادي القائم على المعاملات الربوية كان التمهيد الفعال للاحتلال العسكري الذي سقطت أكثر دول المشرق الإسلامي تحت رحمته، فقد اقترضت الحكومات الشرقية بالربا وفتحت أبواب البلاد للمرابين الأجانب فما هي إلا سنوات معدودة حتى تسربت الثروة من أبناء الوطن المسلم إلى هؤلاء الأجانب حتى إذا أفادت الحكومات وأردات الذود عن نفسها وأموالها استعدى هؤلاء الأجانب عليها دولهم فدخلت باسم "حماية رعاياها" ثم تغلغت هي كذلك فوضعت يد الوصاية على هذه البلدان⁽⁴⁾، واليوم يحدث نفس الأسلوب، وهو امتصاص الثروات من أيدي الأثرياء في العالم العربي والإسلامي حيث تقوم المؤسسات الغربية بإجراء تسهيلات ومنح مزايا لأصحاب رؤوس الأموال العربية، حيث يتوافد رجال الأعمال والمستثمرين العرب إلى الدول الغربية، ويقع هؤلاء فريسة للتعاملات الربوية.

(1) وإعادة جدولة الديون في الاقتصاد الرأسمالي (Rescheduluing) وهي الاتفاق مع الجهة الدائنة على وضع جدول زمني جديد للوفاء بالدين مقابل مبالغ مالية يشترطها الدائن، وقد تغطي إعادة الجدولة أصل الدين وحده، وقد تغطي أصل الدين والفوائد المتأخرة التي يتعين على المدين دفعها للجهة الدائنة خلال فترة زمنية محددة، ويختص (نادي باريس) بإعادة جدولة الديون الرسمية، بينما يختص نادي لندن بالديون المستحقة للمصارف التجارية غير الرسمية، يراجع: أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي: عبد سعيد عبد اسماعيل، ص6.

(2) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: محمود بن إبراهيم الخطيب، ص157.

(3) لمزيد من التفاصيل ينظر: أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي: عبد سعيد عبد اسماعيل ص12-

27.

(4) روح الدين الإسلامي: د. عفيف عبد الفتاح طباره: ص332.

5- ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ العولمة الاقتصادية ونظامها الربوي وما تجرُّ وراءها من آليات أثرت سلباً في ازدياد واتساع حجم البطالة حيث أشار تقرير منظمة العمل الدولية إلى وجود مليار شخص عاطل عن العمل في العالم، وهو رقم يمثل (25%) من حجم قوى العمل، وقد ارتفعت البطالة في أوروبا إلى نسبة (11%)، وفي الدول العربية إلى أكثر من (15%)، ويقدر عدد العاطلين عن العمل من ذوي الخبرات في الدول العربية بنحو (24) مليون شخص⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية في تحريم الربا

1- حرَّم الإسلام الربا؛ لأنَّه سبب في انعدام روح التعاون بين أفراد المجتمع فمما لا شك فيه أنَّ المجتمع الذي يسود فيه الاستغلاليون والانتهازيون ويتعامل أفرادها بالآثرة، ولا يتراحم أبناءه فيما بينهم ولا يساعد بعضهم بعضاً إلا بفائدة وثن يرجوه عن تلك المساعدة، وحين يكون فقر الآخرين أو حاجتهم للمال فرصة للأغنياء لاستغلال هؤلاء الضعفاء... فمثل هذا المجتمع لا يمكن أن تبقى عناصره متماسكة، وإنَّما هي إلى التفكك والتشتت أقرب منها إلى الوحدة والقوة، وبالتالي فإنَّ المجتمع الذي يتعامل بالربا مُعرَّض للانحيار أخلاقياً واجتماعياً كلما انتشر هذا الوباء واتسعت أخطاره لذلك اعتبر الإسلام الربا من أخطر العوامل التي تقتل حاسة العطف والتراحم والتعاون بين أفراد الأمة⁽²⁾، فهو أبشع صورة منكورة من صور التعامل بين العاقلين؛ لأنَّه يتنافى مع المبادئ الإنسانية والأخلاقية التي يجب أن يقوم عليها المجتمع، ولما كانت هذه المبادئ الإنسانية والأخلاقية من المقاصد الشرعية الواجبة الرعاية فقد حرَّم الإسلام الربا⁽³⁾.

2- ثم إنَّ نظرة دقيقة إلى الربا تُبيِّن لنا أنَّ الربا يطبع في نفسية المرابي طابع الشح، والآثرة، والبخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على الماديات، وما إلى ذلك من الصفات السيئة⁽⁴⁾. والذي يتعامل بالربا يرغب في جمع الأموال بأي وسيلة ممَّا يجعله عبداً لهذا المال، وبالعكس لو نظرنا في

(1) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص 88-89.

(2) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2/1415 هـ - 1994 م، ص 509.

(3) ينظر: مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة: د. محمد فاروق النبهان، مؤسسة بردي، الرباط- المغرب، ط1/1398 هـ - 1978 م، ص 94 وما بعدها.

(4) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم: ص 508.

الشؤون المالية القائمة على الزكاة والصدقات والقرض الحسن، نجد من يفعل ذلك متطبعاً بصفات الكرم، والسخاء، والإيثار، وسعة الصدر، وغيرها من الصفات الأخلاقية⁽¹⁾. ولا شك أن الصفات الإيجابية تنعكس على المجتمع بأسره بالخير وتتفاعل من شخص إلى شخص كما هو الحال في الصفات السلبية.

3- والربا يدفع صاحب رأس المال إلى إقراض رأس ماله النقدي، وهو آخذ بالاعتبار سعر الفائدة فقط، بغض النظر عن مجال الاستثمار ومدى مشروعيته أو جدواه، ولو أدى ذلك الاستثمار إلى إنتاج سلع محرمة، أو بضائع تضر بصحة الإنسان، فالذي يُقدّم على الربا ويقتحمه وهو محرّم لا يراعي مشروعية الاستثمار أو فوائده، وإنما يفكر في حجم الربح الذي سيحصل عليه من هذا المشروع، بينما في ظل الاقتصاد الإسلامي يكون صاحب رأس المال مشاركاً وحريصاً على توجيه رأس ماله نحو الاستثمار المشروع والمجزي؛ لأن ربحه يتوقف على نتيجة الاستثمار.

4- وعلى الصعيد الاجتماعي فإنّ الدراسات العلمية أثبتت أن الربا يُوجد اضطراباً نفسياً مستمراً لأكل الربا والمدين على السواء⁽²⁾؛ وذلك لأن الربا يُؤلّد الشعور بالخوف من الخسارة لدى المدين؛ ولأنّ روحية الاستغلال وقسوة القلب عند المرابي تنعكس عليه بمرور الوقت ممّا يُؤلّد عنده صراعاً مع الذات وتأنيب الضمير، بالإضافة إلى أن الربا يسبب الحقد الطبقي، وحب الانتقام من الآخر، ويمنع التعاون بين أفراد المجتمع.

5- والربا يوقع العمال في مشكلات اقتصادية صعبة، فالذين تصيبهم المصائب من فاقة ونحوها في البلاد الرأسمالية لا يجدون إلّا المرابي الذي يقرضهم المال بفوائد عالية تعتصر ثمره أتعابهم، فإذا أحاطت بهم هذه المشكلات أثرت في إنتاجهم⁽³⁾، فالربا هو تكريس للطبقية وسلطة رأس المال على الجمهور الكادح، والمرابي بدلاً من أن يعمل عملاً مجدياً، ويستثمر أمواله في الأمور المفيدة، يصبح كالطفيلي يعيش من كدّ غيره، وقد شَرّف القرآن العمل وذمّ الربا قال

(1) الربا والقروض في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية الراهنة": للدكتور محمد عبد الهادي، مكتبة الحرمين، الرياض- المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، ص11.

(2) روح الدين الإسلامي: د. عفيف عبد الفتاح طباره: ص331.

(3) الربا وأثره على المجتمع الإنساني: د. عمر سليمان الأشقر: (وهو بحث من مجموعة بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة)، دار النفائس، الأردن، ط1/1418هـ-1998م، ج 2 / ص620-621.

تعالى: **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ** (1)، فبينما يستلزم البيع العمل والمهارة وارتفاع الروح المعنوية في الفرد، فالربا يقوم بعكس ذلك، إذ يؤدي إلى وجود طبقة مستبدة لا تعمل شيئاً تتضخم الأموال بين يديها تضخماً شديداً لا يقوم على الجهد ولا ينشأ من العمل (2).

المطلب الثاني: البديل الإسلامي للتعامل بالربا

لما حرّم الإسلام الربا والوسائل المؤدية إليه وضع بدائل وطرقاً صحيحة يلجأ إليها المتعاقدون للتخلص من آفة الربا وسد حاجات الناس. ومع تطور الوسائل الاقتصادية المعاصرة، وظهور المؤسسات والجمعيات الخيرية، والمصارف الإسلامية، أخذت هذه البدائل دوراً فاعلاً في قابليتها على التطبيق، ونجاحها على المستوى الاقتصادي والتنموي، وفي سعيها إلى تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية لصالح الفرد والجماعة، فضلاً عن دورها في تمويل عملية الإنماء الاقتصادي الجادة في المجتمع الإسلامي، وعملها على تحقيق أهداف ذلك المجتمع من خلال استخدام مجموعة من العقود، والقيام بمجموعة من الوظائف الاقتصادية التي تؤدي إلى الاستفادة من المال وتنميته وإصلاحه داخل كل نشاط اقتصادي (3)، فهي مؤسسات اقتصادية ذات طابع إنتاجي وخدمي في نفس الوقت بما تبتيغيه من تنمية اقتصاديات المجتمعات الإسلامية، والنهوض بعملية الاستثمار بوسائل فاعلة رسمتها الشريعة الإسلامية في هذا المضمار، وتميزت على البنوك التقليدية (4) وانطلاقاً من القيم والأخلاق التي تحكم النظام الاقتصادي الإسلامي يسعى الإسلام إلى فتح الأبواب الشرعية وإيجاد البدائل أمام العاقد حتى تبقى تعاملاتهم منضبطة بضوابط الشرع وأخلاقه، وللمحافظة على النظام القيمي والصيغة الأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد تنوعت البدائل الإسلامية للربا وفيما يلي بيان لأبرزها:

أولاً: القرض الحسن:

(1) سورة البقرة: آية (275).

(2) روح الدين الإسلامي: د. عفيف عبد الفتاح طباره: ص332.

(3) الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية: صبري حسنين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1/ 1417 هـ - 1996 م، ص36.

(4) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1/ 1417 هـ - 1996 م، ص124.

3- إنّ الالتزام بمبدأ المشاركة يعني أنّ مؤشر نجاح المشروع هو الربح الحلال الذي ينتج مقابل تقديم خدمة فعّالة للمجتمع مبنية على الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية الأخرى المنبثقة من القيم والمبادئ الإسلامية.

ثالثاً: تطبيق عقد المضاربة (القراض)

ومفهوم المضاربة في الاقتصاد الإسلامي هي: (أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب من الخسران شيئاً)⁽¹⁾.

أو هي: (عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر)⁽²⁾. والمضاربة أصبحت في الوقت الحاضر من أهم صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي، وتعتبر بديلاً إسلامياً رائداً لكثير من التعاملات الربوية، وحلاً عملياً لمشكلة التمويل، (ففي عقد المضاربة يلتقي المال النقدي مع الجهد البشري لتكون ثمرة هذا اللقاء تجسداً لأخلاقية التعاون الإنساني في حالتي الربح والخسارة)⁽³⁾.

الأصل في مشروعية المضاربة: قال الخطيب الشربيني: والأصل فيه الإجماع، والقياس على المساقاة لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القراض⁽⁴⁾، واحتج الماوردي له: (... بأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة)⁽⁵⁾.

وفيما يلي بيان لما يتضمنه عقد المضاربة من المزايا التي تُشكّل بمجمّلها بديلاً إسلامياً للتعامل بالربا وحلاً عملياً لمشكلة التمويل:

- 1- فمشاركة الممولين للمستثمرين في الأرباح وتحملهم للخسارة يؤدي إلى أن تقوم المشاريع على أسس أكثر جدوى، وفي ذلك ضمان لتوجيه أموال المجتمع إلى أفضل مجالات الاستثمار.

(1) الفقه الإسلامي في أسلوب جديد: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2/ بدون تاريخ: 652/ 1.

(2) وذلك لأن من مقتضيات تحقيق العدالة أن لا يحتمل العامل شيئاً من الخسارة؛ لأنه في حال خسارة التجار أو المشروع الذي أقامه يكون العامل قد خسر جهداً فكرياً أو عضلياً بالإضافة إلى الوقت في إقامة ذلك المشروع فلا يُحمّل فوق هذه الخسارة خسارة مالية أخرى.

(3) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية: زكريا محمد الفاتح القضاة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1/ 1984م، ص158.

(4) النظام المصرفي في الإسلام: محمد احمد السراج، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1/ 1989م، ص220.

(5) مغني المحتاج: 309/2.

(6) المصدر نفسه: 309/3.

2- تشجيع استثمار المدخرات؛ لأنّ مشاركة أصحابها في الأرباح على أساس من العدل يدعوهم إلى عدم الاكتناز، ويساهم في توجيه الأموال إلى مجالات الاستثمار المختلفة، وبذلك تتزايد عمليات التنمية الاقتصادية لصالح المجتمع المسلم.

3- يساهم عقد المضاربة في القضاء على التناقض بين مصالح المستثمرين والممولين؛ لأنّ مصالحهم تكمن معاً في نجاح المشروع وتحقيق الأرباح بدلاً من سعي المُمَوِّل لرفع سعر الفائدة وسعي المستثمر لخفضه (1)

4- ثم إنّ المضاربة تؤمّن وفرة فرص الاستخدام والعمالة وتستبعد المظهر الربوي للمقرضين، ولا تزيد في كلف مصاريف الإنتاج، ولا في أسعار المواد، وتقلل من الآثار التضخمية، وتقضي على التلاعب، والتحكّم بالأسعار، وعلى عقلية المقامرة الموجودة في التعامل الربوي، وتوفّق بين مصالح الفرقاء، وتُطْفئ الصراع بين الطبقات، ولا يعود ثمّ مجال لاستغلال طبقة لأخرى (2)، وتعاون رأس المال مع العمل والخبرة في مجالات التنمية الاقتصادية يُعطي دوراً فاعلاً للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد الأساليب المستخدمة بالإضافة إلى تفعيله دور الخبرات الفنية العاملة، وتجنيدها بما يخدم المشاريع الإنتاجية (3).

رابعاً: تطبيق بيع المرابحة (4) للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

فبدلاً من أن يقع من يحتاج إلى السيولة النقدية لشراء حاجة ما فريسة للبنوك والمصارف الربوية، فإنّه يلجأ إلى مثل هذه البدائل الإسلامية، والتي غالباً ما تقوم بها المصارف الإسلامية.

وبيع المرابحة: هو أن يبيع البائع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم يتفق عليه البائع والمشتري لهذه السلعة (5).

(1) ينظر: السياسات الاقتصادية في الإسلام: د. محمد عبد المنعم عفر: ص 217-218.

(2) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي: ص 140.

(3) ينظر: طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي: د. احمد عبد الهادي: ص 365.

(4) وهو أحد أنواع بيع الأمانة وسيأتي الكلام عن أقسام بيع الأمانة وتأصيلها الشرعي في الفصل الرابع.

(5) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ محمد عlish المالكي، دار صادر، بيروت-لبنان،

بدون تاريخ، 711/2.

والأمثلة العملية التطبيقية لهذا النوع كثيرة منها على سبيل المثال: لو أن طبيباً أراد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلاً، وهو غير قادر على دفع المبلغ الكامل لتلك الأجهزة فإنه يتقدم إلى المصرف الإسلامي طالباً منه شراء الأجهزة المطلوبة بالمواصفات التي يحددها الطبيب، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلاً بالربح الذي يتفق عليه، ويتم دفع المبلغ بالتقسيط حسب إمكانياته⁽¹⁾، وبذلك يتخلص المشتري الذي لا تتوفر عنده السيولة النقدية من استغلال المصارف الربوية، فإن مثل هذا الطبيب وغيره لو أراد استقراض مبلغ من مصرف ربوي، فإنه حين حلول وقت سداد الدين مع عدم تمكنه من السداد لعدم تمكنه من جمع المبلغ المدين به سيضطر إلى طلب إعادة جدولة ديونه، بمعنى أنه سيطلب تمديد الفترة الزمنية المنتهية وتجديدها مرة أخرى مقابل رفع سعر الفائدة (إعادة جدولة الديون) وهكذا يقع في شرك المرابين. أما حال المصارف الإسلامية فإن الربح المتفق عليه قد حُدِّدَ على العين المبيعة وليس على الدين، وقد حُسم أمر هذه الزيادة، ولم يعد يخشى من تناميها؛ لأنها قد أصبحت ضمن الدين يسده حسب الاتفاق المبرم.

خامساً: تفعيل دور الجمعيات التعاونية

ومن خلال المبادئ الإنسانية والأخلاقية التي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية يمكن تطوير عمل الجمعيات التعاونية التي تهدف إلى مساعدة الآخرين، وخدمة أبناء المجتمع المسلم، وإعانتة على تحقيق أهدافه وتطلعاته المشروعة، وإعانة الناس على حوائجهم، والمساهمة في التقدم والرفاه في الحياة الإنسانية، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽²⁾.

وقوله ﷺ ((مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))⁽³⁾، وقوله ﷺ ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))⁽⁴⁾.

(1) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: د. سامي حسن احمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان - الأردن، ط2/ 1402 هـ - 1982 م، ص432.

(2) سورة المائدة: آية (2).

(3) صحيح مسلم: 1999/4 برقم 2586، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(4) صحيح مسلم: 1999/4 برقم 2585، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

إلى المؤسسات الربوية، وكان نصيب الولايات المتحدة الأمريكية منها بنسبة 21% وبريطانيا 14% والدول الأوروبية الأخرى 20% والباقي لدول أخرى كاليابان والصين وكوريا الجنوبية أو لصندوق النقد الدولي⁽¹⁾.

وفي الوقت الذي تتدفق فيه الأموال إلى البنوك الأجنبية للإيداع أو الاستثمار نلاحظ تفشي ظاهرة الفقر والبطالة والتعامل الربوي في مجتمعاتنا بسبب عدم توظيف تلك الأموال بالشكل الذي يخدم الجميع. إنَّ الأحرى بهؤلاء الأثرياء وانسجاماً مع الثوابت الأخلاقية والدينية وتحلياً بالغيرة الإسلامية على المجتمع المسلم أن يقوموا بالمساهمة في إنشاء المشاريع الخدمية، والجمعيات الخيرية، وإيداع أموالهم فيها، ودعمهم له؛ لكي يساهموا في تقدّم المجتمع وخدمته، ومكافحة التعاملات الربوية، إذ أنَّ أحد أهم الأسباب الرئيسة للتعامل الربوي هي مشكلة التمويل والنقص في رؤوس الأموال.

(1) أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي: عبد سعيد عبد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/ 1416 هـ - 1996 م، ص 15-16.

المبحث الثامن

أثر أخلاقيات التجار المسلمين الأوائل في انتشار الإسلام وجهودهم في الدعوة إلى الله

تناولنا فيما تقدم من المباحث في هذا الفصل مجمل الأخلاقيات التي يمتاز بها العاقدون المسلمون على وفق التوجيهات النبوية الشريفة التي وضعت الأسس والضوابط لهذه الأخلاقيات.

حيث أنَّ الأنشطة الاقتصادية في ظل الإسلام محفوفة بمنظومة من القيم والأخلاق الفاضلة من صدق وأمانة ونصيحة وإخلاص وعدل وإيثار ومساواة وتعاون وتكافل وتراحم وأخوة وغيرها من الأخلاقيات الإسلامية.

وكان لهذه القيم الأخلاقية في التعامل الاقتصادي أثرها البالغ في التأثير على المجتمعات الأخرى غير الإسلامية، وذلك من خلال احتكاك المسلمين بهم عن طريق التجارة.

ومما هو معلوم (أنَّ الدين الإسلامي لا يُعارض طبيعة الحياة، فلا يفرض على جماعة ما أن تعيش وراء ستار حديدي منقطعة الصلات، أو منعزلة عن المجتمعات الأخرى في أنحاء العالم، وإنَّما يُقرُّ بوجود علاقات شتى مع مختلف البلدان؛ لأنَّ الإسلام دعوة تهدف إلى نشر تعاليم القرآن الكريم، وإقامة مجتمعات حضارية تسودها المحبة والإخاء والعدل، وإقامة الروابط بين الشعوب في أي بقعة من الكرة الأرضية)⁽¹⁾، وتكتسب شريعته صفات (العالمية والسماحة والواقعية).

يُضاف إلى ذلك فإنَّ الأصل في العلاقات بين الأفراد والجماعات في التصور الإسلامي ليست حرباً، بل هي تعاون وتعارف يقوم على تحقيق الخير، وتحقيق المغزى الإنساني لوجود الإنسان المكرَّم على الأرض⁽²⁾.

والاقتصاد الإسلامي كونه منبثقاً من الدين الإسلامي وسائراً على وفق أحكامه وتعاليمه التي منها الدعوة إلى الإخاء الإنساني، وإقامة العلاقات والروابط النافعة بين الأمم والشعوب، والتي منها العلاقات الاقتصادية عامة والتجارية خاصة اكتسب بحق خاصية الإنسانية والعالمية.

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ، ص204.

(2) الإسلام والتنمية الاجتماعية: د. محسن عبد الحميد، دار الأنبار، بغداد - شارع المتنبي، ط1/1410هـ- 1989م، ص127.

وبعد توسع رقعة الدولة الإسلامية وتناميها وازدهارها، اتّجه تجار الإسلام إلى بلدان لم تكن معروفة لهم من قبل، فعبروا البحار والمحيطات، وقطعوا السهول والوديان، يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وهم يحملون قيم الإسلام وأخلاقه في ميادين التجارة وغيرها، حتى أهتمّ بعض الخلفاء العباسيين بحفر قناة السويس لتسهيل طريق النقل التجاري أمام التجار المسلمين، لولا خوفهم على الحجاز من هجوم المعتدين⁽¹⁾.

وكانت الرحلات التجارية التي يُسيّرُها تجار مسلمين تسير براً وبحراً على امتداد الدولة الإسلامية، وتحثك بالأمم والشعوب الأخرى، فتنتقل منها وإليها السلع والبضائع ما بين أوربا شمالاً وغرباً، وبين الهند والصين وما بينهما من الممالك القديمة جنوباً وشرقاً، وامتد نشاط التجار المسلمين إلى أفريقيا وخاصة البلدان الساحلية منها⁽²⁾.

وامتدت سفن التجار المسلمين الشراعية إلى أطراف ماليزيا وإندونيسيا حيث ترسوا سفنهم، ويعقدون صفقاتهم، ويقيمون بين المواطنين من أهالي تلك البلاد حتى تعتدل الريح، فكان التجار المسلمون أسوة حسنة، وقدوة يتأسى بهم كل من رآهم من أهل تلك الشعوب، حيث تأثروا بأخلاقهم في المعاملات الاقتصادية وبالتزامهم بتعاليم الدين من صدق وأمانة وغيرها، وعدم تفریطهم بالواجبات كالصلاة ونحوها، وكانت نتائج هذا التأثير رائعة وبشكل لا يمكن استيعابه -كما يقول أحد الباحثين- إذ بفترة زمنية قياسية هدى الله أهل تلك البلاد ودخلوا في دين الله أفواجاً عن طريق تأثرهم بالخلق الإسلامي الرفيع الذي يحمله التجار المسلمون، فكانوا بحق خير سفراء عن الإسلام، إذ نقلوا الوجه المشرق والصورة الحسنة للإسلام، وطبقوها من خلال تعاملاتهم الفعلية، ولم يكتفوا بالدعوة القولية فقط، وبقي أهل تلك البلاد صامدين محافظين على إسلامهم إلى يومنا هذا⁽³⁾.

وخير مثال على الدور الدعوي للتجار المسلمين الأوائل هو (مدينة الزيتون) وهي مدينة أسسها أربعة من تجار المسلمين ضربوا في الأرض حتى وصلوا منطقة مقابل خليج (تاوان) حالياً غربي الصين في مقاطعة (فوجين)، فكانت تلك الأرض أول الطريق الحريري البحري، فمن صفات هؤلاء التجار الأربعة أنهم كانوا علماء في أمور دينهم وأئمة فيه، بالإضافة إلى مزاولة النشاط التجاري، حيث كانوا ينشرون الإسلام من خلال حسن معاملتهم، وتمسكهم بالأخلاق الإسلامية، فاستقر اثنان منهم في تلك البقعة، وتوزّع الآخرون

(1) الشرع الدولي في الإسلام: د. نجيب الأرمنازي، مطبعة ابن خلدون، بدون ذكر مكان الطبع، ط 1930م، ص169.

(2) الاقتصاد الدولي: د. عبد الرحمن يسري احمد: ص301.

(3) ينظر: العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص153-154.

على مناطق أخرى. أما مقاطعة (فوجين) فقد أطلقوا عليها اسم (مدينة الزيتون) وأصبحت بمرور الوقت مركزاً تجارياً، ومعلماً إسلامياً يسكنها في ذلك الوقت عشرة آلاف مسلم، وأقام التجار المسلمون فيها مسجداً عظيماً - لا يزال قائماً إلى وقتنا الحاضر - وأطلقوا عليه اسم (مسجد الأصحاب) نسبة إلى التجار الأربعة الذين تأخوا في الله، وكانت (مدينة الزيتون) أو كما سُميت فيما بعد باللغة الصينية (شمتو) وتعني (زيتون) والتي أصبح اسمها الحالي (شانزوا) هي الباب الذي نقلت منه أعظم الاختراعات الصينية والعالمية، فمن خلال التجار المسلمين نقلت وسائل وتقنيات مهمة كالبوصله والبارود والورق والطباعة إلى غرب آسيا ومن ثم إلى أوروبا، ويقطن (مدينة الزيتون) الآن أو مدينة (شانزوا) -باللغة الصينية- ما يزيد على مئة ألف مسلم، وقد حوّلت السلطات الصينية مسجد الأصحاب الذي لا يزال يحمل الاسم نفسه إلى محمية أثرية تضم المسجد وفي ساحته قبور الأصحاب الأربعة، ومما تجدر الإشارة أن تجاراً عرباً جداً تأثروا بهؤلاء التجار الأربعة فزاروا هذه المدينة فشدهم هذه الشواهد فلم يغادروا حتى أخذوا موافقة الحكومة الصينية على توسعة المسجد وإعادة ترميمه⁽¹⁾.

أما في القارة الأفريقية فيذكر التاريخ ما قام به البربر في القرن الرابع الهجري حيث قام أصحاب القوافل بالتوغل إلى الجنوب، حيث كانوا حلقة وصل بين الشمال والجنوب، وكانت تجارة العالم الإسلامي تضم شبكة من القوافل والسفن تربط الشرق بالغرب والشمال بالجنوب معاً، مما ساهم في انتشار الإسلام انتشاراً واسعاً، ولم يكن اختلاف اللغات واللهجات عائقاً بوجه التجار المسلمين، حيث كان هنالك ما يسمونه بالمقايضة (الصامته) ما بين التجار المسلمين وما بين الشعوب التي يدخلونها ريثما يقوم التجار المسلمون بتعليمهم لغة القرآن الكريم، وعلى أيدي التجار المسلمين انتشرت المراسي والموانئ على الساحل الغربي ثم سواحل الهند الغربية، وجزر جنوب شرق آسيا وإندونيسيا ماليزيا والملايو وصولاً إلى الصين، وكانت مقاديشو على الشاطئ الأفريقي من أهم الموانئ في المحيط الهندي حيث يجتمع فيها كل تجار أفريقيا القادمين من الحبشة والسودان والصومال وشرق أفريقيا ومنها ينطلق التجار المسلمون إلى تنزانيا وكذلك بالنسبة إلى اتصال مقاديشو بالهند⁽²⁾.

(1) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص154-155.

(2) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص155، نقلاً عن كتاب التجارة تنتشر الإسلام: د. قصي حسين.

الإسلام هي مراقبة الإنسان لربه، ونضج الضمير الديني، وهذا هو أحد مكان القوة في الإسلام⁽¹⁾.

(1) الأعمال المصرفية والإسلام: د. مصطفى عبد الله الهمشري، مجمع البحوث الإسلامية، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ص202.

الفصل الثالث

الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالمعقود عليه

في الحديث النبوي الشريف

المبحث الأول: الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالسلع

المطلب الأول: دراسة في مفهوم السلعة والحاجة.

المطلب الثاني: الضوابط التي يجب توفرها في السلعة عند البيع وأبعادها الأخلاقية.

المطلب الثالث: السلع الضارة والبعد الأخلاقي في النهي عنها.

المطلب الرابع: تداول السلاح والسلع الحربية وضوابطه الأخلاقية.

المطلب الخامس: الغرر في السلع: تعريفه وضابطه والبعد الأخلاقي في النهي عنه.

المطلب السادس: الضوابط الأخلاقية المتعلقة بإنتاج السلع واستهلاكها وفق المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالثمن.

المطلب الأول: مفهوم الثمن في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: ضوابط الثمن في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بثمن المثل.

المطلب الثالث: الضوابط العامة التي يجب توفرها في الأثمان.

المطلب الرابع: مفهوم الربح والضوابط الأخلاقية المتعلقة باكتسابه.

المطلب الخامس: موقف الاقتصاد الإسلامي من التسعير وضوابطه.

المبحث الأول

الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالسلع

المطلب الأول: دراسة في مفهوم السلعة والحاجة

وفيه تمهيد وفرعان:

الفرع الأول: دراسة في مفهوم السلعة.

الفرع الثاني: دراسة في مفهوم الحاجة.

التمهيد:

سأذكر في الفرع الأول من هذا المطلب دراسة موجزة في مفهوم السلعة في الاقتصاد الإسلامي، وأتناول أثر الجانب الأخلاقي في صياغة التصور الإسلامي لمفهوم السلعة، ومقارنته بمفهوم السلعة في الفكر الاقتصادي الوضعي من الجانب الأخلاقي حصراً.

ثم أتناول في الفرع الثاني دراسة موجزة في مفهوم الحاجة؛ وذلك لارتباطها بمفهوم السلعة من حيث كون السلعة بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي لا يمكن تسميتها سلعة إلا إذا صَلَّحَتْ لسد حاجة معتبرة، كما سأتناول تعريف الحاجة عند الاقتصاديين الوضعيين، وأذكر بعض الإيرادات والطعون التي وُجِّهَتْ إلى التعريف الوضعي للحاجة من الجانب الأخلاقي.

الفرع الأول: دراسة في مفهوم السلعة

السلعة لغة: المتاع وما يتاجر به وجمعها سِلْع، والمُسْلَع: صاحب السلعة⁽¹⁾. والسلعة في الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي: هي كل ما يُعَدُّ مالاً متقوماً مع استمداد إباحة استخدامها من الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لسد حاجة معتبرة⁽²⁾. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يَنْظُر إلى السلعة من الناحية الموضوعية: فالسلعة إذا كانت مُضِرَّة في حقيقتها فإنها لا يُمكن أن تكون مالاً مشروعاً، ولو رأى شخص أو جماعة ما أنها نافعة،

(1) لسان العرب: 3/2066، مختار الصحاح: ص309.

(2) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. احمد عواد محمد، ص166.

فكون الشيء حلالاً نافعاً أو حراماً ضاراً يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة ومبادئها لا إلى رؤية الأشخاص الذاتية، ولا إلى قناعة جماعة ما، ولا إلى قيمته المادية في السوق⁽¹⁾. فقيمة أية سلعة وماليتها ناتجة عن مدى انضباطها بالمبادئ التشريعية والأخلاقية، والمعتقدات الإسلامية، زيادة على تفاعل عوامل قوى العرض والطلب على تلك السلعة في السوق ودورها في تحديد قيمة تلك السلعة ونفاستها.

والقرآن الكريم يَصِفُ السلعة المشروعة النافعة بالطيبات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ مَنْ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٣) ﴿٢﴾.

ويَصِفُ القرآن الكريم السلع المحرمة والمضرة بالخباثات، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣٤) ﴿٣﴾.

ويبرزُ العمق الأخلاقي أكثر في مفهوم السلع في الاقتصاد الإسلامي من خلال موازنته بمفهوم السلعة عند الاقتصاديين الوضعيين، إذ إنَّ السلعة في نظر الاقتصاديين الوضعيين كل ما له منفعة طالما أنَّ عليها طلباً من جانب المستهلكين، وبالتالي ثمن في السوق نتيجة الفاعل العرض والطلب⁽⁴⁾، والمنفعة بهذا المفهوم تتحقق للسلعة حتى إذا كانت ضارة بالصحة أو الأخلاق، وسواء أتمَّ بيعها بشكل قانوني أم غير قانوني، والسبب في هذا هو أنَّ الظاهرة الاقتصادية عند الاقتصاديين الوضعيين تعالج وحدها بمعزل عن كافة الظواهر والأبعاد الأخرى الأخلاقية وغيرها⁽⁵⁾، فبيع السلع النجسة كالخمر وغيرها، وبيع السلع التي تسيء لأخلاقيات الإنسان كالمخدرات، والإعلام المنحرف، وغيرها يُسمى سلعة عند الاقتصاديين الوضعيين مادامت تطلب من قِبَل المستهلكين وتحقق نفعاً لبائعها، ولا تُسمى سلعة بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي؛ لأنها لا تُعدُّ مالاً متقوماً بسبب حرمة استخدامها، وعدم صلاحيتها في سد حاجة معتبرة، بالإضافة إلى ثبوت ضررها الأخلاقي والصحي.

(1) ينظر المصدر نفسه: ص 166-167.

(2) سورة الأعراف: آية 32.

(3) سورة الأعراف: آية 157.

(4) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الرحمن أحمد يسري، ص 41.

(5) المصدر نفسه: ص 44.

الفرع الثاني: دراسة في مفهوم الحاجة

والحاجة في النظام الاقتصادي الإسلامي: (هي الحرمان من شيء يؤدي نفعاً مادياً أو روحياً فردياً أو جماعياً يحتاج إليه الإنسان فرداً أو جماعة في تدعيم وجوده وتنمية نفسه وقيامه بوظيفته الاستخلافية)⁽¹⁾ خير قيام.

أمّا تعريف الحاجة بالمفهوم الاقتصادي الوضعي فهي: (كل مشتتهات الإنسان التي تساور نفسه، ويسعى إلى إشباعها، ويذل في سبيل ذلك جهداً أو مالاً سواءً اتفقت رغبته أو خالفت القانون أو الصحة أو الأخلاق أو الدين)⁽²⁾.

ومن خلال الموازنة كلا التعريفين فإن الجانب الأخلاقي والقيمي له أثره الواضح في تعريف الحاجة عند الاقتصاديين الإسلاميين.

في حين يُلاحظ عدم مراعاة الاقتصاديين الوضعيين عند تعريفهم للحاجة لأي من الجوانب الأخلاقية والاجتماعية، حيث تتناقض رفاهية الفرد والمجتمع؛ وذلك لتحرر الحاجات ومفهومها من أي ضابط أخلاقي أو اجتماعي، ممّا تسبب في سوء تخصيص موارد المجتمع الاقتصادية بحيث أصبحت هذه الموارد تُوجّه لإشباع أية رغبة أو نزوة فردية مادام صاحبها مستطيعاً دعمها بالقدرة على الدفع النقدي حتى ولو كان هذا الإقبال غير مُعبر عن حاجة حقيقية⁽³⁾.

كما إنّ تعريف الحاجة وفق المفهوم الاقتصادي الوضعي أدى إلى تعميق الهوة الطبقيّة بين شرائح المجتمع، حيث أدى إلى عدم قدرة جهاز الإنتاج في سد حاجات المجتمع الأساسية بسبب توسع دائرة الحاجات، وانعدام مقاييس الرشد والعقلانية.

في حين أنّ مفهوم الحاجة في النظام الاقتصادي الإسلامي راعى الجوانب الأخلاقية والاجتماعية لاسيما تلك العلاقة الإيجابية بين كل من الفرد والمجتمع مراعيّاً طبيعة الإنسان بنزعه الفردية والجماعية بحيث يحدد الحاجات للفرد ويتيح له ممارسة إشباعها في إطار لا يتناقض مع مصلحته، ولا مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه⁽⁴⁾.

يُضاف إلى ذلك: أنّ الحاجة في النظام الاقتصادي الإسلامي هي التي ينتج من خلال سدها قيام الإنسان بوظيفته الاستخلافية، وهو ما عبّر عنه أحد الباحثين بقوله: (والحاجة يجب أن تكون معتبرة شرعاً، وتدخل ضمن الأركان الضرورية الخمسة للحياة البشرية

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد عواد محمد: ص 231.

(2) مبادئ الاقتصاد: محمد كمال عتر، دار المعارف، مصر، ط 1/1970م، ص 23.

(3) ينظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد عواد محمد: ص 127.

(4) ينظر: المصدر نفسه: ص 129.

وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، بحيث لا يسبب سد حاجة ما مخالفة للدين، أو ضرراً للنفس والعقل، أو أذى للنسل، أو إضراراً بالمال⁽¹⁾.

ويستفاد من تعريف الحاجة في النظام الاقتصادي الإسلامي: أنَّ الإسلام ينظر إلى الحاجات وفق أولوياتها وأهميتها بالنسبة لبقاء جنس الإنسان، واستمراريته، وقيامه بدوره، والهدف الذي خُلِقَ من أجله، (فالإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان، ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من الطعام، والشراب، والنكاح، واللباس، وغير ذلك من المنافع)⁽²⁾.

وفيما يتعلق بمفهوم الحاجة في النظام الاقتصادي الإسلامي وعلاقته بنمط الاستهلاك للسلع والخدمات وارتباط ذلك بقضية التملك برمتها نجد أنَّ الأحاديث النبوية الشريفة تُنظِّم هذا المجال الحيوي والمهم، والذي من خلاله تُرسم الخطوط العريضة لأي نظام اقتصادي؛ وذلك عن طريق بيان محدودية الحاجات وربطها بالأعمال الصالحة التي يذخرها الإنسان لنفسه يوم القيامة، ويبدو ذلك واضحاً في قول الرسول ﷺ: ((يقول العبد مالي مالي إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس))⁽³⁾.

ففي هذا الحديث دلالات رائعة ذات بُعد أخلاقي وروحي واجتماعي واقتصادي، فالدلالة الأخلاقية: هي أنَّ المسلم من خلال تأمله بهذا الحديث يَصِلُ إلى قنوات تجعله أكثر التزاماً بالضوابط والتوجيهات الأخلاقية؛ لأنه سيَتَّبِعُ له فناء وبلى كل شيء إلا العمل الصالح، وبذلك يترك طرق الكسب غير المشروعة.

والدلالة الروحية: فإن المتصدق لا يُقدم على هذا العمل الصالح إلا مع يقينه بأنَّ الصدقة تُدْخِر له يوم القيامة، فهو يشعر بالسعادة والراحة النفسية إذا ما قضى حاجة المحتاج، أمَّا إذا قَدِم حاجة الآخر مع حاجته، فهذا ارتفاع وسمو روحي، (فمن أهم مكتشفات علم النفس الحديث ما ثبت علمياً أنَّ سعادة الإنسان لا تتحقق بغير التضحية في سبيل الآخرين من أجل قضية يؤمن بها صاحبها)⁽⁴⁾.

(1) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية: د.محمود محمد بابلي: ص20-21.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعَلَّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ط1980/م، 80/2.

(3) صحيح مسلم : 2273/4 برقم2959، كتاب الزهد والرقائق.

(4) روح الدين الإسلامي: د.عفيف عبد الفتاح طباره: ص221.

والدلالة الاجتماعية: هي موساة الفقراء عن طريق بيان أن جميع الأموال التي يملكها الأغنياء إنما مصيرها إلى الفناء والزوال، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي (لم يفتته - وهو في صدد تقرير مفهوم الحاجة بأبعادها الفلسفية- أن يلاحظ ما فطرت عليه النفس الإنسانية من حب الشهوات، والظهور، والخيلاء، وطلب الهيبة، والاعتبار عن طريق البذخ، والتبذير، والإسراف؛ لذلك نجده عالج كل هذه الظواهر النفسية بدقة، ومنع أن تكون منها أسباب لظهور حاجات اقتصادية، كما هو الشأن في المجتمعات التي تحكمها النظم الاقتصادية الوضعية)⁽¹⁾.

والدلالة الاقتصادية: حيث يُقَدَّرُ هذا الحديث مزاعم الاقتصاديين الرأسماليين في قولهم بعدم محدودية الحاجات الإنسانية إذ إنَّ هذا التصور يخالف طبيعة الإنسان وفطرته، بالإضافة إلى مخالفته منطق علم الاقتصاد⁽²⁾.⁽³⁾

المطلب الثاني: الضوابط التي يجب توفرها في السلعة عند البيع وأبعادها الأخلاقية

تضمنت السنة النبوية على أحاديث تنظم عملية التبادل الاقتصادي ولاسيما البيع حيث وضعت ضوابط ومواصفات ينبغي توفرها في السلعة، والهدف منها حفظ حقوق البائع والمشتري، والمحافظة على النظام القيمي والأخلاقي العام في التعاملات عن طريق صيانة هذه التعاملات من مسببات النزاع والخصام، وفيما يأتي بيان لأهم هذه الضوابط التي يجب توفرها في السلعة:

1- أن تكون السلعة موجودة ومعلومة عند العقد:

فلا ينعقد البيع على المعقود عليه إذا كان معدوماً أو له خطر العدم: كبيع ولد الشاه الحامل، فإنه قد يكون ميتاً أو قد يكون انتفاخاً، وكبيع اللبن في ضرع الشاة، فإنه قد يكون علةً أو ماءً أو غير ذلك⁽⁴⁾، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي)⁽⁵⁾.

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. احمد عواد محمد: ص 130-131.

(2) خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة: جلال احمد أمين: ص 21.

(3) وقد تقدم بيان ذلك في الفصل الأول.

(4) ينظر: رد المحتار، 550/4 . ومغني المحتاج 88/2-89.

(5) سنن الترمذي: 534/3 برقم 1233 ، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما

ليس عندك، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن).

والبعد الأخلاقي في هذا النهي هو لما في هذا البيع من الغرر المؤدي للمنازعات بين الناس، فإن مثل هذه البيوع تكون عرضة للاختلاف بين العاقدين، والنظام الاقتصادي الإسلامي يحرص على أن تسود أجواء الانسجام والمحبة عند تبادل السلع. ويشترط في السلعة أيضاً أن تكون معلومة في وزنها ومواصفاتها للمشتري والبائع؛ لقوله ﷺ: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله))⁽¹⁾؛ وذلك لأن ضبط أوزان الأطعمة عند بيعها يقطع السبل المؤدية إلى الاختلاف بين العاقدين، قال عليه الصلاة والسلام: ((كيلوا طعامكم يُبارك لكم))⁽²⁾.

2- أن يكون المبيع مالاً مُتَقَوِّماً شرعاً⁽³⁾:

أي: حلت الشريعة الانتفاع به فإذا كان غير مُتَقَوِّم فلا يحل الانتفاع به: كالخمر والخنزير والميتة والأصنام وغيرها من السلع المحرّمة، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تحرّم التعامل بأنواع من السلع، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...))⁽⁴⁾، فالمال المتقوّم: هو الذي أباحت الشريعة الإسلامية الانتفاع به؛ (ولأنّ الشارع اعترف بقيمته الذاتية، وأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع، فهو محترم مصون من تعدى عليه غرم، وألزم بقيمته أو مثله على حسب الأحوال)⁽⁵⁾.

والملاحظ أنّ كل سلعة من السلع التي نهت الأحاديث عن تداولها لم يكن النهي عنها إلاّ لحكمة أخلاقية أو صحية أو اقتصادية أو غيرها، وإذا ترائى للبعض أنّ في بعض السلع المنهي عنها بعض المنافع، فمن خلال التدقيق في الحكم التشريعية يتبيّن مدى فائدة النهي عن تداول هذه السلع من شتى النواحي⁽⁶⁾.

(1) صحيح مسلم: 1162/3 برقم 1528 ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(2) صحيح البخاري: 749/2 برقم 2021، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل.

(3) رد المحتار: 501/4 - 502.

(4) صحيح البخاري: 779/2 برقم 2121، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وصحيح مسلم: 1207/3 برقم 1581، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(5) المكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية : للشيخ محمد أبي زهرة: ص53.

(6) وهو ما سنتناوله في المطلب الثالث من هذا المبحث.

3- أن يكون المبيع منتفعاً به شرعاً أو عرفاً:

أي تكون للسلعة منفعة مقصودة عرفاً، ومباحة شرعاً، فلا يصح بيع الحشرات أو الحيوانات المؤذية التي لا يُمكن الانتفاع بها أو لا تقصد منفعتها عادة⁽¹⁾؛ وذلك لأن بذل البذل مقابل ما لا نفع به إضاعة للمال، وقد نهى الإسلام عن إضاعة المال وهدر الإمكانات في شراء السلع التي لا فائدة فيها، فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووئد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))⁽²⁾.

والهدف من ذلك توجيه عملية تداول السلع الوجهة النافعة واستخدام المال بأسلوب ينفع المجتمع وعدم إضاعته، وبهذا التوجيه تصبح النشاطات الاقتصادية مثمرة ومنتجة تعود بالنفع على العاقدین بالشكل الذي يُقلل من حالات الهدر والإضاعة للمال الذي هو من الأسباب الرئيسة للفقر والمديونية.

4- أن تكون السلعة مقدوراً على تسليمها حساً أو شرعاً عند العقد:

فإذا كان عاجزاً عن تسليم السلعة وقت العقد وقع باطلاً، وذلك كبيع بعير نذاً، أو بيع الطير في الهواء، أو السمك في الماء المطلق؛ لأن هذه الأشياء غير مقدور على تسليمها حساً⁽³⁾، وكذلك لا يجوز بيع سيارة مفقودة ونحوها.

أمّا المعجوز عن تسليمه شرعاً فكالمرهون والموقوف، فلا ينعقد بيعهما⁽⁴⁾. وسبب تشريع هذا الضابط هو ضمان حقوق الآخرين؛ ولأن عدم القدرة على التسليم أحد مسببات النزاع والتخاصم بين العاقدین.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه))⁽⁵⁾ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كُتِبَ في زمان رسول الله

(1) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: 144/5، رد المحتار: 268/4، فقه المعاملات: د. محمد علي عثمان: 17/6.

(2) صحيح البخاري: 848/2 برقم 2277، كتاب الاستقراض وإداء الديون والحجر والتفليس. باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى: ((والله لا يحب الفساد)).

(3) ينظر: رد المحتار: 504/4 - 505. وبدائع الصنائع: 147/5.

(4) ينظر: فقه المعاملات: د. محمد علي عثمان الفقي: ص 191.

(5) صحيح مسلم: 1161/3 برقم 1526، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

داخل الدولة الإسلامية: كبيع المشتقات النفطية من قِبَل الدولة الإسلامية المنتجة مع عدم إيجاد الحلول المناسبة من قِبَلها للآزمات التي يعانيتها عامة الناس.

والبعد الأخلاقي في تشريع هذه الضوابط التي ينبغي توفرها في السلع يَتَلَخَّصُ في منع التعاملات المفوضية إلى النزاع والتخاصم، ومنع التعامل بالسلع التي لا منفعة من تداولها، وقطع الطريق أمام كل تعامل يؤدي إلى الضرر بالآخرين، ومن خلال التأمل في كل ضابط من ضوابط السلع، فإن الباحث لا يحتاج إلى جهد كبير لإدراك البعد الأخلاقي والمغزى من تشريعه.

أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي لا تراعي مثل هذه الضوابط، وكما يقول أحد الباحثين: ((إنَّ الرغبة في التحول إلى مجرم مشروعة في النظام الاقتصادي الوضعي مادامت تحقق الغرض وهو جمع المال بأيِّ شكلٍ كان))⁽¹⁾.

المطلب الثالث: السلع الضارة والبعد الأخلاقي في النهي عنها

الفرع الأول: بيع المسكرات والمخدرات

فمن السلع التي حرّمها الإسلام إنتاجاً وتبادلاً واستهلاكاً المواد والأشربة المسكرة والمخدرة بجميع أنواعها ومسمياتها؛ لأنها تضر الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَفْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾﴾⁽²⁾.

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تحرّم هذه السلع الخبيثة، كقوله ﷺ: ((إنَّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...))⁽³⁾، وبما أنَّ الإسلام إذا حرّم شيئاً حرّم كل الطرق الموصلة إليه، فقد اشتد النكير واللجنة على كل من يكون طرفاً في الترويج لهذه السلع المحرّمة (إنتاجاً وتبادلاً واستهلاكاً) في قوله ﷺ: ((لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه))⁽⁴⁾.

(1) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص167.

(2) سورة المائدة: الأيتان(90-91).

(3) صحيح البخاري: 779/2 برقم 2121 ، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.

(4) سنن أبي داود: 326/3 برقم 3674 ، كتاب الأشربة، باب العنب يُعصر خمرأً. وسنن ابن ماجه: 1121/2 برقم 3380 ، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. ورواه الحاكم في المستدرک: 27/2 عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث ابن عمر ولم يخرجاه.

ويشمل هذا الحكم المخدرات بجميع أنواعها من (الأفيون والحشيش وألوان السموم البيضاء -كما يُسمونها- من الهروين والكوكايين... وغيرها ممّا يشتري بمئات الملايين من ثروة الأمة، ويُهدد الملايين من أبناءها بالموت السريع أو البطيء المادي والمعنوي)⁽¹⁾، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنّه ﷺ: ((نهى عن كل مسكر ومفتر))⁽²⁾، والمفتر: هو ما يُرخي الأعضاء⁽³⁾ كالمخدرات ونحوها.

ومن الأبعاد الأخلاقية والصحية في النهي عن بيع المسكرات والمخدرات:

1- يؤدي تعاطي الخمر والمخدرات إلى نشوء جيل من المنحرفين أخلاقياً ممّن يضعف عندهم الشعور بالمسؤولية، فتكثر الجرائم والانزلاق إلى سلوك العنف والسرقة والاعتداء على ممتلكات الآخرين، لأجل شراء مثل تلك المحرمات التي غالباً ما تكون باهضة الثمن لا يكفي لإشباعها الدخل الشريف المحدود.

2- ولا يقتصر المردود السلبي لتعاطي مثل هذه السلع المحرّمة على محدودتي الدخل فقط، بل تمتد هذه السلبيات الأخلاقية حتى على ذوي الدخل العالية، فولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية (على سبيل المثال) وهي التي يصنفها الخبراء الاقتصاديون سابع أقوى قوة اقتصادية في العالم، والتي عموم سكانها من المترفين الأثرياء وصلت فيهم الجريمة بسبب المخدرات والمسكرات وغيرها إلى نسبة عالية حتى أصبحت تُنفق على السجون أكثر ممّا تُنفق على التعليم⁽⁴⁾.

3- ورُبّ سائل يقول: لِمَ لا يُؤخذ مقدار بسيط من هذه المواد المسكرة والمخدرة؟. والجواب: هو أنّ الكحول تختلف عن أغلب المواد في كون المقادير البسيطة منها تحدث ضعفاً في قوة الإرادة والتحكّم حيث تزداد به الانفعالات النفسانية، وهذا هو مَكْمَنُ الخطر؛ لأن الشخص يُصبح شخصاً آخر، وإرادته تُصبح غير إرادته الطبيعية، ويُحدث الشيء البسيط من الخمر مرور الوقت حركة ارتعاش وضعف في التركيز، بالإضافة إلى أنها تُحدث عند غير المتعود عليها احتقاناً في

(1) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي: ص282.

(2) سنن أبي داود: 329/3 برقم 3686، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. والبيهقي في السنن الكبرى: 8/ 296 برقم 17172، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله.

(3) شرح مسند أبي حنيفة للإمام الهمام الملا علي القاري الحنفي، قدم له وضبطه: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ، ص103.

(4) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر، ص87.

المعدة يسبب غثياناً أو قيئاً، وتسبب الجرعة الكبيرة منه التهاباً حاداً في المعدة، وعسراً في الهضم، كما تضر بالقناة الهضمية؛ لأنها تحتوي على خميرات ضارة بالجسم، وقد ثبت من خلال الإحصائيات في الدول الغربية أن أكثر من 13% من حوادث المرور سببها الخمر⁽¹⁾.

4- كما أن الخمر سبب في ارتفاع ضغط الدم، وقد تتسبب في انفجار في شريان المخ، فيسبب شللاً جزئياً أو كلياً، والإسلام يحث الشخص على التحلي بالأخلاق والتمسك بالاعتدال والهدوء؛ لأنها من أسباب دوام الصحة، وإن أي هيجان سواء كان سببه الخمر أو غيره يُعرض الإنسان إلى انفجار شرياني، والسكران لا يمكنه أن يضبط عواطفه، وبالتالي لا يمكنه أن يضمن لنفسه هذا الهدوء⁽²⁾.

5- كما ثبت علمياً أيضاً أن الخمر لها تأثير في الوراثة: فقد شوهد أن أولاد المدمنين على الخمور ينشئون ضعفاء البنية ناقصي العقول غير صحيحي الجسم، ويكون غالباً لديهم ميل إلى الإجرام والشر⁽³⁾؛ لذلك حرم الإسلام الخمر لما تشتمله من أضرار بأخلاق الإنسان وصحته؛ لأن الإسلام يحرص على نشوء جيل ملتزم بالأخلاق الفاضلة غير ميالٍ للشر، وكذلك هو الأمر بالنسبة للمخدرات، فلو لم يدخل تحريمها في الخمر بالنص لدخلت فيها بالقياس، بل إن تحريمها ينبغي أن يكون من باب أولى، والبائع والتاجر أشدُّ خطراً وأعظم جرماً من المتعاطي، فكثيراً ما يكون هؤلاء المتعاطون ضحية جهلهم أو طيشهم أو غباوتهم في مقابل كيد هؤلاء الذين ينصبون لهم الشباك حتى يوقعوهم في حبالها⁽⁴⁾.

أما انعكاسات تداول المسكرات والمخدرات على الجانب الاقتصادي:

فهي لا تقل خطراً من الجانب الأخلاقي والصحي، فإن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل وتضييعاً لها، ففي إحصائية لمنظمة الصحة العالمية (نشرتها إحدى المواقع الإلكترونية) بيّنت أن حجم التداول العالمي للمخدرات للعام 2005م بلغ ما يزيد على (400) مليار دولار، وهو ما يساوي (8%) من إجمالي التجارة العالمية إذ بلغ عدد المتعاطين

(1) روح الدين الإسلامي: د. عفيف عبد الفتاح طباره: ص 438-439.

(2) ينظر المصدر نفسه: ص 439.

(3) المصدر نفسه: ص 439.

(4) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي: ص 283.

للمخدرات المسجلين في دوائر الصحة فقط (50) مليون إنسان⁽¹⁾، أما بالنسبة للأموال التي تُهدر نتيجة استهلاك الخمر بأنواعها فإنها أضعاف هذا الرقم. فهذه الأموال لو سُخِّرَتْ وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وأخلاقياتها لكان بالإمكان بناء مجمعات سكنية لعوائل تعيش في العراء أو الخيام لا يجدون ما يسدون به رمقهم، أو يُنقذ بها ملايين الأطفال من المرض والجوع والجهل حيث يعيشون في عذابه لاسيما في القارة الأفريقية.

فالإسلام يحرص على صحة الضمير الإنساني، واستحضار المعاني الأخلاقية حتى عند استهلاك السلع، حيث إن ما يستهلكه العنصر البشري من هذه السلع والمواد الضارة كقيل باغناء كثير من الفقراء، وإشباع كثير من الجياع، وكساء كثير من العراة.

الفرع الثاني: السلع الغذائية الضارة بصحة الإنسان

ومن السلع التي حَرَّمَ الإسلام الاتجار بها، وتداولها، الأغذية الضارة بصحة الإنسان: كالميتة، ولحم الخنزير، والأغذية الفاسدة والمنتهية الصلاحية، وكل ماله ضرر بصحة الإنسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن بيع أنواع من السلع الضارة بصحة الإنسان.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفَنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: □. هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ))⁽³⁾. ومعنى أجملوه: أذابوه⁽⁴⁾.

(1) الإحصائية نشرها موقع قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ 2005/6/25م عنوان الموقع

. www.aljazeera.com

(2) سورة البقرة: الآيتان (173)

(3) صحيح مسلم: 1207/3 رقم الحديث 1581، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: 7/11.

الصحة والنظافة الواجب اتخاذها، وتجنب كل ما يؤذي المشتريين، كما يجب على الدولة أن تُفَعِّل دور أجهزة الرقابة الصحية سواء على محلات الجزارين أو عن طريق المساهمة في التوعية، والتلقيح وعلاج المواشي ضد الأمراض، ومنع استيراد اللحوم من الدول التي ☐ تراعى أحكام _____ام _____الذكاة؛

لأن المحافظة على الصحة العامة واجب شرعي وأخلاقي يجب أن يقوم به الجميع في إطار المسؤولية الجماعية.

أما لحم الخنزير: فلم يعرف القدماء الحكمة من تحريم لحمه لكن الطب الحديث والأبحاث العلمية بيّنت أنّ عضلة لحم الخنزير تحتوي على الطور المعدي من أطوار الدودة الشريطية (تيتاسويلم-Tetrasoilem) التي يتراوح طولها من (6-8) أمتار، ونتيجة لهذه الدودة يتولّد في الإنسان الذي يتناول لحم الخنزير الإحساس المستمر بالجوع الذي يصل به أحياناً إلى درجة الصرع من شدة الشره على الأكل، ومع إطراد التلهف على الأكل والتغذية السريعة □ أنّ المريض يشكو من نقص مُطرّد في الوزن، بل يتوقف جسمه عن النمو تماماً إن كان في سن الشباب، وينتاب المريض بين حين وآخر ح□ت من الإسهال متبادلة مع ح□ت من الإمساك، كما قد تصيب الديدان جدار المعدة بالتهتك و□لتهاب، يضاف إلى ذلك أنّ الديدان حين تصل سمومها إلى الدم فإنها تهيج الخلايا العصبية للمخ، ويشكو المريض من صداعٍ حادٍ، واضطرابٍ في التفكير، وتَبَلُّدٍ في الذهن⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فقد حلّل علماء التغذية اللحوم كيميائياً فوجدوا أنّ لحم الخنزير يحتوي على دهون أكثر من ضعفي اللحوم العادية، وبذلك يجد أكل لحم الخنزير ترسب كمية كبيرة من الدهن في أجسامهم، ووجد العلماء أيضاً أنّ (الكولسترول - Cholesterol) هو فضلة من فضلات الدهن يسير في الدم بنسبة خاصة، فإذا زاد تعاطي الدهن والزبدة والزيوت زادت نسبة (الكولسترول) في الدم، ومما هو معلوم أن (الكولسترول) هو الذي يُحدث تصلب الشرايين وأمراض القلب المزمنة⁽²⁾ وغيرها من الأمراض.

والملاحظ أنّ ح□ت التَبَلُّد الذهني، وتهشُّم خلايا المخ هو أحد أبرز أسباب ازدياد ظاهرة □نتحار في الدول الغربية، حيث تكثُر الأمراض النفسية، والشعور بعدم □نتماء والخواء الروحي و□كتئاب المزمّن وانعدام الوازع الديني والأخلاقي الصحيح، ومن المعلوم أنّ أكثر ح□ت الإصابة بأمراض القلب والسرطانات بأنواعها تظهر في البلدان التي □تحزّم مثل هذه السلع، ويشهد بذلك العالم الشهير (بيتي ويدكسون-Bety Wedixon) حيث يقول: (إنّ الإصابة بهذه الأمراض تكاد تكون عامة في جهات خاصة من فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكنّها تكاد تكون نادرة الوجود في البلدان الشرقية (الإسلامية) لتحريم الإسلام أكل لحم الخنزير)⁽³⁾.

(1) ينظر: الإعجاز الطبي في القرآن: د.سيد الجميلي، ص115-116.

(2) روح الدين الإسلامي: د.عفيف عبد الفتاح طباره، ص437-438.

(3) روح الدين الإسلامي: د.عفيف عبد الفتاح طباره: ص437.

ومما يدخل في إطار الأغذية المحرمة كل سلعة أو مادة تُضِرُّ بصحة الإنسان وإن لم ينص الشارع على تحريمها بصفة خاصة؛ وذلك لدخولها ضمن النهي العام الوارد في قوله ﷺ ((ضرر و□ ضرار))⁽¹⁾ فيشمل الأغذية الفاسدة، والمنتهية الصلاحية أو الأغذية التي تحتوي مكوناتها على مواد يكون ضررها أكثر من نفعها (وكَلَّمَا زاد الضرر تضاعفت حرمة وعظم □ سيما ما يضر الإنسان في جسمه وعقله ونفسه، ويتفاقم الإثم والعقاب عند الله سبحانه كَلَّمَا كَثُرَ عدد المتضررين به، واتسع نطاق المستهلكين له، وخصوصاً إذا كانوا من الفقراء والضعفاء من الناس الذين □ حول لهم و□ قوة، وكذا الأغذية والأشربة الفاسدة التي انتهت أمد صلاحيتها، أو التي □ تصلح غذاءً للآدميين، وكل الأدوية المحظورة⁽²⁾، والمواد الضارة، و□ سيما المحملة بالإشعاع، وكل ما حذر أهل □ ختصاص من تناوله؛ لأنه من أسباب الإصابة (السرطان) أو بغيره من الأمراض والأوجاع التي تفقد الإنسان الصحة في جسمه، والراحة في نفسه، والطمأنينة في عيشه)⁽³⁾.

فالإسلام حرَّم هذه السلع والأغذية للحفاظ على قوة الإنسان المؤمن وصحته الجسدية والنفسية. يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف...))⁽⁴⁾.

والقوة المشار إليها في الحديث الشريف تشمل قوة الجسم والبنية، وقوة العقيدة، وقوة العزيمة، فالمنهج الإسلامي يريد من المؤمن أن يكون عنصراً فعَّالاً ومنتجاً داخل مجتمعه يستغلُّ ما وهبه الله من طاقات وموارد بشرية ومالية؛ ليقوم بوظيفته □ ستخلاقية خير قيام.

(1) تقدم تخريجه: ص 33.

(2) ومما تجدر الإشارة إليه: أنه يدخل في هذا الجانب الكثير من أنواع الأدوية التي تُباع في الصيدليات من التي انتهت أمد صلاحها أو فيها خلل في المقاييس العلمية عند صناعتها من قِبَل بعض الشركات الدوائية والتي انتشرت بشكل ملفت في السنين الأخيرة، وتشير الإحصائيات أنَّ نسبة 10% من مجمل □ ستهلاك العام للسلع الذي يقدم عليه المستهلكون يذهب إلى شراء الأدوية وأنَّ كثيراً من الأدوية □ سيما تلك التي تباع في دولة نامية والفقيرة لها ضرر أكثر من المرض الموجود في جسد الإنسان الذي يريد علاجه بمثل هذه(السموم) وإن هناك من الأدوية مالها انعكاسات مفاجئة وخطيرة لم تتعرض لـه حتى النشـرة الموجـودة مع الـدواء. موقع الجزيرة الإلكتروني على الإنترنت بتاريخ 2005/9/19م. عنوان الموقع www.aljaseera.com

(3) دور القيم والأخلاق في □ قتصاد الإسلامي: يوسف القرضاوي: ص 283-284.

(4) صحيح مسلم: 4/2052 برقم 2664، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز.

الفرع الثالث: بيع الأصنام والتماثيل والصور والألعاب المحرمة

ومن السلع التي حرّم الإسلام إنتاجها و□ تجار بها والترويج لها: الأصنام، والصلبان، والتماثيل، والصور، والألعاب المحرمة مثل: لعب الميسر (القمار) بجميع أنواعها، وقد يكون في صناعتها وبيعها منفعة اقتصادية لصانعيها والمتجرين لها: ولكن الإسلام لم يبال بمنفعة هؤلاء الأفراد ومن ورائهم؛ لأنّ الحفاظ على العقيدة الإسلامية والمبادئ التي يقوم عليها كيان الأمة المعنوي أهم من تلك المنافع⁽¹⁾.

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تحرّم □ تجار والترويج لهذه السلع منها:
- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: ((إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام....))⁽²⁾.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((إنّ الذين يصنعون هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم))⁽³⁾.

- وعن سعيد ابن أبي الحسن قال: كُنْتُ عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا ابن عباس إني رجل معيشتي من صنعة يدي، وإني اصنع هذه التماثيل فقال ابن عباس: □ أهدئك □ ما سمعت من رسول الله ﷺ إذ سمعته يقول: ((من صور صورة فإنّ الله مُعَذِّبُهُ حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أبداً، فربما الرجل ربوة شديدة، -أي: انتفخ من الغيظ والضيق- واصفر وجهه فقال ابن عباس: ويحك إنّ أبيت □ أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح))⁽⁴⁾.

معنى ذلك: أن الإسلام يبيح صناعة تماثيل الأشجار والنباتات ومختلف المناظر الطبيعية التي □ روح فيها، ويبيح بيع مثل تلك الأشياء والتكسّب من جراء صناعتها وبيعها⁽⁵⁾، وأمّا الألعاب المحرمة فالأصل في تحريمها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْنَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ

(1) دور القيم والأخلاق في □ اقتصاد الإسلام: يوسف القرضاوي ص 65.

(2) صحيح البخاري: 779/2 برقم 2121 ، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وصحيح مسلم: 1207/3 برقم 1581، كتاب المساقاة والمزارعة، تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(3) صحيح البخاري: 2220/5 برقم 5607 كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة.

(4) صحيح البخاري: 775/2 برقم 2112، كتاب البيوع، باب بيع التماثيل التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.

(5) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ، 222/13.

يَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْمِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾ (١). وقوله ﷺ: ((من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه)) (٢).

والبعد الأخلاقي و□قتصادي في النهي عن بيع الأصنام والتماثيل والترويج لها فهو ما

يلي:

1- إنَّ في النهي عن هذه السلع حفاظاً على الجانب العقائدي للإنسان؛ لأنَّ هذه التماثيل مظهر من مظاهر الوثنية قد تجرُّ الإنسان إلى تقديسها وتعظيمها، وإنَّ في النهي حفاظاً للجانب الأخلاقي أيضاً، وذلك فيما إذا نحت النحات أو باع البائع تماثيل بشكل امرأة عارية أو شبه عارية، أو في أوضاع مثيرة للشهوة مفسدة للأخلاق.

2- وفي صناعة مثل هذه السلع ضياع للوقت الذي كان الأولى أن يُستغل في إنتاج السلع النافعة، بالإضافة إلى استنزافها للجهود التي تبذل من قِبَل الأيدي العاملة، والتي لو سخرت في العمل والإنتاج النافع للسلع لكان أجدى وأفضل.

3- كما إنَّ فيه استنزافاً للخامات والمواد الأولية، فالتماثيل التي تُصنع من البلاستيك أو اللدائن أو المعادن أو المطاط هي جزء ليس بالقليل من المواد الأولية، بالإضافة إلى تخصيص جزء كبير من الموارد لإنتاج الخدمات التي ترتبط بها، وبالتالي استنزاف الموارد التي يتطلبها إنتاج الضروريات لفئات كثيرة من أبناء المجتمع (٣).

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنَّ من الفقهاء من استثنى التماثيل التي يلعب بها الصبيان أو التي تصنع من العجين أو الحلوى، فهذه جُوزوا تملُّكها و□تجار بها؛ للترفيه عن الصبيان وتدريب البنان الصغار على حب التربية للأو□د (٤)، كما إنَّ مثل هذه التماثيل واللعب تكون عادة مستحقة ومهانة، فهي توضع على الأرض ويتناولها الصبيان ويعبثون بها، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت العب بالبنات -أي لعب الصبايا-

(1) سورة المائدة: الآيتان: (90-91).

(2) صحيح مسلم: 1770/4 برقم 2260 ، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير.

(3) ينظر: مدخل إلى □قتصاد الإسلامي: د. عبد العزيز فهمي هيك: ص 27.

(4) ينظر: رد المحتار: 226/5، المحلى: □بن حزم الأندلسي: 25/9-26، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،

عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسرّ بهنَّ إليَّ فيلعبن معي))⁽¹⁾.

وفي الأخذ بهذا الرأي تيسير على الناس □ سيما إذا استخدمت هذه اللعب كوسائل توضيح وتعليم للأطفال، إضافة إلى لهو الأطفال بها، فهذا اللعب والدمى (...تتطور طبقاً لتطور الحضارة البشرية، أي إنها تعكس جوانب من حضارة مجتمع معين في حقبة زمنية)⁽²⁾.

ومما ينبغي التنبيه له هو عدم الإسراف في إنتاج أو تبادل أو استهلاك تلك اللعب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحوّل تلك المنتوجات (... إلى مفاصد تعود بالضرر على الفرد والمجتمع؛ لأن الإسراف في إشباعها يعني تخصيص جزء كبير من الموارد والعمل لإنتاج السلع والخدمات التي ترتبط بعملية إنتاجها وبالتالي هدر للموارد والطاقات)⁽³⁾. أمّا عن الأبعاد الأخلاقية و□ قنصادية في النهي عن الألعاب المحرّمة (الميسر والقمار ونحوها):

مما هو معلوم أنّ الإسلام يسعى إلى نشر الوثام والإخاء بين أبناء المجتمع؛ وذلك لأنّ هذه القيم الأخلاقية تُعدّ من اللّبنات الأساسية في بناء مجتمع قوي، وإنتاج وتداول الألعاب المحرّمة: كالقمار والميسر والورق، والترويج لها إضعافٌ للأمة مادياً ومعنوياً، وهي سبب في إشاعة أجواء العداوة والبغضاء بين الناس .

وتستخدم القمار والميسر والورق كإحدى الوسائل والمصائد لتجنيد الجواسيس ليعملوا خدمة لدول الكفر حيث تقوم أجهزة بعض الدول المعادية باستدراج بعض الشباب المقيمين في أراضيها للدراسة وغير ذلك بواسطة عملاء محترفين بالإيقاع بهو □ الشباب عن طريق إغراقهم بالديون، ومن ثمّ مساومته على دينه ووطنه من أجل العمل لصالح دولة ما.

ثمّ إنّ المنتجين لتلك السلع يستغلونها على أوسع نطاق، ويبالغون في التفنن فيها، فينتجون منها أنواعاً عدة وبأسماء مختلفة، كما إنّ لهذه الألعاب نواديها الخاصة، والتي يرتادها الناس من جميع أطراف المعمورة، وتدرّ على أصحابها الدخل الوفير، ويعود على الدولة التي ترعاها دخل كبير أيضاً، فهذه الألعاب مجال رحب □ ستقطاب أصحاب رؤوس الأموال، واستنزاف أموالهم وثرواتهم عن طريقها، وعن طريق ما يلحق بها من أمور

(1) صحيح البخاري: 2270/5 برقم 5779 ، كتاب الأدب ، باب □ نبساط إلى الناس

(2) التفسير القرآني للتاريخ: د. راشد البراوي: ص19.

(3) مدخل إلى □ قتصاد الإسلام: د. عبد العزيز فهمي هيك: ص27.

تتنافى مع القيم الأخلاقية⁽¹⁾. وكان للجماعات اليهودية الدور الكبير في مثل هذه الأنشطة حتى أصبحت عندهم ثروات هائلة يؤثرون من خلالها على مصادر القرار على مستوى العالم إذ يملك اليهود في أواسط القرن العشرين ما نسبته 60% من ثروة الولايات المتحدة بينما نسبتهم السكانية □ تتجاوز 2% من مجموع السكان في الخمسينيات، ويملكون في السبعينيات 93% من النقد الأمريكي السائل في البنوك، ونسبتهم من السكان وقتها □ تتجاوز 3%.⁽²⁾ وتقوم منظمات يهودية كـ (منظمة الروتاري-Rotary) وهي منظمة يهودية تدير ألعاب القمار والميسر بأنواعها بالإضافة إلى أوكار العهر والتحلل والفساد عن طريق النوادي الماجنة التي تشرب فيها الخمر، ويلعب فيها القمار، ويكثر فيها □ ختلاط بين الجنسين، كما تدير هذه المنظمة مدن العراة، وكل ما يؤدي إلى السفاح⁽³⁾.

وبالإضافة إلى استنزاف هذه الألعاب للأموال وتجمعها في أيدي عصابات متحكمة، فإن في هذه الألعاب هدرًا للطاقات العقلية والبشرية فيما □ نفع فيه للمجتمع، فلعب الميسر (القمار) شبيه بالخمير في كونها تحتوي على بعض المنافع العاجلة كالتسلية وشغل الفراغ والشعور بنشوة المجازفة، وتوقع الكسب من غير تعب، ولكن الإسلام لم يعبأ بهذه المنافع الشخصية مقابل أضرارها على نفسية المقامر وخلقه وسلوكه وتعوده الكسب من غير جهد وأكل أموال الناس بالباطل وعيشه على أوهام الحظ والمصادفة العمياء، وهوان كل قيمة وكل عزيز عليه بعد إدمان هذا الأمر، حتى إن البعض ليبيع قوت أو □ ده فيه ويجيع أسرته، بل يخون دينه ووطنه من أجله⁽⁴⁾، فضلا عما يجلبه القمار من عداوة وبغضاء وتنافس غير مشروع بين اللاعبين وصدده عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين⁽⁵⁾.

(1) □ قتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية: د. محمود محمد بابلي: ص 126-127.

(2) مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة: د. عابد توفيق الهاشمي: ص 84.

(3) لمزيد من التفاصيل ينظر: أسرار الماسونية: تأليف الجنرال جواد رفعت خان، ترجمة نور الدين رضا الواعظ وسليمان محمد حسين القبلي، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، ص 30.

(4) دور القيم والأخلاق في □ قتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي: ص 64.

(5) ينظر: روح الدين الإسلامي : د. عفيف عبد الفتاح طباره: ص 336-337.

الفرع الرابع: بيع المواد الإعلامية المنحرفة والكتب المفسدة

ومن السلع التي حرّم الإسلام تجار بها والترويج لها (المواد الإعلامية التي تروج للفكر الملوّث، واللهو المحظور، وتسوّق الفن المسموم في أفلام، ومسلسلات، وأغان، ومصورات، وصحف، ومجلات، وكتب، ومنشورات من كل ما يُقرأ أو يُسمع أو يُشاهد، وهذه المواد هي أشدُّ خطراً من الأغذية التالفة، والأشربة الملوثة، والمخدرات القاتلة؛ لأن تلك تعمل في الأجسام وهذه تعمل في العقول والأنفس)⁽¹⁾ والأفهام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽³⁾. قال الحسن البصري (لهو الحديث) المعازف والغناء، وقال مجاهد: الغناء والمزامير⁽⁴⁾، والسلع والمواد التي تدعو الناس إلى الإفساد والضلالة لا يقتصر إثمها على من يشتريها من المستهلكين، وإنما يمتد إثمها ليشمل كل من يساهم فيها إنتاجاً وتسويقاً وتداولاً، وشركات إعلان ودعاية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة فعليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))⁽⁵⁾.

ويقول النبي ﷺ: ((من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله، أو قال عامله))⁽⁶⁾. فالإسلام فالإسلام حتّى على الدعوة إلى التخلق بالأخلاق الفاضلة، وترك طرق ووسائل الفساد والإفساد؛ ولأنّ النبي ﷺ جاء متممّاً للأخلاق إذ يقول ﷺ: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))⁽⁷⁾.

(1) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي : ص284.

(2) سورة النور: آية 19.

(3) سورة لقمان: آية 6.

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: 51/14.

(5) صحيح مسلم : 2060/4 برقم4674، كتاب فضائل الصحابة، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

(6) سنن الترمذي: 41/5 برقم2671 كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(7) الموطأ: للإمام مالك: 904/2 برقم1609، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق.

والبعد الأخلاقي في النهي عن هذه السلع المفسدة هو كونها سببا في إفساد الناس وانحرافهم وصددهم عن الحق، بالإضافة إلى ميول كثير من المستهلكين لهذه السلع إلى طرق كسب غير مشروعة، وصيرورتهم عالية على مجتمعهم غير نافعين.

وينبغي للبائع والمشتري لهذه السلع أن يعلم أن من يقف وراء ترويجها هم الذين لا يريدون لأمتنا الخير، فغالباً ما تُباع مثل هذه المواد بأسعار مدعومة من قبل جهات خفية لاسيما إذا بيعت لدولة إسلامية، وهناك من السلع والمواد الإعلامية ما تُباع بأسعار زهيدة جداً في دول إسلامية كثيرة بغية غسل أدمغة الشباب المسلم ونزع فكرة القيم والأخلاق منه، حيث يتم تصدير الفكر الهدام المليء بالإغراء من جنس، ونساء، وعهر، ودعارة، وملاهي، وخمر، وفن هابط، وسباقات ومباريات، ويتم وضع الخطط البعيدة المدى على الصعيد الثقافي والتربوي والتعليمي الذي يصوغ الأجيال الصاعدة التي تتولى المهام القيادية في العالم مستقبلاً.⁽¹⁾

وجاء في بروتوكولات حكماء صهيون: (سنعد نظاماً تربوياً فاسداً لتحويل البنيان الاجتماعي بنجاح، وسنتقف الطلبة لسياسة خاطئة وتصوراً مخطوئاً للحياة تناقض مفهوم دينهم)⁽²⁾.

فالتاجر المستورد لهذه السلع المفسدة والبائع لها ينبغي أن يعي مدى خطورة فعله إذ لا يخفى ما لها من تأثير على المجتمعات، فهو أقوى من تأثير الغزو العسكري، فعن طريقها يتم الإضرار بأخلاق الناس وإثارة الشكوك في أذهان الناشئة وتغييب منطق الحياء والخوف من الله عن طريق بيع الكتب التي تحمل فكراً مسموماً ومشوهاً أو عن طريق مخاطبة الغرائز وإثارتها وإدخال الإنسان في طور الحيوانية وظلمتها مما يؤدي إلى أن يفقد (...) أبناء المجتمع المناعة التي تمنحهم المقاومة ضد الضياع والانهيال فهي (أيدز) الحياة العقلية والنفسية)⁽³⁾.

والسنن الكبرى للبيهقي: 191/10. باب في مكارم الأخلاق ومعاليها. ومسند الشهاب: للإمام أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تأريخ، 192/2.

- (1) مدخل في التصور الإسلامي للإنسان والحياة: د. عابد توفيق الهاشمي: ص 89.
- (2) الخطر اليهودي (بروتوكول بني صهيون) البروتوكول (16) تقديم وتعليق: محمد خليفة التونسي، ط 4، بدون ذكر مكان وتاريخ الطبع، ص 45.
- (3) اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة: د. محمد حسن أبو يحيى، دار عمار، الأردن-عمان ط 1989/1م، ص 317.

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن تداول السلع المسروقة، وتؤكد على تحقيق مبدأ الرضا وطيب النفس في عملية تداول السلع بين العاقلين منها: قوله ﷺ: ((من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها))⁽¹⁾. وفي مجال السلع المغصوبة قوله ﷺ: ((لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس))⁽²⁾. والبعد الأخلاقي في النهي عن تداول السلع المسروقة والمغصوبة:

فإن في تحريم الاتجار بالسلع المسروقة والمغصوبة وسيلة من الوسائل الفعالة في محاربة سرقة السلع وغصبها، حيث يحاصر السارق والمجرمون من خلال هذا التشريع في أضيق نطاق، فلا أحد يتعامل مع ذلك السارق أو الغاصب؛ لأن السلعة التي في حوزته تم الاستيلاء عليها بوجه غير مشروع⁽³⁾.

يضاف إلى ذلك: أن النظام الاقتصادي الإسلامي يحرص على تعزيز مبدأ احترام أموال وممتلكات الآخرين، والتأكيد على حصانتها، وهو ما يعمق شعور المسلم بالمسؤولية تجاه سلع الآخرين، ويحثه على احترامها وصيانتها.

والملاحظ أن تنامي ظاهرة الاختلاس، والسرقة المنظمة، وغسيل الأموال، وتهريب الآثار، وسرقة البضائع وغيرها كالسيارات وتهريبها إلى بلدان أخرى بالتواطؤ مع شبكات السرقة والتزوير يُعد من مخالفات الفكر الاقتصادي الوضعي، حيث نادى منظرو هذا الفكر بإطلاق الحرية الاقتصادية، واقترن هذا مع نظرتهم إلى الحياة من الجانب المادي فقط من دون ربطها بالجانب القيمي والأخلاقي وعدم مراعاة المصلحة العامة وغياب الوازع الديني أدى كل هذا إلى ظهور مثل هذه التصرفات، ويصف أحد الباحثين الفكر الاقتصادي الوضعي مبيّنًا خطورته بقوله: (جعل الرغبة في التحول إلى مجرم مشروعة وإن القيم يتم غرسها من قبل وسائل الإعلام حيث يقوم الإعلام ببيع الإثارة والمثير وهو ما يُكسر

(1) السنن الكبرى: للبيهقي: 335/5. برقم 10608، كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو الثمن المحرم. ومصنف ابن أبي شيبة: 453/4. والمستدرك للحاكم: 41/2، وقال: الحديث صحيح ولم يخرجاه.

(2) المسند للإمام أحمد بن حنبل: 425/5 برقم 23653. والسنن الكبرى: للبيهقي: 100/6 برقم 11322، كتاب الإقرار، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً. وابن حبان في صحيحه: 317/13 برقم 5878، كتاب الجنائيات، باب تحريم الله عز وجل أموال المسلمين ودمائهم وأعراضهم. والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 171/4. وقال الهيثمي: بعد أن أورده رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال صحيح.

(3) ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي: محمد نجيب الجوعاني: ص 315.

المعايير الاجتماعية⁽¹⁾، ويسيء إلى القيم الأخلاقية التي يجب إرساء دعائمها في أي مجتمع للنهوض به اقتصادياً وحضارياً.

(1) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر، ص 119-120.

أما أثارها على الجانب الاقتصادي:

فإن في فسخ المجال لتداول السلع المسروقة أو المغصوبة سبباً في انعدام الاستقرار داخل السوق، الذي هي أحد ركائز نجاح أي اقتصاد، حيث تتسبب في انتشار الجريمة في المجتمع مما يعود سلباً على النشاطات الاقتصادية، ويؤدي غياب الوازع الديني عند الناس وجراتهم على الحرام إلى عزوف المستثمرين عند الاستثمار في هذه البلدان، وإلى خروج التجار إلى الخارج. وأدى غياب الوازع الديني والأخلاقي إلى استفحال هذه الآفة وتحولها إلى سرقة منظمة للسلع وغيرها إذ تسببت السرقة المنظمة التي تقوم بها بعض الجهات الرسمية النافذة في بعض المؤسسات الحكومية لبعض البلدان إلى تفاقم المشكلة الاقتصادية، وظهور العجز في ميزانيات الدول، وضعف في الأداء وتقديم الخدمات، وتردي الوضع المعيشي، واستشراف الفساد واتساع دائرة البطالة بسبب قلّة المشروعات الناجحة؛ وذلك لانعدام الشفافية، وامتداد داء السرقة والاختلاس من المال العام، وكذلك الخاص حتى إلى الموظفين الصغار، إذ ساهم هذا وغيره في فشل عملية الإصلاح الاقتصادي، وبالتالي ازدياد الفقر وتجمع الثروات الطائلة بيد قلّة من الناس في حين يزرح الكثير من الناس تحت خط الفقر.

المطلب الرابع: تداول السلاح والسلع الحربية وضوابطه الأخلاقية

يُعدّ موضوع تداول السلع الحربية من المواضيع التي تهّم الجميع مسلمين كانوا أو غير مسلمين؛ وذلك نظراً لتطور السلع الحربية، وتقدّم الصناعات والتقنيات العسكرية، حيث أصبحت أكثر فتكاً، وأوسع دماراً، عند حدوث النزاعات المسلحة. وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تُنظّم علاقة المسلم بالسلاح من حيث اقتناء السلاح وصناعته وتداوله، فمن حيث اقتناء السلاح نهى النبي ﷺ عن ترويع المسلم بالسلاح أو الإشارة إليه بالسلاح وحمله على المسلم.

إذ يقول ﷺ: ((من حمل علينا السلاح فليس منا...))⁽¹⁾.

وحرّم الإشارة إلى المسلم بالسلاح إذ يقول النبي ﷺ: ((لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنّه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار))⁽²⁾، وعند حمله لا يجوز حمله بطريقة تُعرّض الناس للخطر، إذ يقول النبي ﷺ: ((إذا مر أحدكم

(1) صحيح مسلم: 99/1 برقم 101، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.

(2) صحيح مسلم: 2020/4 برقم 2617، كتاب فضائل الصحابة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم.

الحروب والنزاعات الحدودية بين الدول أو داخل الشعوب التي وقعت في القرن العشرين والقرن الحالي، ويُعد أحد أهم أسباب تفاقم ظاهرة الفقر في أفريقيا وكثير من الدول الآسيوية هو الحروب الأهلية والنزاعات الحدودية حيث تصرف كثير من الأموال لشراء الأسلحة، وبالتالي استنزاف الأموال، وازدياد الفقر، ودخول البلدان في أزمت اقتصادية خانقة، ووقوعهم فريسة لتجار الحروب وعصابات تهريب الأسلحة وشركاتها في حين يموت الملايين من الأطفال سنوياً بسبب الجوع والمرض وانعدام الرعاية اللازمة، يضاف إلى ذلك فإن حجم (المعونات الاقتصادية التي تقدمها الدول الغنية إلى الدول الأشد فقراً في العالم قد تضائل إلى حد كبير؛ بسبب سياسة التسليح التي تنتهجها الدول المتقدمة وسباق التسلح، فالولايات المتحدة تنفق على برنامج الدرع الصاروخي المضاد للصواريخ ما هو كفيل بإطعام الجياع وعلاج المرضى في العالم)⁽¹⁾.

البعد الاقتصادي في النهي عن بيع السلاح في أوقات الفتن:

إنّ الوضع في الدول النامية بشكل عام محاط بظروف سياسية واقتصادية وعسكرية كوّنت معالمها الدول الاستعمارية، ومن خلال التتبع للوقائع التاريخية المعاصرة ثبت أن المستهدف الأول على وجه الخصوص هي الدول الإسلامية، وذلك من خلال خلق بؤر التوتر فيها، وجعلها في وضع مضطرب تنفق الأموال الطائلة على التسلح العسكري، وبالتالي الوقوع في مأزق المديونية الخارجية دون الحصول على مردود مالي في الإنفاق العسكري لخدمة الاقتراض الخارجي⁽²⁾.

وقد أكدت مراكز الأبحاث المختصة بشؤون التنمية الاجتماعية أنّ العالم كان ينفق على التسلح في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي مبلغ (200) مليون دولار كل أربع وعشرين ساعة، وأن ثلاثة أرباع هذه الأسلحة تشتريها الدول الإسلامية والدول النامية⁽³⁾، يقول الدكتور رمزي علي إبراهيم سلامة -معتقاً على هذا التقرير-: (... ومن المفارقات المؤلمة أنّ ثمن صاروخ واحد عابر للقارات يمكن أن يزود (50) مليون طفل بالغذاء في أفريقيا وآسيا، ويشيد (65) ألف مركز طبي و (34) ألف مدرسة، وثمن غواصة ذرية يمكن

(1) العولمة وأثرها على الاقتصاد العربي: د. مظهر محمد صالح، بيت الحكمة، بغداد 2002م، 20/2.

(2) أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي: عبد سعيد عبد إسماعيل، ص 17.

(3) المصدر نفسه: ص 18.

أن يشيد (40) ألف مسكن شعبي، وثمان طائفة قاذفة نووية يمكن أن يقيم (75) مستشفى سعة الواحد منها (100) سرير مجهز بأحدث الأجهزة الطبية المتقدمة.⁽¹⁾

ويرجع سبب فقر 20% من الدول الفقيرة بسبب تهافتها على شراء الأسلحة⁽²⁾، وتذكر بعض الدراسات أن أكثر من 95% من الحروب والنزاعات التي تحدث في العالم كان مسرحها الدول النامية والفقيرة، وبصفة خاصة دول العالم الإسلامي⁽³⁾.

وأشارت تقارير التنمية الاقتصادية في عام 1988م أن الإنفاق العسكري كنسبة من الناتج القومي الإجمالي يبلغ أعلى معدلاته في العالم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أي في العالم الإسلامي⁽⁴⁾.

وتزداد أخطار بيع الأسلحة الحربية مع تعاظم دور المافيات الدولية، وشبكات التهريب المنظمة، حيث تتهاوت الشركات المنتجة للسلع الحربية وعملاءها على جمع المال حتى لو أدى إلى تهريب سلع حربية مدمرة للبشرية وبيعها في الأسواق، فالسوق السوداء تشهد اليوم تهريباً للمواد النووية الروسية والأسلحة المحرمة، بالإضافة إلى أن الشركات العالمية تُنتج من السلاح يومياً ما هو كفيل بفتاء العالم⁽⁵⁾. وصفقات الأسلحة التي لا تتم ضمن دراسات علمية تأخذ بعين الاعتبار وضع الدولة على الصعيد الاقتصادي والسياسي على المدى البعيد (الستراتيجي)، فإنها تصبح عبئاً على الميزانية الاقتصادية، وسبباً في المديونية للدول الأجنبية (صفقات الأسلحة هي أحد أهم أسباب مديونية الدولة العثمانية حيث أنها عندما وقعت حرب القرم عام 1854م لم يكن على العثمانيين ديون تذكر، ولكن السلطان عبد المجيد أدخل الدولة العثمانية في الحرب إلى جانب بريطانيا وفرنسا ضد روسيا وأصدر مرسوماً يسمح فيه لأمين الخزانة باقتراض (3) ملايين جنيه لشراء الأسلحة من الدول الغربية، وكانت تلك بداية الكارثة فقد أغرقت الدولة العثمانية في ديون كثيرة بعد أن استمروا في الاقتراض لشراء الأسلحة رغم معارضة علماء الدين لذلك)⁽⁶⁾.

- (1) أزمة الديون الخارجية والبلدان النامية: د. رمزي علي إبراهيم سلامة، وهو بحث منشور في مجلة معنية بأبحاث الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد "68"، محرم 1409هـ- سبتمبر-أيلول 1988م، ص 46.
- (2) مديونية الشمال - مديونية الجنوب- وحتمية التعاون العربي مع دول الجنوب: د. حمدي عبد العظيم، مجلة مصر المعاصرة، العددان (419-420) كانون أول- نيسان، 1990م، ص 35.
- (3) أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي: عبد سعيد عبد اسماعيل، ص 19.
- (4) المصدر نفسه: ص 19.
- (5) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر، ص 87.
- (6) أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي: عبد سعيد عبد إسماعيل: ص 18.

تعريف الإمام السرخسي: حيث عرّف الغرر بقوله: (الغرر ما يكون مستور العاقبة)⁽¹⁾.

وعرّفه الإمام الكاساني بقوله: (الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك)⁽²⁾.

وعرّفه الإمام الماوردي بقوله: (هو ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما)⁽³⁾.

وعرّفه الإمام الشيرازي بقوله: (هو ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته)⁽⁴⁾.

وهناك تعريفات أخرى تحمل مجمل المعاني الموجودة في هذه التعريفات مع اختلاف في الألفاظ وتنوع في الصياغة غير أنّ تعريف الإمام الشيرازي يمتاز عن بقية التعريفات في كونه يعطي تصوراً كافياً لماهية الغرر، حيث اشتمل على المعاني الكثيرة مع قلة في اللفظ وجودة في المعنى.

وقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تنهى عن الغرر منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر))⁽⁵⁾.

ضابط الغرر:

ذكر الإمام الباجي المالكي ضابطاً لمعرفة الفرق بين الكثير واليسير من الغرر حيث قال: (الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه عقد، والغرر الكثير هو ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به)⁽⁶⁾.

فميزة هذا الضابط أنّه يفرق بشكل واضح بين الغرر المؤثر في العقد والغرر غير المؤثر مع الاحتفاظ بمزية المرونة، فإنّ وصف الغرر يتأثر باختلاف البيئات والأماكن والعصور، فالمجتمع هو الذي يخلع على العقد هذه الصفة استناداً إلى الضوابط الشرعية، وقد عرّف المجتمع الجاهلي عقوداً تحمل وصف الغرر (كبيع الحصة وبيع الملامسة والمناذرة).

(1) المبسوط: للسرخسي: 194/13.

(2) بدائع الصنائع: للكاساني: 263/5.

(3) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني: 12/2.

(4) المذهب 362/1.

(5) صحيح مسلم : 1153/3 برقم 1513، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر.

(6) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، 41/5.

روى البخاري عن عقبة بن عامر قوله: ((لا يحل لامرء مسلم أن يبيع سلعة يعلم أنَّ بها داءً إلا أخبر به))⁽¹⁾، فالمسلم يسير في تعاملاته في إطار التوجيهات الشرعية حيث إنها تحقق مصالحه الدنيوية والأخروية.

(1) صحيح البخاري: 731/2. كتاب البيوع، باب إذا بَيَّنَّ البيعان ولم يكتما ونصحا

المطلب السادس: الضوابط الأخلاقية المتعلقة بإنتاج السلع واستهلاكها وفق المقاصد الشرعية

الفرع الأول: الضوابط الأخلاقية المتعلقة بإنتاج السلع

يُعدُّ الإنتاج أساس كل نشاط اقتصادي، فلا مجال للحديث عن الاستهلاك أو التوزيع أو التبادل إن لم يسبق ذلك كله عمليات إنتاجية⁽¹⁾، ويُعرّف الإنتاج بمفهومه الواسع بأنّه (كل عملية تؤدي إلى إيجاد وإضافة منفعة سواء كانت مادية أو معنوية)⁽²⁾ وذلك بإنتاج السلع والخدمات وجعلها صالحة للاستهلاك النهائي أي بحيث تصل إلى المستهلكين، وتكون قادرة على إشباع حاجاتهم المختلفة⁽³⁾.

ويرتبط البعد الأخلاقي في عملية الإنتاج بكل أطوارها في النظام الاقتصادي الإسلامي ابتداءً من نظرته إلى الإنتاج حيث (يرى في عملية الإنتاج المادي قضية إنسانية شاملة تهدف إلى رفع المستوى الأخلاقي للإنسان، وترقية مصيره الأخروي، إضافة إلى زيادة كمية السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية)⁽⁴⁾ الروحية والمادية معاً، ووصولاً إلى الضوابط الأخلاقية والمقاصد الشرعية التي يجب توفرها في العملية الإنتاجية بكل مراحلها.

أما النظام الاقتصادي الرأسمالي: فهو ينظر إلى الإنتاج على أنّه وسيلة لتحقيق (الربح) الذي يعتبر المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي عند الرأسماليين،⁽⁵⁾ بغض النظر عن الكيفية التي يتم بواسطتها تحقيق ذلك الربح.

أما النظام الاقتصادي الاشتراكي فهو وإن كان يتجه بالإنتاج إلى إشباع الحاجات، غير أنّه يتخلّى عن حاجات الإنسان الروحية ومتطلباتها لمقتضيات الحاجة المادية⁽⁶⁾.

(1) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1406هـ-1986م، ص77.

(2) المصدر نفسه، ص77.

(3) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: د. عبد العزيز فهمي هيك، ص88.

(4) الاقتصاد الإسلامي: د. محمد منذر قحف، ص70.

(5) دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي: د. جاسم محمد البجاري، ص36.

(6) الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل: د. عبد الرحمن زكي إبراهيم وهو بحث في مجلة الشريعة والقانون يصدرها أساتذة من كلية الشريعة والقانون في صنعاء، العدد5 لسنة 1984م، ص194.

ومن خلال التتبع في المضامين الأخلاقية والتوجيهات التربوية للأحاديث النبوية فإنه يمكن رسم المعالم التي يجب أن تسير العملية الإنتاجية بمقتضاها إذ ينبغي أن تتوفر في الإنتاج الضوابط الأخلاقية الآتية:

أن يكون المنتج نافعاً لا يعود بالضرر على الآخرين، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا ضرر ولا ضرار))⁽¹⁾، أي يقتصر المنتج في أعماله الإنتاجية على السلع المشروعة (الطيبات)، ويستبعد السلع المحرمة، لقوله ﷺ: ((إنَّ الحلال بَيْنَ وإنَّ الحرام بَيْنَ، وبينهما أمور مشتبها لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))⁽²⁾. يضاف إلى ذلك: هو أنَّ المنتج المسلم في ظل تعاليم وأخلاقيات الإسلام يحب الآخرين ما يحب لنفسه، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))⁽³⁾ فلا يُمكن لمؤمن تَخَلُّق بمثل هذه الأخلاق الفاضلة أن يُنتج سلعاً وبضائع تضرُّ بالآخرين، بل عليه أن يولي اهتمامه ويركز جهده في إنتاج السلع النافعة.

أن تسير العملية الإنتاجية وفق أولويات الحاجة للمجتمع، فالموارد الاقتصادية والمواد الأولية في الإنتاج يجب أن تتوجه إلى إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان: أي بما ينسجم مع فطرة الإنسان وأخلاقياته، وبما يحافظ على صحته وكيانه، فليس كل ما يشبع رغبة الإنسان وحاجته قابل للإنتاج؛ وذلك لأن طبيعة الإنتاج الذي يسد الحاجات الإنسانية يتشكل حسب طبيعة الميول النفسية التي تصوغها القيم والمفاهيم الإسلامية⁽⁴⁾، حيث يُولي النظام الاقتصادي الإسلامي الأهمية البالغة في إشباع الحاجات الإنسانية الضرورية، ويتدرج بعدها حتى يصل إلى الكماليات والتحسينيات في المستوى المعيشي من خلال الإنتاج. فتخصيص الموارد وتوجيهها بما ينسجم وسُلم الأوليات، وكما يقرره علماء أصول الفقه الإسلامي، إذ لا يُراعى تحسني أو كمالي إذا كان

(1) تقدم تخرجه: ص 33.

(2) صحيح مسلم: 1219/3، برقم 1599، كتاب البيوع، باب اخذ الحلال وترك الشبهات.

(3) صحيح البخاري: 14/1 برقم 13، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

(4) الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات: د. احمد محمد صقر، ص 47.

في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يُراعي حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري⁽¹⁾. فيجب أن تنظم طاقة العمليات الإنتاجية والإنتاج للسلع والخدمات، وتوظيفها لصالح أولويات احتياجات المجتمع، وعدم هدر طاقاته وإمكاناته الإنتاجية، ويتضح هذا المعنى من أحاديث النبي ﷺ: فعن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنهما أنها أخبرته إنها إشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة، قلت: إشتريتها لك لتعبد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: ((إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم)) وقال: ((إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة))⁽²⁾. ففي الحديث دلالة على أن المنتج يجب عليه توظيف طاقاته وفق الأولويات، فبدلاً من إنتاج التماثيل، والصور، والدمى، والإفراط في إنتاج السلع الكمالية والتي تحقق ربحاً وفيراً لمنتجها ينبغي تكثيف الجهود في إنتاج الضروريات والحاجيات من السلع، وإن كانت لا تحقق نفس الربحية الوفيرة التي يدرها إنتاج السلع الكمالية؛ لأن عدم مراعاة الأولويات التي يحتاجها الناس يؤدي تفاوت طبقي بين شرائح المجتمع، وإلى نقص في السلع الضرورية والحاجية الأمر الذي يؤدي إلى اختلال في توازن السياسة السعرية بالنسبة للسلع بالإضافة إلى ازدياد الفقراء، وكما يقول أحد الباحثين: (... عارٌ ووبال على المجتمع الذي يكرس جهده وموارده في إنتاج الواجبات، والمعارج، والسقوف المزركشة، وهدر الأموال والموارد في إنتاج توافه الأشياء في حين يموت الملايين من الأطفال جوعاً، ويعيش ملايين آخرون في أحياء الصفيح والطين)⁽³⁾، مع أهاليهم الذين يرزحون تحت خط الفقر.

الحرص على مضاعفة الإنتاج مع المحافظة على الإتقان والجودة الإنتاجية: ولما كان الإنسان لا يعمل إلا من خلال توجه إرادته، وتحفيز دوافعه النفسية المتأثرة بتصوراته القيمية عن العمل والإنتاج؛ فلذلك أصبح للإرادة والتكوين النفسي دور فعال في مجال ممارسة الأعمال والفعاليات الاقتصادية، إذ النفس والإرادة النزاعة لحب العمل والإنتاج، والتي ترى فيه غرضاً إنسانياً نبيلاً، وهدفاً يتصل بعقيدة الإنسان، ووجهة نظره في الحياة

(1) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة: أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط1395/2هـ - 1975م، 16/2.

(2) صحيح البخاري: 742/2، برقم1999، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

(3) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني، ص341.

الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»⁽¹⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته))⁽²⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله: (وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام)⁽³⁾ فهي دعوة عامة إلى الإتيان والإحسان حتى في المجالات التي قد يتصور البعض أن لا سبيل للإحسان فيها كما في القتل والذبح، ولكنَّ النظرة الإسلامية الشاملة، والمسؤولة تدعو إلى إجادة العمل، والإنتاج، وإحسان التصرف في كل ما يتولى الإنسان مباشرته⁽⁴⁾.

تحقيق الهدف من العملية الإنتاجية: وهو عمارة الأرض، ومفهوم العمارة وفق المنهج الإسلامي: النهوض بمختلف مجالات الحياة الإنسانية كمرحلة لغاية أخرى وهي عبادة الله في الأرض⁽⁵⁾ والقيام بالأوامر الإلهية فالنظام الاقتصادي الإسلامي اعتبر الإنتاج وتفعيل الطاقات واستثمار خيرات هذا الكون هدفاً أساسياً يفرضه الإسلام على المجتمع، ويعتبره عبادة وفريضة دينية على الإنسان في الأرض مرتبطة بالنظرة الإسلامية للإنسان والكون⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿هُوَ أَشَاكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽⁷⁾.

قال القرطبي: (قال بعض علماء الشافعية الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يُحمل على الوجوب)⁽⁸⁾.

وقال الجصاص: (وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية)⁽⁹⁾، فالإنتاج الذي يُساهم في عمارة الأرض هو مأمور به شرعاً⁽¹⁰⁾، بالإضافة إلى

(1) المعجم الأوسط للطبراني: 1/275 برقم 897 . ومجمع الزوائد: 4/98 ، كتاب البيوع، باب نصح الأجير وإتقان العمل، وقال الهيثمي قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(2) صحيح مسلم: 1548/3 برقم 1955 ، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي: 107/13.

(4) الإسلام دين التنمية الاقتصادية: صلاح الدين نامق ، مجلة منبر الإسلام، العدد(7) سنة 1392هـ، ص104.

(5) الإسلام والاقتصاد: د. علي عبد الهادي النجار، دار المعرفة، الكويت، ط/ 1983م ، ص74.

(6) الاقتصاد الإسلامي: د. محمد منذر قحف، ص 66.

(7) سورة هود: آية 61.

(8) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، 56/9.

(9) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص، 3/165.

(10) ينظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. احمد عود محمد ص 179.

كون التعمير هدفاً عند الإنسان المسلم يتحقق من خلال العملية الإنتاجية. ومن الآثار الظاهرة لـ (عمارة الأرض) التي حثَّ الإسلام على جعلها هدفاً للإنتاج: التنمية البشرية مادياً ومعنوياً، وتصفية أشكال الفقر والمعاناة والتشرد وسوء التغذية والمرض والجهل والامية، إذ إنَّ الرؤية الأخلاقية والتشريعية لعملية إعمار الأرض لها جوانب عدة ومنها الجانب الاقتصادي الذي يتمثل في إشباع الحاجات الإنسانية السوية، فأبو ذر رضي الله عنه لما سألته رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان أجابه بقوله: (الصلاة وأكل الخبز، فنظر إليه الرجل كالمتعجب فقال: لولا الخبز ما عبدَ الله)⁽¹⁾، ويتضح أنَّ هذا الهدف السامي يتم (ضمن إطار عام من القيم والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية المثلى تُعنونها جميعاً الأخوة الصادقة بين البشر التي تجعلهم يمارسون الإنتاج لإشباع الحاجات والقضاء على البؤس والحرمان)⁽²⁾.

(وهكذا استطاع النظام الاقتصادي الإسلامي بتعاليمه المعنوية والسلوكية... أن يدمج القيمة الاقتصادية بتعاليمه المعنوية والسلوكية... وأن يدمج القيمة الاقتصادية للإنتاج والعمل بالقيم الأخلاقية سعياً لتطوير الشخصية المادية للفرد جنباً إلى جنب مع شخصيته اللامادية؛ وذلك لتمشي النواحي الاقتصادية مع النواحي الأخلاقية مما يؤدي في النهاية إلى تلاشي الجمود الاجتماعي)⁽³⁾، وطبع الفعاليات الاقتصادية بأشرف الغايات الإنسانية وأنبأها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية المتعلقة باستهلاك السلع

والاستهلاك كما يعرفه الاقتصاديون بأنه: (الاستعمال المباشر للسلع والخدمات لإشباع الحاجات البشرية)⁽⁵⁾.

والاستهلاك في النظام الاقتصادي الإسلامي هو: (ذلك المنهج الذي إذا طبقه الإنسان في سلوكه الاستهلاكي كان استهلاكه عملاً تعبيرياً ينال به الأجر والثواب بالإضافة إلى سد

(1) الكسب: لمحمد بن الحسن الشيباني، ص35.

(2) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: د. عبد العزيز فهمي هيك، ص85.

(3) الجوانب الأخلاقية في التنمية الاقتصادية: د. صلاح الدين نامق، منبر الإسلام، العدد 5، 1393هـ، ص112-190.

(4) تحت راية الإسلام: د. أحمد الحوفي، لجنة التعريف بالإسلام، بدون ذكر المطبعة، مصر، ط1/1965، ص128. وينظر: الإسلام: للعلامة: سعيد حوى: ص473.

(5) تصرفات المستهلكين: سيد محمود الهواري، بدون ذكر مكان الطبع، ط1/1966م، ص8.

حاجته⁽¹⁾، ويُعدُّ هذا التعريف من أدق التعريفات التي عرّفت الاستهلاك وأشملها؛ وذلك لربطه بين الجانب القيمي الروحي، والجانب المادي الاستهلاكي، فالإنسان الذي يستهلك السلع والمواد ليقوم بوظيفته الاستخلافية، ويساهم في عمارة الأرض يُعدُّ استهلاكه بهذه الصفة عبادة، وتأخذ النية دوراً حيوياً في ربط الاستهلاك بقضية التعبّد والتقرب إلى الله سبحانه، إذ يـُقـى بـحـانـه، _____ ولـنـبـي

﴿: ((إنما الأعمال بالنيات إنما لكل امرئ ما نوى))⁽²⁾.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام تُنظِّم علاقة المسلم بالسلع من الناحية الاستهلاكية من حيث ترشيد الاستهلاك وعدم هدر الموارد، منها: قوله ﷺ عندما مرَّ بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال: ((ما هذا السرف؟ فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم ولو كنت على نهر جار))⁽³⁾، ففي هذا التوجيه النبوي بيان للإنسان المستهلك بأنَّ عليه ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية وتوظيفها لسد الحاجات المعتبرة مع استشعار حاجة الآخرين للفائض الذي يتم ترشيده (فالإسلام يحرص على ضرورة توفير الكفاية الاستهلاكية لكل فرد، فهو ممَّا يدلُّ على اهتمامه بإنسانية الإنسان، بالإضافة إلى أنَّه يحمل معاني اقتصادية ذات مدلول تنموي تتمثل في أنَّه يُساهم في رفع إنتاجية الفرد، وبالتالي زيادة القدرة الإنتاجية)⁽⁴⁾.

ومفهوم الرشد في المنهج الاقتصادي الإسلامي والذي صيغت معالمه في ظلَّ الأحاديث النبوية الشريفة يختلف عن مفهومه في الفكر الاقتصادي الوضعي، إذ إنَّ الرشد في الاقتصاد الإسلامي لا يتجاهل أهمية إشباع الحاجات المادية للإنسان إلَّا أنَّه يُعطي أهمية خاصة للحد الذي يجب أن يبلغه هذا الإشباع، وللكيفية التي يتم بواسطتها إشباع تلك الحاجات من خلال استهلاك السلع، (فليس الرشد في الإسلام السعي نحو تحقيق أقصى إشباع مُمكن للحاجات على نحو ما تذهبُ إليه النظرية الوضعية، وإنَّما الرشد: هو استهداف

(1) من أعلام الاقتصاد الإسلامي الإمام أبو حامد الغزالي: أ. د. شوقي دنيا، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث العربية، بغداد، ط1/ 1403 هـ-1983 م، ص40.

(2) صحيح البخاري: 3/1 برقم 1، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) مسند أحمد: 2/221 برقم 7065. وسنن ابن ماجه: 1/147 رقم الحديث 425، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.

(4) مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي: د. عبد الله عبد العزيز عابد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جده ط1/1405 هـ-1985 م، ص25.

الوفاء الأمثل للحاجات، ويختلف مفهوم الوفاء الأمثل عن مفهوم القيمة القصوى⁽¹⁾؛ لأن الهدف من الرشد هو العمل على (تحقيق التوازن البيولوجي، والتوازن الحضاري للإنسان، وفي نفس الوقت هو السلوك الذي لا يؤدي إلى اختلال توازن البيئة، فإن انحراف سلوك الإنسان يؤثر في البيئة الخارجية المحيطة فيه)⁽²⁾.

ثم إن المضامين التربوية والأخلاقية لعموم الأحاديث التي تناولت موضوع علاقة الإنسان بالموارد التي من حوله من الناحية الاستهلاكية، جاءت مُرَشَّدة ومُوجَّهة للسلوكيات الإنسانية في نظرتها إلى الحاجة وقضية إشباعها بالسلع، لتضفي على مسألة الاستهلاك أجواء العقلانية بعيداً عن النهم والتهافت نحو أقصى درجات الإشباع التي تسعى إليه النفس الإنسانية، يقول عليه الصلاة والسلام: ((يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت))⁽³⁾.

ففي ظل التصور الإسلامي للحياة الإنسانية تترسخ عند المستهلك المسلم القيم الإيمانية والأخلاقية، فالدنيا دار امتحان وعمر الإنسان مهما طال لا يشكّل سوى برهة وجيزة من عمرها، فليست هي بدار مقام دائم، ومستقبل الإنسان في الحياة الآخرة رهين بتصرفه في الدنيا، فمن كانت هذه عقيدته لا يُشكّل الاستهلاك هدفاً لوجوده ولا غاية من غاياته كما هو حال المجتمعات المادية، بل حسبه من الدنيا ما يقيم به نفسه ويعينه على القيام بعمارة الأرض... ومن رحمه الله سبحانه وتعالى بالناس أن شرع لهم ديناً قيماً وسطاً لا جنوح فيه ولا مغالاة، فلم يترك المسلم يتهاك على الاستهلاك كما يتهاك الدنيويون، ولم يدعه يعزف عنها كما يفعل بعض المبتدعة من المترهين⁽⁴⁾، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁷⁾.

(1) الرشد والقيمة القصوى: د. حسين غانم وهو بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 48، يوليو-

1985م، ص 42.

(2) المصدر نفسه: ص 44.

(3) صحيح مسلم: 2273/4 برقم 2960، كتاب الزهد والرفائق.

(4) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني، ص 338.

(5) سورة الأعراف: آية 32.

(6) سورة الأعراف: آية 31.

(7) سورة الفرقان: آية 67.

الأفراد يتجهون إلى زيادة استهلاكهم حينما تزداد دخولهم، والزيادة في الاستهلاك لا تكون بقدر الزيادة في الدخل بل تقل عنها⁽¹⁾.

ويتبين من خلال الموازنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي في ضوء ما تقدم، أن البعد الإنساني والأخلاقي قد ساهم بشكل فاعل في صياغة رؤية إسلامية متكاملة ومتوازنة ترسم معالم الاستهلاك في النظام الاقتصادي الإسلامي، (فالفردي المسلم يتميز عن الآخرين في سلوكه الاستهلاكي بكونه بعيداً عن الأنانية وحب الذات، فلا يقصر همه على نفسه وبإشباع حاجته فقط وإنما يهتم أيضاً بالآخرين ليتنازل إن اقتضى الأمر على كثير من المباحات ليتسنى لغيره الوصول إليها والإفادة منها)⁽²⁾.

أما الفكر الاقتصادي الوضعي فإنه عالج قضية الاستهلاك في إطاره المادي والاقتصادي فقط بعيداً عن الأطر الأخلاقية والاجتماعية، فهم قد هبطوا بالفرد من المستوى الإنساني إلى الطور الحيواني المنهك في إشباع الغرائز. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَعْمُونَ وَيَكُونُونَ كَأَنَّهُمْ لَأَتَمَّمُوا وَالنَّارُ مَطْوًى لَهُمْ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَعْمُوا وَيَلْهَمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾، فغير المؤمن عندما يتهافت على الاستهلاك والإشباع العضوي الغريزي ينطلق من كونه منكراً أو مستبعداً أو غير مطبق للقيم الإيمانية والأخلاقية. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾⁽⁵⁾.

ولهذا فإن النبي ﷺ نهى عن الانحدار إلى المستوى الاستهلاكي الذي يفعله الدنيويون، حيث كان حذيفة بن اليمان بالمدائن، فاستسقى فأتاه دهقان بقدر فرماه به، فقال: إني لم أرمه، إلا أنني نهيته فلم ينته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في أنية الذهب والفضة وقال: ((هَنُّ لَهْمٍ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُم فِي الْآخِرَةِ))⁽⁶⁾.

ومن خلال التأمل في الضوابط الكمية للاستهلاك في النظام الاقتصادي الإسلامي حيث نجد للبعد الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي الأثر الواضح في بيان الحدود الكمية للاستهلاك وهي:.

(1) مقدمة في علم الاقتصاد: د. صبحي قريصة، و د. محمد علي الليثي، و د. محمد محروس إسماعيل، دار الجامعات المصرية، مصر، ط 1/1975م ص 90.

(2) ورقات في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد المجيد قدي، مركز الدراسات الإسلامية، برمنغهام، بريطانيا، ط 1/1416هـ-1996م، ص 56.

(3) سورة محمد (ﷺ): آية 12.

(4) سورة الحجر: آية 3.

(5) سورة الأنعام: آية 29.

(6) صحيح البخاري: 2133/5 برقم 5309، كتاب الأشربة، باب الشرب في أنية الذهب.

1- منع التقتير (وهو الحد الأدنى للاستهلاك):

فهناك حد كمي أدنى من الاستهلاك يكون فرضاً على المسلم بلوغه، ولا يحلُّ له النزول له بأي حال من الأحوال مع الاستطاعة، ومصطلح التقتير: هو مصطلح قرآني قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽¹⁾، يقول الإمام الجصاص: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾⁽²⁾، (ظاهر الآية يوجب الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال، والإيجاب في بعضها الآخر، فالحال التي يجب فيها الأكل والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه الضرر بترك الأكل والشرب الذي يُعَرِّضُ النفس أو بعض الأعضاء للخطر أو يضعفها عن أداء الواجبات، فالواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر)⁽³⁾، والحد الأدنى من الاستهلاك هو الحد الواجب تناوله؛ لأنَّه وسيلة لقيام المرء بالواجبات الدنيوية والدنيوية والوسيلة تأخذ حكم الغالب (فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁽⁴⁾ والتقتير في الاستهلاك يضعف الأبدان ولا يمكنها من القيام بما يصلحها فتفسد، وفي فساده إفساد للمال والمجتمع، بالإضافة إلى أنَّ التقتير مع الاستطاعة هو الذي جَرَّ غلمان حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إلى السرقة حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (والله لولا أني أظن إنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إنَّ أحدهم أتى ما حرم الله لقطعتم أيديهم)⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: أنَّ التقتير على العيال أو على العمال أو الأجراء مع القدرة والاستطاعة على الإنفاق قد يجزَّ إلى مفسدات أخلاقية، وعواقب كارثية على المجتمع كالسرقة، والاختلاس، وطلب المال بالطرق غير المشروعة.

(إنَّ حرص الإسلام على ضرورة توفير الكفاية الاستهلاكية لكل فرد يدل على اهتمامه بإنسانية الإنسان بالإضافة إلى أنَّه يحمل معاني اقتصادية ذات مدلول تنموي تتمثل في أنَّه يساهم في رفع إنتاجية الفرد، وبالتالي زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع ككل)⁽⁶⁾.

(1) سورة الفرقان: آية 67.

(2) سورة الأعراف: آية 31.

(3) أحكام القرآن: للجصاص: 40/3-41.

(4) إرشاد الفحول: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1412 هـ-1992 م، تحقيق: محمد سعيد البدري، 411/1.

(5) السنن الكبرى: للبيهقي، 278/8، كتاب الحدود، باب قطع المملوك.

(6) مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي: عبد الله عبد العزيز عابد المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جده، ط1/ 1405 هـ - 1985 م، ص25.

2- منع الترف والإسراف والتبذير (وهو الحد الأعلى للاستهلاك):

والترف: هو ذلك الخرق الفاضح لغاية الاستهلاك، ووظيفته في إدامة الوجود الإنساني وحفظه كما يفهمها الإسلام، وهو خرق للعلاقة المجموعية للمجتمع إزاء الموارد إذ تستأثر بها مجموعة قليلة تظلم الآخرين حقوقهم⁽¹⁾، فالترف هو استهلاك تصحبه روحية الاستعلاء والمَحْيَلَة والتظاهر بالتنعم، والابتعاد عن الغاية المتوخاة من الاستهلاك. وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن كل مظاهر الأبهة والسلوكيات الاستهلاكية التي لا تُعَبِّر عن إشباع لحاجات حقيقية.

منها قول النبي ﷺ: ((لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))⁽²⁾، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))⁽³⁾. وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطره وقال: ((يعد أحدكم إلى جمرة من النار فيجعلها في يده)) فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

فهذه الصور من الاستهلاك الترفي تُضربُ على سبيل المثال لا الحصر، والواجب على المسلم أن يعتمد إلى القياس عليها لمعرفة ما هو ضروري وما هو ترفي، لاسيما وأن طبيعة الحياة متطورة، وأن على الفرد المسلم مواكبة العصر وتطوراتها، والاستفادة من المضامين التربوية والأخلاقية التي جاءت في الأحاديث النبوية، وتفعيلها على شكل مبادئ وخطوط عريضة يسير عليها في سلوكه الاستهلاكي، يقول أحد الباحثين: (ويمكن أن تمتد دائرة الاستهلاك الترفي المحرم لتشمل كل السلع والخدمات التي لا تُعَبِّر عن إشباع لحاجات حقيقية للإنسان، وتحديد دائرة الترف الاستهلاكي، ويُمكن أن يُترك لضمير وأخلاقيات الفرد المسلم وللسياسة الاقتصادية التي ترسم حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل مجتمع على حده في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)⁽⁵⁾.

(1) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني، ص 340.

(2) صحيح البخاري: 5/2133 برقم 5310، كتاب الأشرية، باب أنية الفضة.

(3) صحيح مسلم: 3/1634 برقم 2065، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

(4) صحيح مسلم: 3/1655 برقم 2090، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(5) مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي: عبد الله عبد العزيز عابد: ص 29.

أما الإسراف: وهو تجاوز القصد والاعتدال في الإنفاق⁽¹⁾ زائداً على ما ينبغي.
أو هو: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً عن الحد المشروع الذي يُحقق الغرض⁽²⁾.
وقد نهى الإسلام عن الإسراف بجميع صورته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽³⁾ فكل إسراف مهما كان بسيطاً يكون له أثر سلبي على مخزون الموارد الاقتصادية، وعلى طبيعة سلوك الإنسان نفسه، وقد مرّ الرسول ﷺ بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال: ((ما هذا السرف!)) فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟ قال: ((نعم وإن كنت على نهر جار))⁽⁴⁾.

والدلالة الاقتصادية في هذا الحديث: تعني أنّ الإسراف تبديد للموارد الاقتصادية وهدرها بمجالات غير ذات كفاية اقتصادية فنية، ويُعدّ ذلك إطلافاً لطاقة إنتاجية محتملة، بالإضافة إلى استنزاف الموارد وهدرها التي هي أحد الأسباب المباشرة في تفاقم المشكلة الاقتصادية.

وأما التنبذير: فهو هدر المال وإنفاقه في الوجوه التي لا ينبغي أن يُصرف إليها⁽⁵⁾. أو: أو: هو صرف الشيء فيما لا ينبغي⁽⁶⁾ أن يُصرف إليه.

وقد حرّم الإسلام التنبذير بكل أشكاله، قال تعالى: ﴿وَمَا تَذَكَّرُ أَفْهَمُ ۖ وَلِمَسْكِينٍ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا يُبْذَرُ تَبْذِيرًا ۚ﴾⁽⁷⁾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا⁽⁸⁾.
والمبذر يمثل بتصرفاته نمطاً استهلاكياً لم يُقدّر فيه سالكه وظيفة المال في الإسلام، فهو لم يستحضر البعد الأخلاقي في علاقته بذلك، ولا علاقة الجماعة ومصالحها به في الحال والمستقبل، فهو يتجاوز بالإنفاق الحدود النافعة والمعقولة التي يجب الوقوف عندها مراعاة لمصلحة نفسه وأمته وحقوقها المناطة بالمال الذي هو قوام الحياة، ووسيلة لإشباع الحاجة، ممّا يُعرّض الفرد والجماعة للفاقة والعوز بسبب تضييعه وتبذيره⁽⁸⁾. فالسلوك الاستهلاك التنبذيري يتنافى مع الأخلاقيات الإسلامية التي أمر الإسلام بها، وذلك بوضعه

(1) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد سعد مرطان: ص111.

(2) ينظر: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية: سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: ص475.

(3) سورة الأنعام: آية 141.

(4) مسند أحمد: 2/221 برقم 7065. وسنن ابن ماجه 1/147 برقم 425، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.

(5) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد سعد مرطان، ص111.

(6) الحرية الاقتصادية في الإسلام: سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، ص479.

(7) سورة الإسراء: الآيتان: 26-27.

(8) ينظر: الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. احمد عواد محمد : ص265-266.

للأشياء في غير محلها، وكما يقول الدكتور يوسف القرضاوي معلقاً على سلوك البذخ والتبذير وهدر الأموال عند بعض الأغنياء: (.....ولو تبرع وجيه أو ثري من أثرياء النفط أو أثرياء الانفتاح، أو وسطاء الشركات العالمية بما يكسبه من صفقة، أو يخسره في ليلة على المائدة الخضراء، أو ينفقه تحت أقدام شقراء، لأغنى الكثير من الفقراء، وأشبع الكثير من الجوع، وكسا الكثير من العراة)⁽¹⁾.

3- الاستهلاك المباح (الحد الوسط-القوام):

وحجم الاستهلاك المباح: هو الذي يبدأ من نهاية حجم الاستهلاك الواجب وينتهي عند بداية حجم الاستهلاك المحرم، وهو يمثل مرحلة القوام أو الوسط في الاستهلاك، فهو المنهج الذي إذا طبقه الإنسان المسلم في سلوكه الاستهلاكي كان استهلاكه عملاً تعديلاً ينال به الأجر والثواب بالإضافة إلى سد حاجته⁽²⁾.

والقوام: هو مصطلح قرآني يعني الاعتدال والتوسط في الاستهلاك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽³⁾.

والاستهلاك وفقاً للمنهج الوسطي ليس معناه الشطف في العيش أو اقتصراره على سد الرمق والتضييق في المعيشة، يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت 505هـ): (إذا اقتصر الناس على سد الرمق وضيقوا في أقواتهم فشا فيهم الموتان، والضعف، وبطلت الأعمال، والصنائع، وخربت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين؛ لأنّ الدنيا مزرعة الآخرة)⁽⁴⁾.

وقيام الإنسان بمهمة عمارة الأرض يستلزم إعداده بحيث يكون قادراً على الإسهام فيها، وهذا لا يتحقق بمجرد إشباع حاجاته الضرورية، بل يستلزم إشباع حاجات الإنسان الأخرى، مثل إشباع حاجته إلى وسائل النقل الحديثة، وتعلّم الصنائع، وامتلاك وسائل الإنتاج اللازمة للصناعات المختلفة، وتملك مكتبة علمية لمن هو من أهل العلم والبحث العلمي، وامتلاك الأجهزة العلمية الحديثة والمختبرات البحثية والحواسيب وغيرها، بالإضافة إلى تحسين برامج التغذية بالشكل المناسب لمختلف الأعمار، وبث الوعي اللازم لذلك؛ للنهوض بالمجتمع المسلم على كافة الصُّعُد، كي نواكب التقدم العلمي والصناعي

(1) الصحو الإسلامية بين الجحود والتطرف: أ.د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1405/1هـ-1985م، ص 110.

(2) من أعلام الاقتصاد الإسلامي الإمام أبو حامد الغزالي: د. شوقي دنيا: ص 432.

(3) سورة الفرقان: آية 67.

(4) إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي: 108/2.

إذ يتعاملان مع القوة الذائقة التي في الفم معاملة الحارس ويوقفانها عند حَذِّها، ويكافئانها حسب تلك الوظيفة، أما الإسراف فإنه يسلك سلوكاً مخالفاً لتلك الحكمة⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي ينتهج منهجاً متوازناً وعقلانياً يُعالج من خلاله قضية الاستهلاك، وعلاقة الإنسان بالسلع والخدمات، فهو يعتمد من جانب من منهجيته على الزهد في فائض السلع والترشيد في الاستهلاك، والتقليل من الهدر للموارد، الذي يُعدُّ أسلوباً من أساليب التربية الروحية والأخلاقية في الإسلام، في الوقت الذي يجعل من الاستهلاك عبادة شرعية إذا اقترن بالنية الصالحة من حيث أنَّه الطريق المؤدية إلى قيام الإنسان بأداء الأهداف العبادية⁽²⁾. ويتبين أيضاً: أنَّ الاقتصاد الإسلامي يختلف عن النظامين الاقتصادي الاشتراكي والرأسمالي فيما يضمنه من مستوى استهلاكي للمحافظة على ديمومة الحياة، حيث نجد أنَّ النظام الاقتصادي الرأسمالي يقرر مستوى الكفاف الذي يعني أن أجور العمال ينبغي أن لا تزيد على الحد الضروري لإبقائهم أحياء في مستوى الكفاف⁽³⁾. وأما النظام الاقتصادي الاشتراكي: فهو يضمن مستوى في المعيشة أعلى من حد الكفاف، وأدنى من مستوى الكفاية؛ لأنَّ الدخل النقدي يضمن للفرد من السلع والخدمات ما يُشبع الحاجات الضرورية فقط⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

-
- (1) رسالة الاقتصاد: سعيد النورسي، من كليات رسائل النور، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، مطبعة الحوادث، بغداد، ط1/1414هـ 1994م، ص7.
 - (2) رسالة الاقتصاد للإمام النورسي دراسة تحليلية: د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، وهو بحث منشور في المجلة الأحمديّة، العدد9/رمضان لسنة 1422هـ - تشرين الثاني لسنة 2001م، إمارة دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، ص101.
 - (3) توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي الاشتراكي: د. صلاح الدين نامق، دار المعارف، مصر، ط1967، ص87.
 - (4) المصدر نفسه: ص70-71.
 - (5) ولتوضيح أقسام الاستهلاك وفق التصور الإسلامي نبينها في الشكل الآتي:

المبحث الثاني

الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالثمن

التمهيد:

تحتل النقود والأثمان مكاناً بارزاً في أركان التبادل في العملية الاقتصادية حيث تعتبر النقود والأثمان المحرك الحقيقي لقانوني العرض والطلب بالإضافة إلى كونها محفزاً من محفزات الإنتاج وعاملاً مهماً في إحداث تنمية إنتاجية؛ وذلك بسبب سرعة تداول النقود في السوق إذ من البديهي أن سرعة تداول النقود تزيد من فاعليتها، وتؤدي خدمتها فدينار واحد يتبادل عشرات المرات في اليوم الواحد، بالإضافة إلى اعتماد معظم التعاملات الاقتصادية على السيولة النقدية، فتبرز أهمية النقود في الحياة الاقتصادية في كونها سبباً في جلب الطيبات ووسيلة في تلبية الرغبات⁽¹⁾ فالنقود والأثمان هي الأداة التي تتم بواسطتها عمليات التداول بتقويم السلع والخدمات المتبادلة على أساس وحدة النقود المستخدمة، وهو ما يُسمى عادة بـ(ثمن السلعة) أو (أجر الخدمة)⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن كل إنسان في المجتمع سواء كان منتجاً أم بائعاً هو في الوقت مستهلك ومشتري يحتاج إلى شراء ما يحتاج إليه من السلع الأخرى، وبذلك تلعب الأثمان دوراً مهماً في تعريف المنتجين على حاجات المستهلكين، ومساعدتهم في الحصول على قوة العمل الضرورية لإنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المستهلكين وعلى التعبير عن حاجاتهم، والتغيرات التي تطرأ عليها وبذلك يشكل الثمن حلقة الوصل بين كل من يعرض سلعة أو خدمة وبين كل من يطلبها⁽³⁾، فهو أداة تنسيق تصرفات الأفراد في المجتمع، وعن طريقه يتم اختيار نوعية السلع المنتجة، والثمن له دور في تحديد طبيعة الطرق المستخدمة في الإنتاج وتحقيق التوازن بين العرض والطلب، وكذلك تحديد حجم وعدد الشركات العاملة في السوق بالإضافة إلى قيامه بتسهيل عملية توزيع عوائد عناصر

(1) ينظر: الخطوط الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي: د. محمود أبو السعود، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، دار القرآن الكريم، ط/1978م، ص31-32.

(2) ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي: محمد نجيب الجوعاني: ص191.

(3) ينظر: أسئلة وأجوبة في الاقتصاد التحليلي والرياضي والقياسي: د. عبد العزيز هيكل: ص87-88.

المطلب الثاني: ضوابط الثمن في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالثمن المسمى

سبق أن عرفنا أنَّ الثمن المسمى: هو ما تراضى عليه العاقدان، ويكون مذكوراً (أي مسمى) وقت إبرام العقد⁽¹⁾، والذي يتبادر إلى الأذهان لأول وهلة أنَّ هذا التعريف صيغ في ضوء المعالم الشرعية والأسس الأخلاقية حيث ركّز على جانب أخلاقي مهم، وهو (الرضا) أي: توافق الإرادتين على ذلك الثمن، فالرضا وما ينتج منه من تسامح وطيب نفس وصفاء في القلوب يُعدُّ أساساً للتعامل الاقتصادي الناجح، فلا يجوز أن تبرم التعاملات والصفقات التجارية مع انعدام الرضا في الثمن المسمى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽²⁾، وقال النبي ﷺ: ((لا يحلُّ مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه))⁽³⁾، وتستند حرية التراضي والاختيار عند تحديد الثمن المسمى إلى وجوب ضمان حقوق الطرفين المتعاملين والذي يتطلب بالتالي تحديد نوعية السلع وكمياتها وأسعارها وصفاتها زمن التعامل⁽⁴⁾، بالإضافة إلى أنَّ التوازن بين عاملي العرض والطلب وتفاعلهما (قائم أصلاً على مبدأ التخصص والتعاون في العمليات الاقتصادية تمثيلاً مع مبدأ الاستخلاف من حيث أنَّ المنتجين في ظل الاقتصاد الإسلامي والعاملين في ميادين التبادل والتوزيع والاستهلاك هم شركاء متضامنون متكافلون في تلك العمليات بغض النظر عن مواقعهم الفنية والإدارية فيها)⁽⁵⁾، وحرص كل طرف من أطراف العقد على إرضاء الطرف الآخر، بالإضافة إلى كونه صفة أخلاقية وأمرأ ممدوحاً فهو يشكل ركيزة أساسية في تكوين إطار معقول للثمن المسمى (إذ أنَّ توافق الإرادتين إرادة البائع (العارض) لسلعة معينة وإرادة المشتري لها (طالبتها) يعني قبولهما إجراء البيع على ثمن معيّن يرتضيه البائع والمشتري، وهذا الثمن المرضي من قبل الطرفين يشكل حالة خاصة مشتركة من ثمني العرض والطلب، وهي تمثل ما يعرف (بثمن

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية: 25/15.

(2) سورة النساء: آية 29.

(3) سنن الدارقطني: 25/3 برقم 89، كتاب البيوع. والسنن الكبرى: للبيهقي: 182/8، كتاب القسامة، باب أهل البغي إذا فاؤوا يقطع مدبرهم.

(4) الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي: د. غازي غناية: ص 522.

(5) السياسات السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. عبد الستار رحيم الجدي: ص 132.

(التراضي) أو (الثمن المُسمّى) وهو المعتبر شرعاً⁽¹⁾ في التعاملات إذ أنّه يعني (الثمن التوازني) الذي يتحدد في نقطة التقاء العرض والطلب.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنّ هذا التراضي الذي يقره النظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه محدداً للثمن المُسمّى في السوق الإسلامية ليس صورة من صور التراضي الشكلي الذي قد نراه اليوم في كثير من التعاملات العامة - لاسيما في ظل نظام العولمة الاقتصادية وعصر التكتلات الاقتصادية - والذي قد يكون المتعاقد فيها مدعناً ومتأثراً بظروف معينة والتي منها الرضا الشكلي بالواقع الذي يعيش فيه المجتمع المتأثر بالكثير من الأفكار والقيم المزيفة والمنحرفة عن مسار العدالة والحرية في التعامل والاختيار، وإنما الرضا الحقيقي الذي يكون محدداً لذلك الثمن المتراضى عليه بين المتعاقدين هو التراضي الذي يكون (...) في ضوء إطار من القيم الإسلامية وفي ظل دائرة محكومة بتوجيهات الإسلام وضوابطه الأخلاقية، حيث تنتفي فيها أي صورة من صور الإذعان أو الإكراه أو الضغط المادي أو الأدبي سواء صدر من داخل أطراف العقد أو خارجه وحينئذ يكون التراضي معبراً بحق عن كيفية العدالة في الأجر أو الثمن⁽²⁾.

وعند تسمية الثمن ينبغي على البائع مراعاة المشتري فيما إذا كان واقعا تحت ضغط الاضطرار أو كونه جاهلاً بالأثمان السائدة في السوق بأن يكون غريباً عن البلد أو لا يُحسن المماكسة، وكذلك ينبغي على المشتري عدم استغلال ظروف البائع بأن يكون محتاجاً إلى السيولة النقدية أو أنّ سلعته من السلع التي تتأثر صلاحيتها بمضي الوقت فينبغي عدم توظيف هذه الظروف وجعلها عامل ضغط على البائع من قِبَل المشتري لبخس سلعته والتأثير السلبي في تسمية ثمنها.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بثمن المثل

إنّ الحديث عن الضوابط التي تحدد (ثمن المثل) السائد في الأسواق لسلعة معينة من السلع الإنتاجية أو الاستهلاكية يستلزم أن تُبين متى يكون الثمن عادلاً، ولا يمكننا ذلك إلا بالتمييز بين الظروف العادية - الطبيعية - والظروف غير العادية - الاستثنائية - التي تسود السوق، ونعني بالظروف العادية: تلك الظروف التي تتساوى فيها الكمية المعروضة من السلع مع الكمية المطلوبة منها.

(1) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 204.

(2) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي: د. احمد النجار: ص 124.

أما الظروف غير العادية: فهي تلك التي تترك السوق وتختل فيها العلاقة بين العرض والطلب بمعنى أنه يوجد قصور (أو فائض) في العرض أو الطلب⁽¹⁾ فالظروف العادية الطبيعية تتوفر فيها فرص المنافسة الشريفة، والتي يخلو فيها السوق من المعاملات المحرمة التي حرمتها النصوص الشرعية: كالغش والتدليس، والربا، والاحتكار، وغيرها من التعاملات المحرمة، فالثمن العادل هو الذي يتكون في أجواء بعيدة عن التعاملات المحرمة.

وقد وضعت النظرية الاقتصادية في الإسلام العديد من الضوابط والضمانات بغية الوصول إلى الثمن العادل بالشكل الذي (يمنع التدخل-المفتعل- للتأثير في ظروف السوق، وعملت على كفالة الحرية الحقيقية في التعامل، وبالتالي أعمال العرض والطلب بطريقة حقيقية في جميع الظروف في الوقت الذي لا تعمل فيه هذه العوامل في النظرية الاقتصادية الحديثة إلا بطريقة صورية).⁽²⁾

ومن أبرز الضوابط التي تساعد على أعمال العرض والطلب للوصول إلى الثمن العادل (ثمن المثل) هي ما يأتي:

1- حرية الدخول إلى السوق والخروج منها، وذلك بعدم تقييد تحركات السلع والخدمات وعناصر الإنتاج بين الأسواق والمجالات المختلفة لاستخدامها.⁽³⁾ مما يؤدي إلى استقرار الأثمان حيث تميل الأسعار إلى الاستقرار عند مستوى تكاليف الإنتاج، أي: عند حدٍّ معيّن، وذلك على أساس وجود منافسة.⁽⁴⁾ وبذلك تتحدد الأثمان العادلة لمختلف السلع والخدمات.

2- ضرورة توفر حد مقبول من المعلومات حول السوق وظروفها والقوى القائمة فيها، وكذلك عن السلعة وطريقة صنعها.⁽⁵⁾ وعن الثمن الذي في حوزة المشتري، إذ يلزم أن تكون المعلومات حقيقية وغير مغشوشة، وهذا الأمر ينطبق على أساليب الدعاية والإعلان وأجهزتها في أن تلتزم الصدق فيما

(1) القيمة والثمن العادل: د. حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي _ دولة الإمارات العربية المتحدة،

العدد (82) رمضان -1408هـ - مايو 1988، ص26.

(2) القيمة والثمن العادل: د. حسين غانم، ص26.

(3) النظام الاقتصادي الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر، ص90.

(4) القيمة والثمن العادل: د. حسين غانم، ص96.

(5) الاقتصاد الإسلامي: د. محمد منذر قحف، ص101.

تروّج.⁽¹⁾ وتوفير قدرٍ كافي من المعلومات وتسهيل ذلك لأطراف العقد وإزالة الجهالة عن الأثمان والسلع. وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تؤكد على ضرورة توفر القدر الكافي من المعلومات عن السلعة، فقد نهى ﷺ عن بيع المبيع قبل القبض، وأمر بكيل الطعام، قال ﷺ: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه وبقبضه))⁽²⁾، وقال ﷺ: ((كيلوا طعامكم يبارك لكم))⁽³⁾. من الحكم التشريعية في النهي عن بيع المبيع قبل القبض هو عدم توفر القدر اللازم من المعلومات حول السلعة لدى البائع عند قيامه بعملية بيع سلعته، بخلاف ما إذا كان قد قبضها واستلمها. وكذلك في بيع السلم، ينبغي توفر القدر الكافي من المعلومات بالشكل الذي يحفظ حقوق الطرفين، قال النبي ﷺ: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: هو كون المعلومات التي ينبغي توفرها في عقد السلم شرطاً في نجاحه حتى لا يفضي إلى الخصومة والنزاع، فكذاك باقي التعاملات ينبغي أن يتوفر فيها القدر الكافي من المعلومات، والتي تنفي كل أنواع الغبن والجهالة عن السلعة والتمن، وبالتالي تساهم هذه الكيفية في رسم معالم الثمن العادل. ومن خلال هذه الأحاديث الشريفة يكون التأصيل الشرعي لهذا الضابط، والذي بمقتضاه يتم تفعيل دور العرض والطلب وتسهيله بالشكل الذي يُتَوَصَّل من خلاله إلى الثمن العادل (ثمن المثل).

3-تحریم التعاملات الاحتكارية بجميع أنواعها، وكذلك كل صور التنافس غير المشروع؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى أن (تنتفي تماماً قدرة أي مشروع خاص على التأثير في أسعار السوق أو على فرض أسعار خاصة به)⁽⁵⁾، فالالاقتصاد الإسلامي يحارب كلّ أشكال التلاعب المفتعل للمعروضات من خلال خفضها أو سحبها من السوق، كي لا تصبح الأسواق -وبالتالي أسعار البضائع وأثمانها- ألعوبة بيد المحتكرين للحصول على الأرباح الفاحشة على حساب المستهلك، فمثل هذا التصرف يعود سلباً على عملية تحديد ثمن المثل عند اللجوء إليه.

(1) الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي: د. غازي عناية، ص553.

(2) صحيح مسلم: 1161/3 برقم 1526، كتاب البيوع، باب بيع المبيع قبل القبض.

(3) صحيح البخاري: 749/2 برقم 2021، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل.

(4) صحيح البخاري: 781/2 برقم 2125، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم.

(5) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الرحمن يسري أحمد، ص65.

والنظام الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى تكريس مبدأ العدل والتوازن داخل السوق وإلى سيادة الاستقرار في التعاملات سواء أعلق الأمر بالأثمان العادلة أم غيرها. وهذا ما هو ملاحظ من خلال التشريعات الاقتصادية التي تضمنتها السنة النبوية كالنهي عن التنافس غير المشروع، مثل البيع على بيع الرجل والسوم على سومه، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والنجش، والاحتكار، وغيرها من التعاملات التي تقدم الحديث عنها. فمن جملة الحكم التشريعية التي تهدف السنة النبوية إلى تثبيتها من خلال النهي عن مثل هذه التعاملات هو إشاعة الاستقرار داخل السوق الإسلامية وعدم إرباكها فلا ينبغي أن يتهافت الناس على التعامل بالشكل الذي يؤدي إلى زعزعة السوق وعدم استقرارها، وبالتالي يعود بنتائج سلبية على الصعيد الاقتصادي، والذي من جملته عدم القدرة على تحديد الثمن العادل (ثمن المثل). والفقهاء القدامى (رحمهم الله) عندما يتحدثون عن الثمن فإنهم يقصدون ذلك الثمن الذي يسود فيه العدل من جميع جوانبه، ويخلو من الظلم والتعسف وعوامل التأثير في تحديده سواء صدرت من داخل السوق أو من خارجه.

4- امتناع الدولة عن التسعير إلا في حالة الضرورة: وذلك لما في التسعير من مظان الوقوع في الظلم والتدخل المفتعل في آلية العرض والطلب، والتحكّم غير المبرر في أثمان السلع، فالتسعير الخالي من الضوابط يُفضي إلى ظهور ما يُعرف بـ(السوق السوداء)، وبالتالي عدم قدرة المقومين من أهل الخبرة في السوق على تحديد الثمن العادل (ثمن المثل) وهو أحد الأسرار الكامنة وراء امتناع النبي ﷺ من التسعير، حيث أن له دلالات اقتصادية وأخلاقية كبيرة، فعن أنس رضي الله عنه قال: (غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: سَعَرَ لَنَا فقال: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ))⁽¹⁾. وفي حال ارتفاع الأسعار عن المستويات المعقولة فإنه يتعين على الدولة أن تبحث عن العوامل التي أدت

(1) سنن الترمذي: 605/3 برقم 1314، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسعير، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وسنن أبي داود: 270/3 برقم 3451، كتاب البيوع، باب في التسعير. وسنن ابن ماجه: 741/2 برقم 2200، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعّر. وابن حبان في صحيحه: 307/11 برقم 4935، كتاب البيوع باب التسعير والاحتكار. والسنن الكبرى، للبيهقي: 29/6 برقم 10927، كتاب البيوع، باب التسعير.

إلى ارتفاع الأسعار ومعالجتها (فقد يكون ارتفاع السعر بسبب إجماع المنتجين عن التوسع في الإنتاج أو بسبب قلة المنتجين، وهو أمر يمكن علاجه بتشجيع التوسع في المشروعات القائمة، وقد يقتضي الأمر منح المنتجين إعانات إنتاج أو المساهمة الفاعلة في خفض نفقات الإنتاج)⁽¹⁾.

إن الالتزام بهذه الضوابط يُحقق العديد من المزايا الاقتصادية بالإضافة إلى مساعدتها في تحديد الثمن العادل (ثمن المثل) ومن أبرز هذه المزايا:

1- تخفيض السعر بالنسبة للمستهلك أو حصوله (على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها)⁽²⁾ حيث سيعود السعر الأمثل والحجم الأمثل للإنتاج⁽³⁾.

2- محاولة الإتقان والتحسين المستمر للسلع حتى يضمن كل بائع نصيباً في السوق في ظل الأسعار السائدة⁽⁴⁾.

3- بلوغ الكفاية الاقتصادية للوحدات الإنتاجية المختلفة في كفاءة الأنشطة الاقتصادية حدها الأقصى الذي يتحقق بالوصول إلى الحجم الأمثل للوحدة الإنتاجية والمعدل الأمثل للإنتاج منها، والذي تقل عنده تكاليف الإنتاج إلى أدنى حد ممكن⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: الضوابط العامة التي يجب توفرها في الأثمان

الضابط الأول: كون الثمن مالا متقوماً

أي: يحل الانتفاع به شرعاً، إذ لا تحل الأثمان المحرمة أو الناشئة عن شيء محرّم، كأثمان الخمر والميسر وأثمان الخنازير والتمائيل وغيرها؛ لقول النبي ﷺ: ((إن الله إذا

(1) القيمة والتمن العادل: د. حسين غانم: ص 31.

(2) النظام الاقتصادي الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر: ص 90.

(3) الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية: صبري حسنين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1417/11 هـ - 1996 م، ص 25.

(4) المصدر نفسه: ص 25.

(5) النظام الاقتصادي الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر: ص 90-91.

حَرَمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ⁽¹⁾، وعن أي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((قاتل الله اليهود حَرَّمَ الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها))⁽²⁾.

والبعد الأخلاقي والتشريعي في هذا النهي، هو قطع الطرق أمام التعاملات المضرة بالصحة، والمفسدة للأخلاق، والمُلهية عن العمل والإنتاج النافع، فعندما يُحرّم الإسلام تعاملًا يُحرّم الثمن الذي يَنبُتُ عنه، وهو أسلوب إسلامي من أساليب مكافحة المفساد، وقد أثبتت التجربة نجاح هذا الأسلوب المنبثق من التشريعات الإسلامية المتكاملة.

أما الحال في النظم الاقتصادية الوضعية فهي تكافح منذ عقود طويلة للقضاء على بعض المفسد كالمخدرات مثلاً، وقد أثبتت فشلها على أرض الواقع لانعدام التكامل في تشريعاتها، فهي لا تسحب صفة المشروعية عن الأثمان التي تأتي عن طريق الكسب والتعامل المحرّم، ومن الأمثلة على ذلك: ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عازمت الحكومة على تخليص شعبها من الخمر فشرّعت في سنة 1930م ما يُعرف (بقانون تحريم الخمر) ومهدت الحكومة لهذا القانون بدعاية واسعة عن طريق السينما والتمثيل والإذاعة والنشر والكتب.... الخ، حيث بينت من خلال هذه الوسائل الدعائية مضار الخمر مدعومة بالإحصائيات الدقيقة والبحوث العلمية والطبية، وقد قُدِّر ما أنفق على هذه الحملة الدعائية بـ(65) مليون دولار، وسُوِّدَت تسعة آلاف مليون صفحة في بيان مضار الخمر، وغيرها من الإجراءات الحازمة، وكان آخر المطاف أن اضطرت الحكومة الأمريكية إلى إلغاء القانون في أواخر عام 1933م لعدم جدواه⁽³⁾، والسر في عدم نجاح هذا القانون في الولايات المتحدة ونجاحه الباهر في صدر الإسلام رغم حب العرب آنذاك وشغفهم بالخمر هو أنه بالإضافة إلى الدافع الروحي والأخلاقي عند المسلمين والوازع الديني عندهم فإنّ التشريعات الإسلامية تشريعات متكاملة، فهي لا تكيّل بمكيالين ولا تنظر إلى الأشياء بمنظارين، بل إنّ الإسلام إذا حرّم شيئاً سدّ كل الطرق المؤدية إليه وأولها الثمن وهو من انحج الأساليب في محاربة المفسد.

والنظم الاقتصادية الوضعية لم تراعى هذا الجانب فهي لا تحرّم الأثمان الناتجة عن التعاملات المحرّمة، الأمر الذى يترتب عليه مفساد اقتصادية وأخلاقية كبيرة، ولذلك فإن

(1) سنن الدارقطني: 7/3 برقم 21، كتاب البيوع. وابن حبان في صحيحه: 312/11 برقم 4938 ، كتاب البيوع، باب البيع المنهى عنه.

(2) صحيح مسلم: 2108/3 برقم 1583، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(3) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان: ص 37-38.

النبي ﷺ دعا على اليهود لعدم اجتنابهم الأثمان المحرمة بقوله عليه الصلاة والسلام: ((قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم⁽¹⁾ فباعوها وأكلوا أثمانها))⁽²⁾.

(1) أي شحوم الميتة.
(2) صحيح مسلم: 2108/3 برقم 1583، كتاب، المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

الضابط الثاني: معلومية الثمن لكلا الطرفين

يشترط في التعامل الذي يُبرم بين المتعاقدين معلومية الثمن لكليهما حسماً للنزاع الذي قد يترتب على عدم توفر القدر الكافي من المعلومات حول الثمن.
ومعلومية الثمن تتحقق بأمرين:

تسمية الثمن:

فيشترط في الثمن لصحة البيع أن يكون مذكوراً بصريح العبارة حال العقد، وذلك بأن يقول البائع: (بعتك هذه السلعة بكذا) فإن قال: (بعتك هذه السلعة) واقتصر على هذه الصيغة، فقال المشتري: (اشتريت أو قبلت) لم يصح البيع عند أغلب العلماء، وذلك لاختلال ركن من أركان البيع إذ لا مبادلة حينئذ⁽¹⁾.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله صحة البيع، وإن لم يُسمَّ البائع الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح⁽²⁾.

والحكمة من قول أغلب العلماء ببطلان البيع مع انتفاء الثمن، هو أن في هذا النفي نفياً لركن مهم من أركان العقد، ألا وهو الثمن المستفاد من عملية التبادل، والذي هو أحد الغايات التي يسعى من أجلها المتعاملون لممارسة التبادل التجاري، كما إنَّ عدم تسمية الثمن وعدم ذكره يفتح باب المنازعات والمشاحنات بين المتعاملين، والتي تسعى النظام الاقتصادي الإسلامي في العديد من التشريعات إلى إطفائها وسد أبوابها، ولا يقتصر اشتراط تسمية الثمن والعلم به على البيع فقط بل يتعداه إلى غيرها من التعاملات كالإجارة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه))⁽³⁾.

وهذا الإعلام: هو تسمية الأجور التي يتقاضاه الأجير أو العامل مقابل الجهد الذي يبذله بما لا يدع مجالاً لغبنه والنكول عليه عندما ينتهي من عمله.

أمّا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فرغم وجاهته وتيسيره لسبل التعامل الاقتصادي إلا أنَّ فساد الزمان وضعف الوازع الديني وعدم استقرار الأسواق في بعض الأحيان، والذي ينعكس غالباً على الأثمان، الأمر الذي قد يجعل التاجر لا يرضى بثمن

(1) المجموع شرح المذهب: للإمام النووي: 182/9.

(2) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي: تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ص122.

(3) سنن البيهقي الكبرى: 120/6 برقم 11431، كتاب الإقرار باب لا تجو الإجارة حتى تكون معلومة.

المثل، وإنما يطلب ثمناً آخر لسلعته، ممّا قد يفتح باباً واسعاً للمنازعات، ويسيء إلى أجواء الألفة والتعاون والإخاء الذي يحرص الاقتصاد الإسلامي على تحقيقه بين المتعاملين. يُضاف إلى ذلك: كون عقود البيع والإجارة أوسع انتشاراً واستعمالاً من عقد النكاح، فتسمية الثمن في العقود التجارية ينسجم مع المصلحة الاقتصادية للمجتمع.

معرفة القدر والوصف في الثمن:

ويشترط في الثمن أيضاً أن يكون معروف القدر والوصف: كخمس دينار مثلاً، ويشترط أيضاً معرفة الوصف كأن تكون دنانير عراقية أو أردنية أو غيرها مثلاً من العملات والنقود التي يتعامل بها؛ وذلك لأن الفروقات ما بين العملات قد تثير حفيظة أحد المتعاقدين لاسيما إذا شعر بالغبن، فينبغي معرفة وصف الثمن ونوعه وتحديد حال إبرام العقد؛ لأن ذلك يقضي على مسببات الخلاف في قضية الثمن، أمّا إن سمّى أحد المتعاقدين قدر الثمن فقط انصرف مطلقه إلى غالب الثمن الذي في بلد العقد؛ لأتّه المتعارف⁽¹⁾. ويفهم من هذا أنّ الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على التعاملات التجارية بعملة مختلفة من عملة التعامل يكون على أساس ما تحتويه كل عملة من معدن وما تعادله من الذهب في الوقت الحاضر، وعلى أساس قيمة عملة مكان التعاقد وزمانه، وهو ما يؤدي إلى المحافظة على القوة الشرائية للعملة الإسلامية في مواجهة العملات الأخرى عن طريق ربط قيمتها بما تحويه من معدن⁽²⁾.

وبذلك يتضح مدى عمق تفكير فقهاء المسلمين القدامى، ومدى حرصهم على تحقيق صفة الاستقرار والتوازن في التعاملات، والثبات لقيمة العملات الإسلامية كي لا يقع ضرر بأحد المتعاملين بالإضافة إلى تقليل فرص الاختلاف بينهما.

الضابط الثالث: كون الثمن المعين مقدوراً على تسليمه

فيجب أن يكون الثمن مقدوراً على تسليمه حال العقد دون وجود أي مانع؛ لأنّ ما لا يُقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون ركناً في التعاملات؛ ولأتّه ضرب من ضروب الغرر المنهي عنه⁽³⁾.

(1) رد المحتار: 536/4.

(2) التعامل في أسواق العملات الدولية: د.حمدي عبد العظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1/1417هـ-1996م، ص54.

(3) كشف القناع: 162/3، غاية المنتهى 10/2، الشرح الكبير: لسيد أحمد أبي البركات الدردير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، تحقيق محمد عليش المالكي، 10/3. مغني المحتاج، 12/2.

الضابط الرابع: كون الثمن المعين مملوكاً

ويشترط في الثمن أيضاً كونه مملوكاً ملكاً تاماً وقت التعاقد فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: ((نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي))⁽¹⁾.
والحكمة التشريعية من اشتراط الإسلام الملكية التامة للثمن: هو الحرص على أن تكون عقود التبادل الاقتصادي بجميع أنواعها مستقرة ومنعقدة، وذلك بأن يكون الثمن الذي هو أحد عناصرها الأساسية ملكاً لصاحبه شرعاً غير مغصوب أو مأخوذ بغير حق، وفي ذلك نوع من أنواع المحاربة لوسائل التملك غير المشروع في التعاملات الاقتصادية كافة.

الضابط الخامس: معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه

فإن كان الأجل مجهولاً فسد البيع؛ لأن جهالة الأجل تُفضي إلى المنازعة، فربما يُطالب البائع بتعجيل وقت سداد الثمن، والمشتري يريد التأخير إلى أجل أبعد، فيفضي ذلك إلى التنافر الذي نهى الإسلام عنه، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم))⁽²⁾.
وجه الاستدلال: أن العلماء قاسوا اشتراط معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه على شرط معلومية الأجل في السلم، قال ابن عابدين رحمه الله: (وعلى كل ذلك انعقد الإجماع)⁽³⁾.

الضابط السادس: كون الثمن مشروعاً وعادلاً

فهناك من الأثمان ما هو محرّم ولا يحل كسبه والانتفاع به، وقد ورد في الأحاديث النبوية صوراً من الأثمان المحرمة منها ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.
فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن))⁽⁴⁾.

-
- (1) سنن الترمذي: 534/3 برقم 1233، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
 - (2) صحيح البخاري: 781/2 برقم 2125، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم.
 - (3) رد المحتار: 531/4، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، 5/4، المجموع: 373/9، المحلى: 444/8.
 - (4) صحيح مسلم: 1198/3 برقم 1567، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثاً، فبدلٌ على تحريم بيعه، وأتّه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه)⁽¹⁾.

والبعد الأخلاقي في هذا النهي: هو إنّ الإسلام يحث على بذل الجهود فيما هو نافع، وإنّ التهافت على اقتناء الكلاب وتربيتها في البيوت والمتاجر بها هو تضييع للوقت فيما لا ينفع وهدر للأموال، لا بل ظهر في الدول الغربية من يوقف أمواله بعد وفاته لتربية الكلاب، في الوقت الذي يقاسي فيه ملايين الناس مرارة الجوع والمرض والعري⁽²⁾. ولا يخفى ما في هذا من خرقٍ للنواميس الأخلاقية، وتجاهلٍ صارخٍ للقيم الإنسانية.

وأما مهر البغي: فهو ما تأخذه الزانية من ثمن مقابل زناها، وسُمّي مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين⁽³⁾.

وأما حلوان الكاهن: فهو ما يأخذه الكاهن أو العرّاف من ثمن مقابل كهانته⁽⁴⁾.

والكاهن: هو الذي يدّعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن.

وأما العرّاف: فهو الذي يدّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوها من الأمور⁽⁵⁾.

قال الهروي: (والحلوان أصله من الحلاوة شُبّه الشيء بالحلوان من حيث أنّه يأخذه سهلاً بلا كُفّة، ومن غير مشقة، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلوان، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل)⁽⁶⁾.

ومن انعكاسات هذه الأثمان المحرمة على الجانب الاقتصادي والأخلاقي:

1- تأخير عجلة العمل والنشاط الاقتصادي، وظهور الخدر والضعف في عقول من يرتادون العرافين وترددهم في إبرام العقود والصفقات؛ لوقوعهم في هاجس الخوف، فمن الناس من لا يبرم صفقة تجارية حتى يسأل عرافه الذي يرتاده باستمرار.

2- وإنّ هذه الأثمان المحرمة تدعو ضعاف النفوس من العاطلين على ادعاء الغيب ومعرفة الطالع، وهو يساهم في كثرة عددهم، الأمر الذي يجعلهم عالية على

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: 232/10.

(2) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني، ص 352.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: 232/10.

(4) المصدر نفسه: 232/10.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: 232/10.

(6) المصدر نفسه: 232/10.

المجتمع، فهم مستهلكون من غير إنتاج أو خدمة نافعة سوى أكلهم لأموال الناس بالباطل.

3-والإسلام يريد من الإنسان أن يكون قوياً في دينه وعقله وبدنه، مستحضراً كل القيم الأخلاقية، منتجاً في مجتمعه لا عالة عليه، لا أن يظهر مجتمع مهووس وراء ما يُسمى بقراءة الأبراج والفنجان والكف وما أشبه ذلك.

والمؤسف أنه في الوقت تصنع فيه الدول الغربية رقائق الكمبيوتر والأجهزة المتقدمة والإلكترونيات الدقيقة في ظل عصر التطور العلمي والصناعي الهائل، نرى تزايد مثل هذه الأعمال في كثير من المجتمعات العربية لا بل إن بعض الفضائيات العربية تساهم في الترويج لهم عن طريق برامجها.

ولهذا (أجمع علماء المسلمين على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض محرّم؛ ولأنه أكلٌ للمال بالباطل)⁽¹⁾.

وأما كون الثمن عادلاً: فهو الذي لا يتضمن ظلماً، ولا يلحق ضرراً بأحد المتعاملين في السوق⁽²⁾. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه))⁽³⁾.

المطلب الرابع: مفهوم الربح والضوابط الأخلاقية المتعلقة باكتسابه

ولارتباط الربح بالأثمان أردت أن أبين مفهومه، وأتناول جانباً من الأخلاقيات الإسلامية عند اكتسابه مع وموازنتها بنظرة النظم الاقتصاد الوضعية إلى الأرباح. والربح في اللغة: معناه النماء في التجرة⁽⁴⁾، فهو عبارة عن الفضل المتحقق عن التجارة ويسند الفعل إلى التجارة مجازاً، فيقال: (ربحت تجارتك)، فهي رابحة إذا أفضل فيها، واربح فيها: إذا صادف سوقاً ذات ربح⁽⁵⁾ وأربحت الرجل أرباحاً أي: أعطيتُه ربحاً على سلعته⁽⁶⁾.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: 232/10.

(2) ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي: محمد نجيب الجوعاني، ص230.

(3) تقدم تخريجه: ص 299 .

(4) لسان العرب: 1553/3.

(5) لسان العرب: 1553/3، المصباح المنير: 215/1. أساس البلاغة: للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن

عمر الزمخشري، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ط/1979م، ص150.

(6) مختار الصحاح: ص229.

إِيَّاكَ وَلَا تَبِيعَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ⁽¹⁾. فمفهوم الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عن مفهوم الربح في الفكر الاقتصادي الوضعي، فالفرد المسلم طبقاً للمبادئ الاعتقادية والأخلاقية الإسلامية (يعتقد أنه يربح كثيراً عند امتثاله لأوامر ربه، فهو يقوم بنشاطات تعتبر في نظر غيره خاسرة محققاً، ولكنه يرى فيها ربحاً مؤكداً) ⁽²⁾، فالمسلم ينظر إلى الأجر والربح الأخرى الذي سيكافأ عليه يوم القيامة من قِبَل الله تبارك وتعالى، والفرد المسلم طبقاً للتوجيهات الدينية مطالب بالالتزام بالقيم والأخلاقيات عند طلب الربح، فهو (لا يدخل في ماليته مثلاً إيرادات من أرباح تجارة الخمر ولا صناعاتها ولا إيرادات من أرباح الميسر وإدارته ولا إيرادات تتأتى من بخس الكيل والميزان والاحتكار) ⁽³⁾ وغيرها من الأرباح والإيرادات المحرمة.

3- أن لا تكون الأرباح التي يتم تحصيلها عن طريق أي مشروع تجاري فاحشة، فسياسة الربح في الاقتصاد الإسلامي مبنية على التخفيف عن كاهل الناس والتيسير عليهم، فالرحمة هي القانون الذي يحكم الأرباح عند تجار المسلمين، يقول الإمام الشاطبي وهو يصف حال التجار المسلمين في السوق الإسلامية: (...وتجدهم في تجاراتهم وإجارتهم لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجر، حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لا له، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم؛ لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم، بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم وإن جازت - كالغش لغيرهم) ⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة والشواهد على نبل تجار المسلمين وتسامحهم كثيرة بالشكل الذي يقف الفكر الاقتصادي الإنساني مذهولاً أمام تسامح تجار المسلمين في الأثمان وغيرها، فمن هذه الشواهد ما ذكره الإمام الغزالي إذ يقول: (كان في صالح السلف من له دفتران للحساب أحدهما: ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفهم من الفقراء الضعفاء، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول: أحتاج إلى خمسة أرطال مثلاً من هذا وليس معي ثمنه، فيقول له ذلك التاجر: خذه واقض ثمنه عند المسيرة، -ويستطرد الإمام الغزالي قائلاً:- ولم يكن يُعَدُّ مثل هذا التاجر من خيار الناس بل يعدون من الخيار من لم يثبت اسمه في

(1) سورة القصص: آية 77.

(2) الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية: د.محمود محمد بابلي: ص113.

(3) الإطار الأخلاقي لمالية المسلم: قطب إبراهيم محمد: ص16.

(4) الموافقات في أصول الشريعة: للإمام الشاطبي: 195/2.

الرأسمالي فإنَّ الأرباح وفق منطلقاتهم الفكرية، لا تحكمها أي حدود تحقيقاً للحرية الاقتصادية كما يدَّعون.

3- والنظام الاقتصادي الإسلامي لا يُلغي الأرباح بل يدعو إلى الاعتدال ومراعاة الآخرين وعدم الإضرار بالمنتجين وكذا المستهلكين، أمَّا النظام الاشتراكي فهو لا يعترف أصلاً بالأرباح لذا نجد كارل ماركس-Carl Marks: يهاجم الربح عامة وليس الأرباح غير العادية أو الأرباح الاقتصادية فهو يؤكد على ضرورة أن تدبر الدولة الأنشطة الاقتصادية برمتها عن طريق تخطيط مركزي شمولي⁽¹⁾ إذ ليس المهم تحقيق الأرباح وإنما الهدف تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الدخل القومي العام⁽²⁾؛ لذلك لا تقود الخسائر الاقتصادية عادة إلى إغلاق المشروعات، فالإنتاج غير المربح قد يستمر عن طريق الدعم والامتيازات الأخرى⁽³⁾. وهذا ما اثبت التجربة فشله وليس أدلَّ على هذا من التجربة السوفيتية.

أما الاقتصاد الإسلامي فهو يقرَّ عائد الربح عن طريق تشريعه للعديد من المعاملات الاقتصادية (لكنه يشترط أن يكون وجود الفرد المادي في نطاق الوسائل التي لا تُشكّل خطراً على المجموع، ولا تخلق من الفرد وضعاً متبايناً داخل ذلك المجموع بالتفاوت الطبقي أو الامتيازات)⁽⁴⁾.

وإقرار الأرباح وفق التصور الذي يأمر به الإسلام يحقق المزايا الاقتصادية الآتية:

1- حيث يساهم الربح المعتدل في تحقيق توزيع أفضل للموارد الاقتصادية ويساعد المنتج في إعادة النظر في سياسة المنشآت الإنتاجية⁽⁵⁾.

(1) المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي: د. إسماعيل محمد هاشم، دار المعارف، مصر، ط1/1963م ص277.

(2) مسائل في الاقتصاد السياسي للاشتراكية- (المحاسبة الاقتصادية للفعالية الاقتصادية) ميتشسلاف راكوفسكي وهو بحث ضمن مجموعة بحوث لنخبة من الاقتصاديين البولونيين، ترجمة: احمد فؤاد بلبع، دار الحقيقة، بيروت، ط1/1972م، ص241.

(3) مدخل في علم الاقتصاد: د. عبد المنعم السيد علي، مطابع جامعة الموصل، العراق، ط1/1984م، ص434/4.

(4) الإسلام والثورة الاجتماعية: د. صابر عبد الرحمن طعيمة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر ط1/1970م، ص161.

(5) ينظر: مقدمة في علم الاقتصاد: د. صبحي تادرس قريصة و د. مدحت محمد العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، ط1/1983م، ص292-293.

- 2-ويؤدي إلى زيادة تشغيل عناصر إنتاج إضافية وزيادة المعروض من المنتجات، وبالتالي استقرار أسعارها في الأسواق المحلية بدلاً من الارتفاع، بالإضافة إلى زيادة القيمة المضافة الإجمالية في المجتمع وزيادة القدرة على التصدير ومن ثمّ دعم ميزان المدفوعات وتقوية العملة الوطنية⁽¹⁾.
- 3-بالإضافة إلى أنّ الربح المتوسط (العادي) يُساهم في تنشيط حركة التبادلات، ورواج البضائع ويُقلل من فرص الكساد الاقتصادي.

(1) دراسات في الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي: حمدي عبد العظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1/1417هـ - 1996م، ص93.

المطلب الخامس: موقف الاقتصاد الإسلامي من التسعير وضوابطه

الفرع الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من التسعير

من خلال التتبع في الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت مسألة التسعير يتجلى بوضوح أنّ المنهج العام للسياسة الاقتصادية الإسلامية هي من حيث المبدأ مع عدم التسعير، إذ ينبغي فسح المجال لتجاذبات السوق وعوامل العرض والطلب وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال الإمام مالك في رواية له وابن حزم الظاهري والشوكاني وغيرهم⁽¹⁾.

ومن أبرز أدلتهم في منع التسعير هو حديث أنس رضي الله عنه إذ قال: ((غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سَعَرَ لنا فقال: إنّ الله هو المسَعِرُ القابض الباسط الرازق، وإنّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))⁽²⁾.

ففي هذا الحديث بيان لموقف التشريع الإسلامي من التسعير، وأنه لا يجوز التدخل من قِبَل السلطات في التسعير؛ لأنّه مظنة الوقوع في الظلم؛ ولأنّ السياسة السعرية الإسلامية مبنية على ترك السوق وآلياتها لتأخذ دورها وفق عوامل العرض والطلب⁽³⁾. ويتضمن هذا النهي على العديد من المزايا ذات البعد الأخلاقي والاقتصادي ومن أهمها:

1- إنّ إجبار الناس على بيع أموالهم بسعر قد لا تطيب به أنفسهم، أو منعهم من ما يباح شرعاً هو ظلم لهم والظلم حرام⁽⁴⁾، إذ ليس من أخلاقيات المسلم أن يظلم أحداً بشيء قلّ أم كثر.

2- ويستفاد من الحديث أيضاً النهي عن كل صور التدخل المفتعل في السعر وغيره، إذ إنّ في مثل هذا التدخل إرباكاً لحركة الأنشطة التجارية، وفتحاً للباب على

(1) الهداية: شرح بداية المبدئي: 93/4، المذهب: 292/1، حاشية الجمل: 93/3. ومغني المحتاج: 38/2 وشرح منتهى الإرادات: 159/2، والمنققي: 18/5، والمحلى 40/9، ونيل الأوطار: 448/5.

(2) تقدم تخريجه: ص 304.

(3) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 179

(4) ينظر: الحسية في الإسلام: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم الحراني المعروف بابن تيمية، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ، ص 22-23.

لتصريف بضاعتهم، والأثر في مضمونه يُبين أن سيدنا عمر رضي الله عنه اعتبر مصلحة الجالبيين ومصلحة البلد بكفالة دوام الجلب إليها⁽¹⁾ ويعتبر هذا توجيهاً ونصحاً للعملية الاقتصادية لا تدخلاً فيها بدليل أن عمر رضي الله عنه (لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع)⁽²⁾.

ومن اللمسات الأخلاقية في هذا الجانب هو أن دولة الإسلام تُشرع الزكاة وتفرضها على المكلفين القادرين ولو بقوة السلاح، لكنها تتخرج من التدخل في السعر وآلياته، وهذا من أسرار إعجاز التشريع الاقتصادي الإسلامي ونظامه الأخلاقي⁽³⁾.

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (... وإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق، فهذا مردّه إلى الله فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق)⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية التي يرخّص فيها التسعير وأبعادها الاقتصادية والأخلاقية

عرفنا مما تقدم أنّ السياسة الاقتصادية الإسلامية في الأسعار هي مع عدم التسعير لكن فقهاء الإسلام استثنوا حالات يلجأ فيها إلى التسعير إذا كان في التسعير حاجة معتبرة تدرأ من خلالها المفساد والأضرار التي تقع على عموم المستهلكين. وانطلاقاً من حيوية التشريعات الاقتصادية الإسلامية، فإنّ فقهاء الإسلام لاحظوا في هذه الاستثناءات التي يرخّص فيها التسعير حاجة الناس وضرورة رفع الظلم عنهم وعدم تركهم فريسة للاستغلاليين والاحتكاريين.

ومن الحالات التي يجوز فيها التسعير:.

- 1- إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً⁽⁵⁾ بأن يكون البيع بضعف القيمة⁽⁶⁾، القيمة⁽⁶⁾، إذ إنّ على الإمام أن يوقف هذا التعدي بفرض التسعير؛ لأنّ تصرف

(1) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 180.

(2) السنن الكبرى: للبيهقي: 6/29 برقم 10929، كتاب البيوع، باب لتسعير.

(3) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني: ص 193. وينظر: اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص 152.

(4) الحسبة في الإسلام: لابن تيمية: ص 16.

(5) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ص 87.

(6) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 2/548.

الإمام في الرعية منوط بالمصلحة⁽¹⁾، إذ لا يمكن أن يترك الضعفاء ومحدودي الدخل ليعيشوا تحت رحمة من يتلاعبون بأقوات الناس وضروراتهم المعيشية، بل ينبغي على الإمام وقف الظلم، وأمّا امتناع النبي صلى الله عليه من التسعير لما طلب منه بعض الصحابة رضي الله عنهم، فمن أسبابه أن هذا الارتفاع ارتفاع طارئ يزول بزوال الأسباب التي أدت إلى ارتفاع السعر.

2- حين يختص أناس معروفون ببيع الطعام أو غيره من السلع دون غيرهم وهؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا ولا يشتروا إلا بقيمة المثل⁽²⁾. والمقصود بالاختصاص: هو أن يلتزم التجار الكبار أو الشركات والمعامل الإنتاجية البيع لفئة معينة من الناس فيقوم هؤلاء بالبيع بأسعار باهظة الثمن لا يمكن لعامة الناس دفعها للحصول عليها⁽³⁾. وأوضح من هذا الاختصاص الملحوظ، الاختصاص الملفوظ المنصوص عليه في العقد كما هو الحال في (الوكالات الحكومية) في وقتنا الحاضر حيث تجعل الدولة توزيع بعض السلع سيما الضرورية منها من خلال (شبكة الوكلاء)، حيث تدفع إليهم السلع وتجعل لهم نسبة من أرباح بيعها آخذة بنظر الاعتبار منح نسب محدودة لسماحات التلّف شرط أن يبيعوها بأسعار محددة من قبل الدولة. والملاحظ هنا أنّ الدولة وهي المالكة لهذه السلع هي التي حددت أسعارها، فلا يرد أن يكون التسعير تحجيراً أو تضيقاً على المالك، كما أنه لا يُتصوّر منها أن تغالي في السعر، بل العكس هو الصحيح، فهي تلجأ إلى هذا الأسلوب في كثير من الأحيان لتحمي المستهلكين من الاستغلال والاحتكار من أجل توفير ضرورياتهم.⁽⁴⁾

(1) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص121.

(2) الطرق الحكيمة: لابن القيم الجوزية: ص22.

(3) السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: د. عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي: ص201.

(4) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني، ص191.

3- إذا اضطر الناس إلى الطعام حيث يلزم ولي الأمر من يملكه ببذله بالسعر الذي تقتضيه المصلحة طالما دعت إليه الحاجة، فيدفع الضرر العام بالضرر الخاص، والمصلحة يرححها ويقدرها ولي الأمر. (1)

4- في حالة الاحتكار فإنه يتعين على ولي الأمر إخراج المال المحتكر وبيعه بسعر المثل (2) السائد في السوق، أو بمثل السعر الذي اشتراه به. (3) ورجح بعض الباحثين المعاصرين الرأي الأخير لموافقته القصد من منع الاحتكار لئلا يجد المحتكر دافعاً لذلك. (4)

والأصل في مشروعية هذه الحالات التي يجوز فيها التسعير ما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فؤم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق)) (5).

وجه الاستدلال من الحديث: فكما أن الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكة بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب مثل حالة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير. (6)

فالنصوص الشرعية التي تمنع التسعير والتي منها حديث أنس رضي الله عنه – الأنف ذكره- معللة بأن لا تؤدي حرية الأسعار إلى الإضرار بالناس، فإذا أدت تلك الحرية

(1) ينظر: المنتقى: لأبي الوليد الباجي، 17/5 . والأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص87.

(2) مواهب الجليل: 227/4-228.

(3) المنتقى: لأبي الوليد الباجي: 17/5.

(4) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار حمد السبهاني، ص182.

(5) صحيح البخاري: 892/2 برقم 2386، كتاب العتق، باب إذا عتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

وصحيح مسلم: 1139/2 برقم 1501، كتاب العتق.

(6) الحسبة في الإسلام: لابن تيمية، ص24.

إلى الإضرار فعندئذٍ لا خلاف بين العلماء في ضرورة التسعير؛ لأنَّ مصلحة الجماعة مقدمة على الأفراد.⁽¹⁾

والتسعير المقصود هنا: هو السعر الإسلامي العادل (ثمن المثل) وهو الذي لا يكون مجحفاً في حق البائع أو المشتري، ويكفل تحقيق العدالة لجميع الأطراف سواء تحدد بقوى العرض والطلب في السوق، أو اضطر ولي الأمر بتحديدده بالتدخل وبالتسعير الجبري بشرط أن يتحدد على أساس التكلفة الاقتصادية الحقيقية ومشورة أهل السوق.⁽²⁾

ويجب على الدولة قبل الأخذ بالحالات التي يسوِّغ فيها التسعير مراعاة الضوابط الآتية:

1- حيث يجب على الدولة -لأسيما في ظروف الأزمات والحالات الطارئة- أن تعمل توفير السلع المسعّرة من جانبها وأن تضعها في الأيدي الأمانة التي تقوم بتوصيلها إلى من يحتاج إليها. من عامة الناس حتى لا يتمكن الجشعون -من الاحتكاريين وغيرهم- من السيطرة والتحكم في الأسعار.⁽³⁾

2- ضرورة أن تراعى السياسة المالية والنقدية للدولة للمحافظة على الاستقرار النقدي، وتثبيت مستويات الأسعار، وجعلها تحوم وفق مستويات معقولة، فإنَّ التضخم يؤدي غالباً إلى تدهور المستوى المعيشي بالنسبة للعمال وذوي الدخل المحدود في مقابل تجمع الثروات لصالح رجال الأعمال.⁽⁴⁾ وإنَّ ترك الطبقة الفقيرة في مواجهة الأسعار العالية التي تفرضها مجموعة متحكّمة في مجريات السوق يُعدُّ ضرباً من ضروب الخيانة والتواطؤ الذي حذّر منه الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ يقول: ((ما من عبدٍ يستره الله رعية إمامٍ يموت يومَ يموت وهو

(1) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، ص384.

(2) التجارة في الإسلام: د. عبد السميع المصري، ص37. وينظر: اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي، ص152.

(3) التعامل التجاري في ميزان الشريعة: د. يوسف قاسم العالم، ص94.

(4) الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومركزات: د. محمد أحمد صقر، ص76.

غاشُّ لرعيته إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة))⁽¹⁾، إذ يجب على وليِّ الأمر أن لا يبقى مكتوف اليدين وهو ينظر إلى عذابات وحرمان رعيته.

3-ولا ينبغي للدولة أن تلجأ إلى التسعير إلا بعد أخذها بالطرق والأساليب التي بواسطتها تحدُّ من ارتفاع الأسعار والقضاء على ما يُسمى السوق السوداء، فإذا لم تجد الطرق والأساليب التي تتبعها الدولة نفعاً ولجأت إلى التسعير ففي هذه الحالة يجب أن يكون التسعير مبنياً على دراسات علمية مستفيضة من قِبَل الخبراء الاقتصاديين واستشارة ذوي الاختصاص، لكي لا يُلحق التسعير الذي تفرضه الدولة الضرر بأي طرفٍ من الأطراف.

4-إنَّ التسعير الرسمي لبعض الضروريات الأساسية من الطعام وغير ذلك قد يؤدي إلى إختلالات شديدة في الإنتاج على المدى الطويل، لذلك فإنَّ تسعير الضروريات الأساسية لأجل عامة الناس من أصحاب الدخول المنخفضة- يجب أن لا يُقبل إلا وفق ضوابط وشروط، من أبرزها: إدارة السياسة السعرية بما لا يؤدي إلى انخفاض الإنتاج، وقيام الدولة بدور إيجابي في سبيل زيادة الإنتاج من هذه السلع الضرورية على المدى الطويل، وعدم التسبب في وقوع الظلم على بعض المنتجين نتيجة شراء السلع المذكورة منهم بأسعار منخفضة قد لا تغطي تكاليف إنتاجها أحياناً.⁽²⁾

(1) صحيح مسلم: 125/1 برقم 142، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته.

(2) تنظيم السوق وتحديد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الرحمن يسري أحمد، وهو بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، دولة الإمارات، العدد(190). فبراير -1997، ص28.

الفصل الرابع

الضوابط الأخلاقية للتعاملات الاقتصادية المتعلقة بالصيغة

في الحديث النبوي الشريف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة عامة حول مفهوم الصيغة وألفاظها وضوابطها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصيغة والعقد وأثرهما في صحة التعاملات.

المطلب الثاني: دراسة في الألفاظ المتعلقة بالصيغة.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية التي ينبغي توفرها في الصيغة.

المبحث الثاني: دراسة في بيوع الأمانة وأثر الصيغة فيها.

المبحث الثالث: علاقة المقاصد والنيات بالصيغة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القصد والنية وأهميته والبعد الأخلاقي فيه.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد والنيات بصيغ العقود والتعاملات.

المبحث الأول

دراسة عامة حول مفهوم الصيغة والفاظها وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم الصيغة والعقد وأثرهما في صحة التعاملات

الصيغة: هي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، معبراً عن رغبتهما ورضاهما في التعاقد وقصدهما إليه.⁽¹⁾

والصيغة تتكون من الإيجاب والقبول، وذهب قسمٌ من الفقهاء كالحنفية إلى أن الإيجاب: هو الكلام الصادر أولاً من كلام المتبايعين الدال على الرضا بالبيع سواء أكان كلام البائع أم المشتري، والقبول: ما يذكر ثانياً من الكلام سواء أكان كلام البائع أم المشتري أيضاً.⁽²⁾

وذهب قسم آخر من الفقهاء كالحنابلة والشافعية: إلى أن كلام البائع هو الإيجاب، سواء دُكر أولاً أم ثانياً، وكلام المشتري هو القبول سواء دُكر أولاً أم ثانياً.⁽³⁾ وبالمحصلة: فالخلاف لفظي؛ لأنه خلاف في التسمية، إذ أن الكل متفق على ضرورة صدور اللفظ الذي يُعبر عن الرضا بالعقد والقصد إليه من قبل المتبايعين.

وأما العقد: فهو الربط بين كلامين (أو ما يقوم مقامهما) صادرين من شخصين على وجهٍ يترتب عليه أثر شرعي⁽⁴⁾ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁵⁾. والإيجاب: (من البائع) هو ما يدل على التملك بعوضٍ دلالة ظاهرة كبعثك بكذا وملكتك بكذا...⁽⁶⁾، والقبول (من المشتري): هو ما يدل على الموافقة وقبول التملك دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت وقبلت⁽⁷⁾ فلا يصح البيع بدون إيجاب وقبول، وإنما إحتيج في البيع إلى الصيغة؛ لأن البيع منوط بالرضا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

(1) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن وآخرون. 13/6.

(2) ينظر: رد المحتار: 4/ 506.

(3) المغني: لابن قدامة المقدسي: 4-3/4، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني: 3/2.

(4) مختصر أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط2/1954م، ص66.

(5) سورة المائدة: آية: (1).

(6) مغني المحتاج: 3/2.

(7) ينظر: المصدر نفسه: 3/2.

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ ﴿١﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما البيع عن تراض))^(٢) والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة^(٣)، فالصيغة: هي المعبر عن الرضا وتوافق الإرادتين إرادة البائع (العارض للسلعة) والمشتري (طالبها)، وتوافق الإرادتين عن طريق الألفاظ التي تتضمنها الصيغة يعني قبولهما إجراء البيع على سعر معين يرتضيه^(٤)، فإذا إنعدمت الصيغة من العقد هدم ركن أساسي من أركان العقد إذ لا يمكن معرفة هل إن العاقد راض عند العقد أم لا؟ إلا من خلال الصيغة. فالصيغة لها أثرها الواضح في صحة العقد ونجاحه؛ وذلك باعتبارها ركناً أساسياً في العقد ومعبراً عملياً عن صفة الرضا التي ينبغي توفرها في العقد، ومن الفقهاء من حَصَّ الصيغة بالركنية واعتبروا العاقدين والمعقود عليه لوازم للعقد^(٥).

والأهمية الصيغة وأثرها في صحة العقد فقد اشترط الفقهاء فيها شروطاً منها:

(أَنْ لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس فإن طال الفصل ضرر؛ لأنَّ طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول، والفصل الطويل: هو ما شعر بإعراضه عن القبول بخلاف الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول، ويضر تخلل كلامٍ أجنبي عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس؛ لأنَّ فيه إعراضاً عن القبول)^(٦) ويشترط في الإيجاب والقبول - ليكونا قاطعين في الدلالة على إرادة البيع - أن يكونا بصيغة الماضي؛ لأنه أقطع في الدلالة كأن يقول البائع بعث ويقول المشتري اشتريته، أو يكونا أو أحدهما بلفظ المضارع إذا شهدت له نية أو قرينة الحال بالدلالة على الإرادة^(٧)، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دراسة في الألفاظ المتعلقة بالصيغة

يشترط في الصيغة - كما تقدم - أن يكون لفظها بصيغة الماضي؛ لأنه أقطع في الدلالة كأن يقول البائع: بعث ويقول المشتري: اشتريته، أو يكونا أو أحدهما بلفظ المضارع إذا شهدت له نية أو قرينة الحال بالدلالة على الإرادة كأن يقول البائع: "أبيع لك هذه السلعة"

(1) سورة النساء: آية (29)

(2) تقدّم تخريجه: ص 160 .

(3) مغني المحتاج: 3/2.

(4) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: د. عبد الجبار السبهاني: ص 204.

(5) الموسوعة الفقهية: 10 / 9.

(6) مغني المحتاج: 6/2.

(7) بدائع الصنائع: للكاساني: 5 / 133.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله": ((فكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة فهو بيع أو إجارة وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد لا في الشرع ولا في اللغة بل يتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم، فإن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس، أو الروم، أو الترك، أو البربر، أو الحبشة، بل قد تختلف أنواع هذه اللغة الواحدة ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يَحْزُمُ عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم، وإن كان يستحب بعض الصفات))⁽¹⁾ وقال أيضاً: ((ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حد لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا نقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه عَيَّنَ للعقود صفة معينة من الألفاظ وغيرها))⁽²⁾.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية التي ينبغي توفرها في الصيغة

الصيغة -كما تقدم- هي التعبير العملي عن رغبة المتعاقدين ورضاهما وقصدهما إلى إبرام العقد، ومن خلال التتبع في التشريعات والنظم الاقتصادية الإسلامية فإن الإسلام وضع أسساً للتعامل وضوابط تشمل الصيغة باعتبارها ركناً من أركان التعامل. ومن أبرز الضوابط المتعلقة بالصيغة ما يلي:

1- الصدق والنية الحسنة:

فالصيغة يجب أن تُعَبِّرَ عن أمر واقعي عن طريق تطابق الألفاظ التي تتضمنها الصيغة لواقع العقد من دون إضمار لأي نوايا شريفة قد يُكِنُّها أحد المتعاقدين على الآخر قال النبي ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))⁽³⁾.

فقوله عليه الصلاة والسلام: ((فإن صدقا وبينا)) يدخل فيه الصيغة وغيرها من أركان العقد، فليس من أخلاق المسلم إضمار نوايا سيئة في قلبه أثناء إبرامه العقد وتلفظه بالصيغة.

(1) مجموعة فتاوى ابن تيمية: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، مكتبة المعارف، الرباط- المغرب، ج29/ ص7.

(2) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ج29/ ص7، وينظر: المغني: لابن قدامة المقدسي: 4/ 4-5.

(3) تقدم تخريجه: ص 114 .

وحتى في حال استدانة الدين أو اخذ الأموال للاتجار بها في أي نشاط اقتصادي فإن الالتزام بأخلاقية الصدق وإضمار النية الحسنة يُعدُّ من أخلاق المؤمن، وهو مدعاة للمساعدة الربانية حيث يقول الرسول ﷺ: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله))⁽¹⁾.

ومن هنا يتجلى عمق البعد الأخلاقي في التشريعات الاقتصادية الإسلامية، إذ أنَّ الإسلام يعالج في تشريعاته حتى ما يُضمره الإنسان من نوايا، وهو ما لا يوجد في النظم الاقتصادية الوضعية.

2-الرضا وعدم الإكراه:

فالإيجاب والقبول ينبغي أن يكون مبنياً على الرضا المتبادل بين الطرفين لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما البيع عن تراض))⁽²⁾؛ ولأن الرضا لا يتضح إلا من خلال الصيغة، والرضا أمرٌ قلبي خفي لا يُطلَّع عليه، فأُنبط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة⁽³⁾، والحرص على الرضا والتحلل من المظالم هو خلق إسلامي حتَّى عليه النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فُحْمِلَ عليه))⁽⁴⁾.

وصفة الرضا تدخل حتى في أدق الأمور، وأعقد القضايا كتلك التي تتعلق بالقضاء، حيث يقول الرسول ﷺ: ((إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبْلغ من بعض فأحسبُ أنَّه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فأئما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها))⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري: 2/ 841، برقم 2257، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من اخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(2) تقدم تخريجه: ص 160.

(3) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني: 3/2.

(4) صحيح البخاري: 2/ 865 برقم 2317، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة ثم الرجل فحلها له هل يبين مظلمته.

(5) صحيح البخاري: 2/ 867 برقم 2326 كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

فالرضا ومطابقة الحكم للواقع له أثره الواضح حتى في حكم الحاكم، ولهذا يقول الإمام القرطبي: ((فحكم الحاكم لا يحل المال في الباطن بقضاء ظاهر إذا عَلِمَ المحكوم له بطلانه))⁽¹⁾.

3-الوضوح:

هو أن يستخدم العاقدان في الصيغة الألفاظ الواضحة بحيث لا تُفْضي إلى النزاع، أو سوء الفهم بينهما بالشكل الذي يدفع الغبن والحيث ويقطع الطريق أمام وسائل الغش والتلاعب عند التلفظ بالصيغ.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمناذرة))⁽²⁾.

وما رواه أبو هريرة أيضاً قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر."⁽³⁾

قال الإمام النووي: (ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة، أحدهما: تأويل الشافعي: وهو أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة فليمسه المستام فيقول صاحبه: يعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

والثاني: أن يجعل نفس اللبس بيعاً فيقول: إذا لمستته فهو مبيع لك.

والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسته انقطع خيار المجلس وغيره).⁽⁴⁾

وأما المناذرة فقد ذكر الإمام النووي أنها على ثلاثة أوجه أيضاً:

(أحدهما: أن يجعل نفس النذب بيعاً وهو تأويل الإمام الشافعي .

والثاني: أن يقول بعثك فإذا نذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع.

والثالث: المراد نذب الحصة)⁽⁵⁾. وفيما يلي بيانه:

حيث ذكر الإمام الصنعاني تفاسير عدة لمعنى بيع الحصة منها: ((أن يقول ارم بهذه الحصة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت

(1) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 4/ 120 وينظر: الأم للشافعي: 6/ 202.

(2) صحيح مسلم: 3/ 1151 برقم 1511، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناذرة.

(3) صحيح مسلم: 3/ 1153 برقم 1513، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

(4) شرح النووي في صحيح مسلم: 10/ 155، وينظر: رد المحتار: 5/ 65، والقوانين الفقهية ص 269، سبل الإسلام شرح بلوغ المرام: 3/ 14.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: 10/ 155، وينظر: رد المحتار: 5/ 65، والقوانين الفقهية: ص 269.

إليه رمية الحصة، وقيل: هو أن يقبض على كف حصى ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف حصى ويقول: لي بكل حصة درهم، وقيل: أن يمسك أحدهما حصة بيده ويقول: أي وقت سقطت الحصة فقد وجب البيع، وقل: هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ الحصة ويقول: أي شيء شاة أصابتها فهي لك بكذا⁽¹⁾.

قال الصنعاني: (وكل هذه متضمنة الغرر لما في الثمن والمبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها)⁽²⁾ فلا مانع من أن تكون جميع هذه التفسيرات والصور مرادة من الحديث لوجود علة الغرر والجهالة وعدم الوضوح فيها. والملاحظ فيما تقدم ما يلي:

- 1- انعدام الإيجاب والقبول وفق الصيغة المشروعة.
- 2- انعدام الوضوح حيث أنَّ الصيغة لم تقم وفق ألفاظ تفيد القطع والجزم بثبوت العقد.
- 3- انعدام العلم والتصور الكافي عن السلعة بالنسبة للعاقدين أثناء إبرامهما صيغة العقد، فإنَّ السمة السائدة في هذه الصيغ هي سمة الغموض الذي يكتنفها. ويترتب على هذا احتمالية حدوث النزاع بين المتعاقدين وحصول الخلافات بينهما مما يؤدي إلى إرباك عملية التبادل التجاري، وحصول شرخ في علاقات التعاون والتآزر بين المتعاقدين، في حين أنَّ الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى المحافظة على القيم الأخلاقية والروابط الأخوية بين المتعاقدين.

(1) سبل الإسلام بشرح بلوغ المرام: 15/3.

(2) المصدر نفسه: 16/3.

المبحث الثاني

دراسة في بيوع الأمانة وأثر الصيغة فيها

بيع الأمانة: وهو البيع الذي يعتمد في تحديد الثمن فيه على ذكر رأس المال من قبل البائع، فيذكر البائع رأس ماله فيقول: اشتريته بعشرة مثلاً، ثم يتفق بعد ذلك مع المشتري على ربح معلوم، أو خسارة معلومة، أو يتفق معه على بيع جزء من المبيع دون جميعه، وقد سمي أمانة؛ لأن المشتري يأتّم البائع فيه عادة على بيان رأس المال⁽¹⁾. والأصل في مشروعية بيع الأمانة:

أ-من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽³⁾.
وجه الاستدلال من الآيتين: حيث أنّ الأصل في هذه العقود المشروعية استناداً إلى عموميات الأدلة من غير فصل بين بيع وبيع آخر.

ب-من السنة:

- 1- ما رواه ابن جريج عن ربيعة عن النبي ﷺ من حديث طويل قال فيه صلى الله عليه وسلم: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقلبه))⁽⁴⁾.
- 2- ما ثبت من أن النبي ﷺ اشترى يوم الهجرة ناقة من أبي بكر تولية ليهاجر عليها، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها في ذلك حديثاً طويلاً فيه أن أبا بكر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ((خُذْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: بِالْثَمَنِ))⁽⁵⁾.

(1) فقه المعارضات: د. احمد الحجي الكردي: ص 336.

(2) سورة البقرة: آية (275).

(3) سورة البقرة: آية (198).

(4) مصنف عبد الرزاق: للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت 8/ 49 برقم 14257، كتاب البيوع، باب التولية والإقالة. ونصب الرابة لأحاديث الهداية: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مطبعة سورة، الهند، ط1، 1938م، 31/4، كتاب البيوع، باب المراجعة والتولية

(5) صحيح البخاري: 3/ 1419، برقم 3692 كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

3- وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير فيقول:
(ومن يربحني عقلها من يضع في يدي ديناراً)⁽¹⁾.

أنواع بيع الأمانة:

- 1- **بيع المراجعة:** وهو أن يبيع البائع السلعة بالثمن الذي اشتراه به وزيادة ربح معلوم يتفق عليه هو والمشتري لهذه السلعة.⁽²⁾ وقد شاع استعمال هذا النوع من البيوع حديثاً في البنوك الإسلامية كأحد وسائل تمويل التجارة الداخلية والخارجية، وذلك بشراء السلعة التي يطلبها العميل من المنتج ثم يبيعها له البنك بعد ورودها فعلاً.⁽³⁾
- 2- **بيع التولية:** وهو البيع برأس المال فقط من غير زيادة ربح ولا نقصان فيقول البائع: وليتك أو بعتك برأس ماله أو بما اشتريته⁽⁴⁾.
- 3- **بيع الاشتراك:** وهو أن يشترك غيره فيما اشتراه أي بأن يبيعه نصفه أو ثلثه ونحوه.⁽⁵⁾
- 4- **بيع الوضعية:** وهو البيع بخسارة معلومة: كبعتك برأس ماله مئة ووضعية عشرة.⁽⁶⁾

-
- (1) السنن الكبرى: للبيهقي: 329/5 برقم 10574 كتاب البيوع، باب المراجعة. ومصنف عبد الرزاق: 8/ 133 برقم 14609 كتاب البيوع، باب المجازفة.
 - (2) ينظر: شرح منح الجليل: 2/ 711.
 - (3) التجارة في الإسلام: د. عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2/ 1986م، ص65.
 - (4) كشف القناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض السعودية 229/3. وينظر: اللباب في شرح الكتاب: 2/ 33.
 - (5) رد المحتار: 5/ 132.
 - (6) شرح منتهى الارادات: العلامة منصور بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، 2/ 182. وينظر: فقه المعاضات: د. احمد الحجي الكردي، ص336.

ضوابط بيع الأمانة:

وفي ضوء ما تقدّم من الأحاديث المنظمة لعمليات التبادل، والأحكام المستفادة من الأحاديث الواردة في بيع الأمانة فإن الفقهاء اشترطوا لصحة هذا بيع جملة من الضوابط وهي:

1- العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة هذا النوع من البيوع فهو شرط يعمّ كل أنواع بيع الأمانة: من مرابحة وتولية وإشراك ووضيعة؛ لأنها تعتمد أساساً على الثمن الأول الذي يشتري به، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلى إن يعلم في المجلس، فلو لم يعلم حتى إفترق العاقدان عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد.⁽¹⁾

2- العلم بمقدار الربح والخسارة في مجلس العقد: وهذا في بيع المرابحة والوضيعة خاصة، أما بيع التولية والإشراك فلا يردّ هذا الضابط فيهما، واشتراط العلم بالربح والخسارة هنا إنّما هو لإزالة الجهالة عن ثمن المبيع؛ لأنّه بدونه لا تزول الجهالة.⁽²⁾

3- أن يكون رأس المال الأول، وكذلك الربح أو الخسارة (وذلك فيما إذا كان البيع مرابحة أو وضیعة) من الدراهم أو الدينانير أو الفلوس النافقة أو يكون من المثليات: والمراد بالمثليات: (هو ما له نظير في السوق بلا تفاوت أو بتفاوت يسير يتساهل فيه التجار والمتعاملون مثل المكيلات والموزونات ومثل النسخ المتعددة لكتاب مطبوع).⁽³⁾ أما إذا كان رأس المال قِيَمياً: (وهو ما لا نجد له مثيلاً في الأسواق أو يوجد ولكن مع تفاوت كبير يعتد به في التجارة والمعاملات وذلك مثل الحيوانات كالإبل والبقر والغنم ونحوها. وكالنسخ المخطوطة ولو من كتاب واحد)⁽⁴⁾ فيشترط فيه أن يكون الربح أو الخسارة المشتربة من الدراهم والدينانير أو الفلوس النافقة أو من المثليات، وهذا شرط في المرابحة والوضيعة دون الإشراك والتولية لانتهاء الخسارة أو الربح فيهما.⁽⁵⁾

(1) ينظر: رد المحتار: 5/ 135، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد: د. وهبة الزحيلي: 1/ 507.

(2) ينظر: رد المحتار: 5/ 134، بدائع الصنائع: للكاساني: 5/ 221.

(3) الملكية في الإسلام: د. عيسى عبده و د. محمد إسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص 126.

(4) المصدر نفسه: ص 126.

(5) ينظر: المبسوط: 13/ 91.

4-أن لا يترتب على المراجعة بالربويات الوقوع في الربا، وصورته: أن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مباحة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، وزيادة الربويات عند التبادل تكون ربا إذا اتحد الجنس، وكذلك لا يجوز بيعه مواضعة، ولكن يجوز بيعه تولية أو إشراكاً إذ أنهما بمثل الثمن في كل المبيع أو بعضه فلا يتحقق الربا لانعدام الزيادة، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمراجعة لاختلاف الجنس.⁽¹⁾

ويتبين من الضوابط التي يجب توفرها في بيع الأمانة الأمور الآتية:

1-إن النظام الاقتصادي الإسلامي وضع من الضوابط ما يُحقق مصلحة البائع والمشتري بشكل لا يدع مجالاً للنزاع والخصومة أو حصول أي نوع من الظلم والحيف.

2-في بيع الأمانة لمحة أخلاقية انفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي عن باقي النظم الوضعية، وذلك من خلال تفعيل دور الرقابة الذاتية على تصرفات المسلم والتعامل على أساس كون الأصل في تصرفات المسلم الصدق والأمانة، فهذا النشاط الاقتصادي له دلالات تربوية وأخلاقية؛ (لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فيجب صيانتها عن الخيانة، وعن ما يؤدي الخيانة والتهمة، فإذا كذب البائع فيها أو أخفى ما وجب عليه إظهاره، عُذَّ خائناً وسمي عمله خيانة)⁽²⁾.

3-وبالمحصلة: فإن من خصائص المعاملات في السوق الإسلامية أن يبرم العقد وفق صيغة مبنية على الأمانة، وهذا هو تطبيق عملي وتجسيد للأخلاقيات الإسلامية داخل السوق، ولهذا نجد فقهاء الإسلام قد لاحظوا أدق التفاصيل فيما يتعلق بهذا النوع من التعامل، قال الإمام الكاساني: ((قلو اشتراه بنسيئة وجب عليه بيان ذلك للمشتري؛ لأن للأجل حصة في الثمن في العرف ولو أخذه بثمن صلح من مال وجب عليه بيان ذلك للمشتري أيضاً؛ ذلك لأن مظنته التساح عادة))⁽³⁾.

(1) ينظر: المبسوط: 89-82/13، بدائع الصنائع: 221/5، والمهذب: 288/1.

(2) النظريات العامة للعقود في الشريعة الإسلامية: د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط 1988/2، ص 427.

(3) بدائع الصنائع: 242/5. وينظر: فقه المعارضات: د. أحمد الحجي الكردي: ص 346.

وهذا الخلق هو ما أكدّه القرآن الكريم والسنة النبوية قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْزَنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، وقال النبي ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان)⁽²⁾.

(1) سورة الأنفال: الآية (27).

(2) تقدّم تخريجه: ص 116.

المبحث الثالث

علاقة المقاصد والنيات بالصيغة

المطلب الأول: مفهوم القصد والنية وأهميتهما والبعد الأخلاقي فيه

القصد: هو إتيان الشيء، وقَصَدَ قصده أي نحا نحوه.⁽¹⁾
والنية: معناها العزم، يقال: نوى الشيء نِيَّةً وَنِيَّةً، بالتخفيف عن اللحياني وحده وهو نادر، وكلاهما قصده واعتقده.⁽²⁾

والنية لها مقام عظيم في الشريعة الإسلامية فهي مناطق الثواب في الآخرة، وعلى أساسها يكون العمل مرضياً عند الله أو مردوداً على أصحابه وإن كان في ظاهره صالحاً مستوفياً شروط الصحة، وهذا ما بيّنه النبي ﷺ حيث يقول: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).⁽³⁾

فهذا الحديث صريح في الدلالة على أن الإنسان ليس له من عمله إلا ما نواه وقصده، فإن كان قصده مرضاة الله وطاعته واتباع شرعه فهو مثاب على عمله، وإن كان قصده من عمله تحصيل مطلب دنيوي من مال أو جاه أو ثناء أو امرأة فليس له من عمله إلا ما قصده، ولا ثواب له في الآخرة وإن كان عمله في الظاهر صالحاً مشروعاً.⁽⁴⁾

وانعكست هذه الأهمية التي تحتويها المقاصد والنيات على جميع تصرفات وتعاملات الإنسان فأكسب التعاملات الإسلامية بعداً أخلاقياً وروحياً لا يوجد في أي قانون أو تشريع وضعي، وانطلاقاً من الأحاديث النبوية الشريفة المبينة لأهمية القصد والنية، فقد وردت أقوال عن كثير من السلف الصالح تبين أهمية النية في التصرفات وانعكاساتها على سائر الأعمال التي يقوم بها الإنسان منها:

قول الفضيل بن عياض: ((إنما يريد الله عز وجل منك نية وأرادت، ويقول ابن عجلان: لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله والنية الحسنة والإصابة، ويقول عبد الله بن

(1) مختار الصحاح: ص536.

(2) لسان العرب: 374/15. ومختار الصحاح: ص686.

(3) صحيح البخاري: 3/1 برقم (1) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(4) أثر القصد في التصرفات والعقود: د. عبد الكريم زيدان: ص249.

المبارك: رُبَّ عمل صغير تُعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية، وعن زيد الشامي قال: إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب⁽¹⁾.

فأهمية القصد والنية تكمن في كونها تحدد الاتجاهات للتعاملات عند المسلم وفي تأثيرها في تصرفات الإنسان، فالمباح يصير بالقصد الحسن قربة يثاب عليها المسلم، وبناءً على هذه الأسس والثواب الشرعية فإنه ليس بإمكان الشخص في ظل التعاليم الإسلامية أن يتحایل على شرع الله، أو أن يجري الصيغة في تعاملاته بشكل لا يعبر عن إرادة أو قصد حقيقيين، وذلك لأنه في مراقبة الله المطلع على النيات.

وتتضح أهمية القصد والنية في تصرفات الإنسان في كونها تدخل في أدق تفاصيل الأعمال كطلب العلم والعمل الصناعي أو التجاري أو الجهادي وغيرها.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من تعلّم علماً ممّا يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلّمه إلاّ ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة- يعني ربحها)).⁽²⁾ ويقول عليه الصلاة والسلام: ((إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة.... وصانعه يحتسب في صنعته الأجر)).⁽³⁾

ويقول النبي ﷺ: ((إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمره فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلّم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقلّ عالماً، وقرأت القرآن ليقلّ هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلاّ أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار)).⁽⁴⁾

(1) جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي: ص 10.

(2) سنن أبي داود: 323/3 برقم 3664 كتاب العلم، باب طلب العلم لغير الله تعالى.

(3) المسند: للإمام أحمد بن حنبل، 154/4 برقم 17436، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. والمعجم الكبير: للطبراني، 340/17 برقم 939. والمعجم الأوسط: للطبراني، 176/5 برقم 4994. وصحيح ابن خزيمة: 113/4 برقم 2478.

(4) صحيح مسلم: 3/ 1513 برقم 1905، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة واستحق النار.

جاء في المدونة الكبرى قول الإمام مالك -في معرض كلامه عن هدية المدين للدائن- : (لا يصلح أن يقبل منه الهدية، أي: لا يقبل الدائن هدية مدينه إلا أن يكون رجلاً كان بينهما معروفاً وهو يعلم أنَّ هديته ليست لمكان دينه فلا بأس)⁽¹⁾.

فقول الإمام مالك رحمه الله يدلُّ بوضوح أنَّه اعتبر القصد في هذه المسألة ولاحظ احتمالية وجود قصد سيء عند المدين بمحabbاته الدائن بقصد تأخير دينه فيكون الإهداء بمنزلة الربا وهو لا يجوز.

كما أن رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية يأتي معزراً لهذا التوجه، فهما فقيهان كبيران معروفان في عالم الفقه وهما وإن وصلا إلى مرتبة الاجتهاد المطلق إلاَّ إنهما مع هذا يعتبران من المنتسبين إلى مدرسة الفقه الحنبلي؛ لأنهما تفقها على أصول المذهب الحنبلي، ونهجا نهجه ونفذاً إلى ليه، وعرفا دقائقه واتجاهاته، وفَرَعاً أصوله الخصبية، ولهذا كان بيان رأيهما في مسألة القصد والنيات في صيغ التعاملات متمماً لمعرفة اتجاه المذهب الحنبلي في هذه المسألة⁽²⁾.

وخلاصة رأي هذين الفقيهين: أنَّ النيات والأغراض والبواعث لا يجوز إغفالها ولا إهدارها بل لا بد من الاعتداد بها وبناء الأحكام على أساسها؛ لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية التي لا يجوز إغفالها هو أن المقاصد معتبرة في التصرفات كما هي معتبرة في العبادات، فالقصد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً صحيحاً أو فاسداً ودلائل هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحْسَنَ رِيحٍ فِي ذَلِكَ إِنِ ارَادُوا إِصْلَاحًا﴾⁽⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّوِيُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾⁽⁵⁾، فإذا أوصى ضرراً كان ذلك حراماً وكان للورثة إبطاله وحَرَمٌ على الموصي له أخذه بدون رضاهم، وحديث ((إنما الأعمال بالنيات))⁽⁶⁾ هو تأصيل لإبطال كل أشكال الاحتيال للوصول إلى المحرمات والأغراض الفاسدة والمقاصد السيئة بالوسائل التي ظاهرها الحل والصحة، فإنَّ من يبيع سلعة بعشرين نسيئة ثم يشتريها بعشر نقداً إنما يقصد بعمله إقراضه

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الاصبحي برواية سحنون بن سعيد التتوخي، مطبعة السعادة،

القاهرة، 1323 هـ، ج2 /ص171.

(2) أثر القصد في التصرفات والعقود: د. عبد الكريم زيدان: ص264-265.

(3) سورة البقرة: آية (231).

(4) سورة البقرة: آية (228).

(5) سورة النساء: آية (12).

(6) صحيح البخاري: 1/3 برقم (1) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عشرة بعشرين، وهذا هو الربا بعينه، إذ إنّه اتخذ ظاهر البيع وسيلة إلى مقصده المحرم. فقد روي أنّ رجلاً باع من رجل حريرة بمائة إلى أجلٍ ثم اشتراها منه بخمسين نقداً فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: (دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة)⁽¹⁾.

ويترتب على هذا بُعد أخلاقي يتجلى في كون الشريعة الإسلامية تنظر إلى مقاصد الأمور، وما تتول إليه، وهذا ما يقطع الطريق أمام الذين يتحايلون على شرع الله، إذ أنّ أحد الأهداف العامة في الشريعة الإسلامية هو تحقيق العدل بكل الأشكال والوسائل، فأى محاولة للتحايل على النصوص عن طريق إجراء شكيلات الصيغة للتوصل إلى ما ظاهره الإباحة يعد تعطيلاً لهدف وغاية شرعية وتجريداً للنص من كل محتوى روحي ومضمون أخلاقي، فبيع العينة مثلاً عندما يقوم شخص بشراء سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يقوم هذا المشتري ببيع السلعة التي اشتراها للبائع بأقل من ثمنها نقداً للحصول على السيولة المالية ويُبقي الدين الأكبر في ذمته، هو تعطيل عملي للنصوص الناهية عن الربا.

أما عن وجه الإشكال من الجانب الأخلاقي: فهو أن من أخلاق المسلم أن يقوم بمساعدة أخيه المسلم في أوقات الضيق والشدة عملاً بقول رسول الله ﷺ: ((من أنفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا أنفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))⁽²⁾، إذ ينبغي على المُوسِر أن يُقَدِّم القرض الحسن أو المساعدة المالية للمحتاج ريثما تتحسن ظروفه الاقتصادي. وإلجاء المحتاج إلى إجراء صيغة التعامل الشكلي مع عدم حاجته إلى التعاقد في الحقيقة بسبب عدم تقديم الأغنياء المساعدة اللازمة هو رد فعل لواقع مريع يأبى فيه الغني مساعدة المحتاجين بدون مقابل، فيقوم هذا المسكين المحتاج بشراء سلعة بالآجل من التاجر مع عدم حاجته لها، ثم يقوم ببيعها له نقداً في الحال بأقل من ثمن المثل الذي اشتراها به ويبقى الثمن الأكبر ديناً في ذمته، فهو كالذي يعطي ديناً لشخص كأن يكون (ألف) دينار مثلاً فيقول: انتني بها آخر الشهر (ألفاً وخمسمائة) دينار -الواقع في التعاملات المعاصرة وللأسف- إن هذه الممارسة لم تصبح تعاملات عَرَضيّاً بل أصبحت عملاً يديره بعض كبار التجار من خلال مكاتب ووسطاء بأرصدة وأموال كبيرة يجمع هؤلاء التجار من خلالها ثروات ضخمة من أولئك المحتاجين عن طريق استغلال حاجتهم وضعفهم.

(1) ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل: لابن تيمية: ص 22 وما بعدها، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية: 84/3 وما بعدها.

(2) صحيح مسلم: 2074/4 برقم 2699، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

فمثل هذا الأسلوب يعمق جانب الشح والأثرة بين المتعاقدين ويضعف من مشاعر الرحمة والشفقة بينهم.

ثانياً: مذهب الشافعية:

حيث يعتمد هذا التوجه في صيغ العقود على ظواهر الأمور في كل عقد استوفى الشروط. يقول الإمام الشافعي: (أصل ما أذهب إليه إن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو ظهرت تفسد البيع)⁽¹⁾.

قال ابن القيم: (.... فهو أي الشافعي (رحمه الله) - وإن كان يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له)⁽²⁾.

ثالثاً: مذهب الحنفية:

فالإتجاه الغالب في فقه الحنفية هو الأخذ بالظاهر وما تدلّ عليه ألفاظ العاقد دون الالتفات إلى النيات والبواعث، وإن كان في المذهب الحنفي بعض الأحكام التي لوحظ فيها مقاصد المتعاقدين وبواعثهم على التصرف⁽³⁾.

وعلى هذا يمكن اعتبار هذا المذهب وسطاً بين الأخذين بالقصود وبين التاركين لها، وإن كان ميله إلى الأخذ بالظاهر أظهر⁽⁴⁾.

وإن القول المرجح من خلال تتبع الأدلة ومناقشتها ومراجعة التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعاملات الموجودة في كتب الفقهاء هو ترجيح قول القائلين باعتبار القصود في التصرفات وصيغ العقود؛ لأن هذا القول هو المتفق مع المنهج العام في الشريعة في سدها المنافذ المؤدية إلى المحرمات واعتبارها النيات في العبادات والمعاملات⁽⁵⁾.

(1) الأم: للشافعي: 65/3.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية: 281/3.

(3) ينظر: تبیین الحقائق: 223/1.

(4) أثر القصود في التصرفات والعقود: د. عبد الكريم زيدان: ص 265-266.

(5) المصدر نفسه: ص 270.

الفصل الخامس

أخلاقيات إسلامية عامة متعلقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي وأثرها في سلوكيات الإنسان

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أخلاقيات الفرد والدولة تجاه التشريعات الاقتصادية الإسلامية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخلاقيات الفرد تجاه التشريعات الاقتصادية الإسلامية.

المطلب الثاني : أخلاقيات الدولة تجاه التشريعات الاقتصادية الإسلامية.

المبحث الثاني : أثر النصوص التعبدية والروحية في سلوكيات المسلم الاقتصادية.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دور النصوص التعبدية والروحية في تفعيل الرقابة الذاتية عند المسلم

المطلب الثاني : دور النصوص التعبدية والروحية في تعميق الشعور بالمسؤولية.

المطلب الثالث : دور النصوص التعبدية والروحية في ضبط سلوكيات المسلم داخل السوق الإسلامية.

المبحث الثالث : ظاهرة الفقر ومعالجتها وفق المضامين التشريعية والأخلاقية في الحديث النبوي.

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : نبذة عن ظاهرة الفقر وانعكاساته على الجوانب الأخلاقية والاجتماعية

المطلب الثاني : معالجات الإسلام لظاهرة الفقر وفق النصوص الشرعية ومضامينها الأخلاقية

المبحث الأول

أخلاقيات الفرد والدولة تجاه التشريعات الاقتصادية الإسلامية

المطلب الأول: أخلاقيات الفرد تجاه التشريعات الاقتصادية الإسلامية

فمن أخلاقيات الفرد المسلم تجاه التشريعات الاقتصادية الإسلامية، احترامه لها وتطبيقها على الوجه الذي أمر الله ورسوله به. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (1). وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (2). وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (3).
وكمال الإيمان لا يتم للإنسان المسلم إلا إذا كان هواه منسجماً مع ما جاء به الرسول ﷺ من التشريعات والهدى، قال ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)) (4)، فالمسلم الحقيقي هو الذي يتخلق بخلق رسول الله ويسير على منهجه وَيُتَّبِدُ ما سواه من المناهج الوضعية اشتراكية كانت أو رأسمالية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ (5).

وتعاملات الفرد الاقتصادية ومدى مطابقتها لشرع الله تُعَدُّ أحد المعايير الأساسية لمعرفة عدالة الشخص. ولهذا عندما شهد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاهد فقال: ائتني بمن يعرفك، فأتاه برجل فأتني عليه خيراً، فقال له عمر رضي الله عنه: أنت جاره الذي يعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال عمر رضي الله عنه: هل كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال عمر رضي الله عنه: هل عاملته بالدرهم والدينار الذي يستبين به ورع الرجل؟ قال: لا. قال عمر رضي الله عنه: أظنك رأيتَه قائماً

(1) سورة الحشر: آية (7).

(2) سورة آل عمران: آية (31).

(3) سورة الأحزاب: آية (36).

(4) كنز العمال: 377/1 برقم 1084. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3/ 1985م. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، 36/1 برقم 167، قال النووي في أربعينه: هذا حديث حسن، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. الأربعين حديثاً النووي: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بشرح وتعليق الشيخ عبد المجيد الشرنوبى، دار العلوم الحديثة، بيروت، بدون تاريخ، ص85.

(5) سورة الأحزاب: آية (21).

في المسجد يهتمهم بالقرآن يخفض رأسه تارة ويرفعه أخرى؟ قال: نعم. قال: اذهب فلست تعرفه وقال للرجل: اذهب فانتني بمن يعرفك⁽¹⁾.

يفهم من هذا أن الصلاة والصيام والفروض التعبدية لم تكن المعيار الوحيد لإيمان وعدالة الإنسان، بل كان للتعاملات الاقتصادية دورها البارز في تقويم مدى التزام الرجل بدينه ومدى عدالته، فإذا كان الورع مقياساً لعدالة الرجل فما بالناس بمن يُعْطَلْ نصوصاً تشريعية كالتى تتناول الربا، والغش، والتطفيف في الكيل، والاحتكار، والكذب في التعاملات، لا بل نادى بعضهم إلى استيراد نظام كامل تتخذه الأمة مرجعاً وحلاً لمشاكلها الاقتصادية وغيرها، تؤسس عليه الحياة كمبادئهم باستيراد النظام الليبرالي الرأسمالي، ومناداة آخرين بتطبيق الاشتراكية الماركسية الثورية.⁽²⁾ وفيما يلي بيان لأبرز الأخلاقيات التي يجب على الفرد التحلي بها تجاه تشريعات الإسلام الاقتصادية:

1- الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في ميادين الاقتصاد:

فالدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في ميادين الاقتصاد تُعَبِّرُ عن اقتناع ذاتي إذ يجب على كل فرد مسلم الاهتداء بالمنهج الرباني، فعندما يقبل الليل كلٌ منا يضيء مصابيحُه وفق حالته وظروفه، فهناك المصباح الكهربائي وهناك السراج الذي يعمل بالزيت والفتيل، وهناك ما هو أدنى من ذلك، ولكن عندما يبرز الفجر كل منا يطفئ مصابيحَه؛ لأن ضياء الشمس أكبر وأعظم، وكذلك إذا جاء منهج الله وشريعته وصراطه المستقيم فعلى جميع الأفكار والنظم والنظريات الوضعية أن تتوقف تماماً كما هو حال المصابيح والأنوار عند قدوم النهار الذي خلقه الله.⁽³⁾

والدعوة إلى تحكيم شرع الله في كل الأمور بما في ذلك الميادين الاقتصادية أمر في غاية الأهمية؛ لأن هذا الصوت سيتضاعف إلى أن يصبح دعوة جماهيرية ومطلباً شعبياً لا يمكن للنظم الاستبدادية إخمادها.

والمسلم بهذه الصفة يتأسى برسول الله ﷺ وذلك؛ لأن القرآن وصفه عليه الصلاة والسلام بأنه داعية إلى الله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ (٤٥) ﴿وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيرًا﴾ (٤٦)، والنبى ﷺ كان أحرص الناس على تحكيم شرع

(1) العدالة الاجتماعية في الإسلام: سيد قطب: ص12.

(2) الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1/1418هـ-1998م، ص58.

(3) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص5.

(4) سورة الأحزاب: الآيتان (45-46).

الله وتطيقه حيث تقول السيدة عائشة رضي الله عنها عند وصفها حال رسول الله ﷺ ((....والله ما انتقم في نفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمت الله فينتقم لله))⁽¹⁾.

والمسلم الحقيقي إذا كان مُتَحَلِّقاً بأخلاق الإسلام فإنه يُنْظَرُ لِفِكرِهِ ودينه الحق، ولا يُمكنُ له بأي حال من الأحوال أن يُنْظَرَ للنظم الوضعية أو الأفكار الغربية- رأسمالية كانت أو اشتراكية. فالتنظير للأفكار الغربية الوضعية منذ أكثر من قرن مضى لا يعني شيئاً للعقلاء من شعوب العالم الإسلامي؛ لأن الرأسمالية ليست بأحسن من الاشتراكية - الشيوعية- فكلاهما ينتهيان إلى الفساد، وكلاهما يتفقان على مسألة واحدة هي إذعان الإنسان وتسليمه لأنموذجهم والرضوخ لشروطهم المعدة سلفاً، ولا يفسحان للفرد ولا لسلطان إرادته أي فرصة ليناقشها ويفكر في تعديلها أو رفضها، فهما يتفقان في الهدف ويختلفان في الأسلوب للوصول إلى النتيجة نفسها والتدمير والفساد⁽²⁾.

فقوة المسلمين اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً تكمن في تحكيم الشريعة الإسلامية وفي ذلك يقول العلامة (مسمر) (Mesmar): (إن الإنسان الغربي لا يصير عالماً إلا إذا ترك دينه، بخلاف المسلم فإنه لا يترك دينه إلا إذا صار جاهلاً)⁽³⁾.

إن موقف المناهضين لتحكيم الشريعة الإسلامية في ميادين الاقتصاد مطابق لموقف أهل مدين الكفار الذين استغربوا تدخل نبيهم عليه الصلاة والسلام لإصلاح انحرافاتهم المالية وتجاوزاتهم في ميادين التجارة وكأنهم يقولون له ما لدينا واقتصادنا، وما دخل صلاتك وعبادتك في أموالنا وتجارتنا. قال الله تعالى: ﴿وَالِئِنْ مَدَّيْنِ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ لَا يَنْفَعُكُمْ عِبَادَةُ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنْفَعُوكُمُ الْيَمِينُ وَلَا يُغْنِي عَنْكُمْ يَمِينُ اللَّهِ وَلَا يَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَقُولُوا زُفُوا الْيَمِينُ وَالْمِيزَانُ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ يَقِيْتُ اللَّهُ خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا بِشُعَيْبٍ أَصَلَوْكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ (٤)، وقد عقد الأستاذ سيد قطب مقارنة بين جاهلية أهل مدين والجاهلية المعاصرة التي ينكر ألامها أن يتدخل الدين في الاقتصاد وأن تتصل المعاملات بالاعتقاد أو حتى بالاخلاق من غير اعتقاد.... فما للدين

(1) صحيح البخاري: 2491/6 برقم 6404 كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله .

(2) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص 122-123.

(3) شبّهات التّغريب في غزو الفكر الإسلامي: للأستاذ أنور الجندي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1398هـ، ص30.

(4) سورة هود: الآيات (84-85-86-87).

والمعاملات الربوية؟ وما للدين والمهارة في الغش والسرقة ما لم يقعا تحت طائلة القانون الوضعي؟ ويقرر رحمه الله أن لا تستقيم عقيدة توحيد الله في القلب ثم تترك شريعة الله المتعلقة بالسلوك والمعاملة إلى غيرها من قوانين الأرض. ويُعدُّ ذلك من أصل الشرك وحقيقته التي يلتقي عليها المشركون في كل زمان ومكان⁽¹⁾.

ويقول الدكتور صلاح الخالدي: (يوهم مروّجو الإسرائيليات الاقتصادية جماهير المسلمين بعدم وجود صلة بين الإسلام والاقتصاد فيتساءلون باستنكار وخبث ما للإسلام والاقتصاد؟ فالإسلام من وجهة نظرهم ينظم صلة المسلم بربه عن طريق العبادة والذكر، والاقتصاد يبحث في عمل وجهد وكسب المسلم في الحياة فأى صلة بينهما؟ وتقرر خرافاتهم أنّه لا اقتصاد في الإسلام، وأنَّ الإسلام قصر عن سنّ تشريعات اقتصادية ويجعلون أي حديث عن الاقتصاد الإسلامي إقحاماً للإسلام في غير ميدانه ومجاله ويعتبرون تدخل الإسلام في الاقتصاد تعطيلاً له وإفساداً وتخريباً، ويقول مروّجو الإسرائيليات الاقتصادية لدعاة الإسلام ونظامه الاقتصادي: نحن ندع لكم المساجد لتمارسوا إسلامكم فيها وعليكم أن تدعوا لنا أموالنا وأسواقنا ومشاريعنا الاقتصادية لنفعل فيها ما نشاء)⁽²⁾.

وهكذا أصبحت قضية الغزو الفكري اليوم من أشد القضايا خطراً وتبدو ظواهر هذا الغزو المدمر في قلوب وعقول كثير من الناس في هذا العصر واضحة بيّنة، فالسلاح الذي يستعمله محترفو الغزو الفكري مُدَمَّر قَتَال يُؤَثِّر في الأمم والمجتمعات أكثر مما يؤثر المدفع والصاروخ والطائرة، فهو السلاح البديل الذي يستخدمه أعداء الإسلام وينزلونه إلى الميدان حين تخفق وسائل الحديد والنار بغية السيطرة على الشعوب سياسياً واقتصادياً⁽³⁾. لذا ينبغي على الفرد المسلم أن يقاوم كل الدعوات المغرضة، وأن يجاهر بكلمة الحق فيدعو ويُظَرَّ ويُتَقَفَّ من أجل تحكيم منهج الله في ميادين الاقتصاد.

(1) في ظلال القرآن: سيد قطب، 613/10.

(2) إسرائيليات معاصرة: د. صلاح الخالدي، دار عمار للنشر والتوزيع، ط1/1411هـ-1991م، ص107.

(3) المسلمون أمام تحديات الغزو الفكري: للشيخ إبراهيم النعمة، مطبعة الزهراء، العراق- الموصل، ط2/1406هـ-1986م، ص7.

فمن الأمثلة على ذلك ما أورده بعض المستشرقين من أمثال (ماكسيم رودنسون- Maxem Rodinsun) حيث يُوَجَّهُ هذا الأخير نقداً لاذعاً لبعض الفقهاء المسلمين الذين نقلوا في كتبهم بعض صور الحيل حيث يقول (ماكسيم رودنسون- Maxem Rodinsun): (إنَّ بعض المؤلفين في مجال الفقه من بعض المذاهب الإسلامية يعلن تحريم الربا من حيث المبدأ، ولكنه لا يلبث أن يضيف على أنَّ هنالك طريقة لتجنب الربا مثلاً: زيدٌ يبيع عمرو مكبلاً من القمح لقاء شيء ما وعمرو من جانبه يبيع زيداً مكباليين من القمح لقاء شيء آخر ولَمَّا كان الشيطان اللذان اتَّخذاً وسيلة لإجراء العقدين تافهي القيمة، وكانا قد أعطيا ثمناً للقمح فإنَّ الربا لم يقع؛ لأنَّ الأشياء المتبادلة ليست متماثلة جنساً ولا وزناً ويتم الأمر نفسه إذا تبوَّدل مقداران من جنس واحد ولكن من وزنين مختلفين على أنهما هديتان متقابلتان، أو على سبيل القرض...)، ويضيف (ماكسيم رودنسون- Maxem Rodinsun) وكان يومها قنصلاً لفرنسا في تبريز: (من العسير أن يصل أحدٌ إلى أكثر من هذه السذاجة في تعليم الناس طريقة قانونية للتلاعب بالقرض...)، وللدرد على ما تقدم من الشبهات التي أثارها المستشرق ماكسيم رودنسون وغيره في هذه المسألة نثبت الحقائق الآتية:

1- إنَّ الأسلوب في الطرح الذي تقدم على لسانه لم يكن هو أول من طرحه بل سبقه إلى ذلك أئمة الإسلام أنفسهم، فهو لم يأت بشيء جديد، وتصويره للمسألة أنه قد وجد ثغره في نظام المسلمين الاقتصادي هو تصوير مجافٍ للحقيقة والواقع. فقد روي أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة إلى أجلٍ ثم اشتراها منه بخمسين نقداً فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: (دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة)⁽²⁾.

2- إنَّ فقهاء الإسلام كانوا من أشد الناس حرصاً على المحافظة على الحكم التشريعية فلم تَغِبْ عن معظم فتاويهم وأقوالهم الأسس التي بُنيت عليها النظم الإسلامية، فكانت آراءهم مستندة إلى الأدلة النقلية والبراهين العقلية، وتراهم يتبرأون من أي قول إذا كان معارضاً لنصٍ من النصوص أو حكمة من الحكم التشريعية، ولذلك فقد أصَلَ علماء أصول الفقه الإسلامي "مبدأ سد الذريعة"، وكان لهم

(1) الإسلام والرأسمالية: ماكسيم رودنسون: ص51.

(2) إقامة الدليل على إبطال التحليل: لشيخ الإسلام ابن تيميه: ص22، إعلام الموقعين: لابن القيم الجوزية: 84/3.

وقال ﷺ: ((ما من عبد يستره الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة))⁽¹⁾.

وبناء المجتمع الفاضل الذي تسود فيه القيم الأخلاقية التي تضبط سلوك الإنسان وتبقيه في إطار إنسانيته، وبناء مجتمع مؤمن وفق نظام روعي يعالج عن طريقه قضية الاصطدام بين المادة والروح يسير بالإنسان إلى الله سبحانه وتعالى ويذر في نفسه كل عوامل الخير⁽²⁾ يعتبر من أخلاقيات الدولة وواجباتها، إذ أن عليها في ظل النظام الروحي والأخلاقي في المنهج الإسلامي الذي يجعل من تعظيم شرع الله وتطبيقه وإتباع قوانين العدل بين الرعية وتوجيه المجتمع نحو العلم والتقدم وفق برامج مخططة ومنظمة بعيدة عن الارتجال والفوضى وهيئة الجو المناسب للقضاء على أسباب التخلف والفقر والمرض والتقهقر إلى الوراء منهجاً للدولة الإسلامية.

فهذه الطموحات والمشاريع لا يمكن لفرد القيام بها، بل هي من واجبات الدولة؛ لأن أهمية الدولة في المجتمع تأتي من أنها تمثل القوة التي لا بديل عنها لإسناد الحق وسحق الباطل وتحقيق قدر أوفى من الفضيلة والسعادة والازدهار وفي مجتمعها، وتأتي تلك الأهمية كذلك بإيجاد الجو المناسب الذي يمنع انتشار الفساد داخل السوق وخارجه ويحفظ الاتزان الأخلاقي من الضياع؛ فإن ترك التمسك الكامل بالأخلاق والفضائل إلى الأفراد أنفسهم يعني أن قسماً كبيراً من القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية ستهطل عن التطبيق وأن المسلم نتيجة لذلك لا يجد الجو الذي يستطيع فيه تنفيذ ما أمر الله به والتفقد بأحكام الشريعة وأخلاقها؛ لأن جزءاً كبيراً منها لا يمكن تطبيقه على الوجه الأكمل إلا عن طريق جهد جماعي مؤحد وهذا الجهد هو الذي يتمثل في الدولة⁽³⁾.

لذا ينبغي على الدولة أن تسعى لبناء اقتصاد وفق الأسس الإسلامية وإن لا تتعارض سياساتها الاقتصادية مع تشريعات الإسلام.

وكما قال الأستاذ أبو الأعلى المودودي: (يجب أن نفهم فهماً صحيحاً كاملاً ما قد وضعه الإسلام من تشريعات ثم نسعى إلى إفراغه في قالب العمل والتنفيذ في نظامنا الاقتصادي والاجتماعي)⁽⁴⁾

(1) صحيح مسلم: 125/1، برقم 142، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

(2) منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام: د. محسن عبد الحميد، مكتبة القدس، بغداد، ط/ 1986م، ص 107.

(3) المصدر نفسه: ص 108-109.

(4) ملكية الأرض في الإسلام: للأستاذ أبي الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ط/ 2/ 1389هـ-1969م،

يضاف إلى ما تقدم فإن من أخلاقيات الدولة تجاه التشريعات الاقتصادية الإسلامية ما يلي:

1- مساواة الجميع في تطبيق التشريعات الاقتصادية:

إذ يجب على الدولة عند تطبيقها القوانين والتشريعات المساواة بين الجميع من دون امتياز لشخص على حساب شخص، أو محاباة فئة على حساب فئة أخرى، (فليس في الإسلام إنسان أبيض أكرم من إنسان أسود، ولا فيه إنسان من قبيلة أكرم من إنسان من قبيلة أخرى، ولا فيه إنسان غربي أكرم من إنسان شرقي، كما تنادي بذلك الحضارة الغربية عند تطبيقها القوانين)⁽¹⁾.

فالنبي ﷺ في خطبة حجة الوداع عندما أكد على تحريم الربا خص ربا عمه العباس بن عبد المطلب⁽²⁾

قال القرطبي: (...فبدأ ﷺ بعمه وأخص الناس به وهذا من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته)⁽³⁾.

فالتساوي في الحقوق والواجبات مما لا يقوم مجتمع كريم سعيد إلا على أساسه حتى لا يؤدي إلى انفراد القليل بالمغانم وإلزام الجمهور بالمغارم. وبهذا ضمن الإسلام تعاون المجتمع مع تعدد فئاته، وتفاوت أحوال أبنائه، فليس في الإسلام رجال دين لا يخضعون للقانون، وليس فيه إشراف لا يؤدون عملاً، وليس فيه أمراء لا تطولهم سلطة الدولة، وليس فيه أغنياء لا يدفعون زكاة من أجل مكانتهم⁽⁴⁾.

فان تطبيق القوانين والتشريعات على الجميع بالسوية وبدون محاباة يبعث الطمأنينة في النفوس ويجعل الضعيف الفقير في مأمن من الغني القوي، فإذا اختل هذا الوضع المتوازن فلم يطبق القانون على الجميع وأخذت المحاباة تفعل فعلها وهي التي يأخذ بها الحاكم، كان ذلك من الظلم الذي تباشره الدولة أو تعين على وقوعه أو تسكت عنه فلا تمنعه، فتتلبس الدولة بالظلم، وتغشاها ظلمته فيقوم فيها سبب الهلاك فتهلك⁽⁵⁾ فمعظم الدول النامية أو الفقيرة لم تصل إلى ما وصلت إليه من الانهيار الاقتصادي إلا بسبب الفساد

(1) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص 71

(2) ينظر: صحيح السنة النبوية: لإبراهيم العلي، دار النفائس، بيروت، ط 3/ 1418 هـ - 1998 م، ص 661، والسير النبوية: د. علي محمد الصلابي: 2 / 667.

(3) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: 3 / 356.

(4) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص 72-73.

(5) السنن الإلهية في الأمم والجماعة والأفراد في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط 1 / 1413 هـ ، 1993 م ، ص 123.

الإداري، وهدر المال العام، وتضييعه، وعدم المساواة في تطبيق القوانين الاقتصادية وغيره، فتظهـر المحابسة واللامسؤولية بين أفراد الشعب.

فمن آثار الظلم وعدم المساواة خراب البلاد اقتصادياً وعمرانياً لزهد الناس في العمل والإنتاج وسعيهم الدائم إلى الفرار والخروج منها وكل هذا يؤثر في قوة الدولة اقتصادياً، فهو يقلل من مواردها المالية التي كان يمكن أن تنفقها على إعداد قوتها في مختلف المجالات، مما يجعل الدولة ضعيفة أمام أعدائها الخارجيين، وإن بقيت قوية طاغية على مواطنيها الضعفاء المساكين المظلومين⁽¹⁾ وهذا ما حاربه الإسلام، ولا يقتصر ذلك على التشريعات الاقتصادية بل يشمل كافة الأحكام التي جاء بها الإسلام، (فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا ومن يتجرأ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قال: فاختطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))⁽²⁾.

2- السعي من أجل استقلال الرقابة الاقتصادية (الحسبة):

وقبل أن أتناول الأبعاد الأخلاقية والتأثيرات السلوكية في استقلال جهاز الرقابة الاقتصادية في الدولة الإسلامية وانعكاسها على الجوانب الاقتصادية والأخلاقية سأذكر أهم التعريفات التي عرّف بها العلماء (الحسبة).

أ- فقد عرّف الإمام الماوردي (الحسبة): بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁽³⁾.

ب- وعرّفها الإمام الغزالي: بأنها عن المنع عن المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر⁽⁴⁾.

(1) السنن الإلهية في الأمم والجماعة والأفراد في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان: ص 125 . وينظر: الإسلام: العلامة سعيد حوى: ص 531.

(2) صحيح مسلم: 1315/3 برقم 1688 كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للماوردي: ص 240.

(4) إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي: 323/2.

ج- وعرفها العلامة ابن خلدون بقوله: وأما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يُعَيَّن لذلك من يراه أهلاً له فَيَتَّعَيْنُ فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة⁽¹⁾. والملاحظ أن تعريف ابن خلدون تضمن شرحاً وبياناً وافياً لمصطلح الحسبة، حيث بيّن صفة هذه الوظيفة، وصفة المحتسب، ومن يدخل في جهاز الحسبة، وبيّن ميدان عمله ونشاطه والهدف من إنشاء مثل هكذا جهاز.

د- وعرفها الدكتور "محمد المبارك" بقوله: هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاطات الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد⁽²⁾.

هـ- وعرفها الدكتور "فاضل عباس الحسب": بأنها جهاز الرقابة المختص بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية⁽³⁾.

والأصل في نشأة جهاز الرقابة ورسم معالمه أقوال وأفعال النبي ﷺ حيث كان عليه الصلاة والسلام يراقب السوق والمنتجات المعروضة فيه فقد ((مرّ النبي ﷺ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلأ فقال يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني))⁽⁴⁾. وتشير الروايات والأخبار إلى أنّه مع ممارسته عليه الصلاة والسلام للرقابة بنفسه فإنه وكل بها آخرين كالسمراء بنت نهيك الاسدية⁽⁵⁾.

ولأهمية وظيفة الرقابة (الحسبة) التي تقوم بها الدولة من خلال موظفيها فإنّ فقهاء الإسلام أكدوا على جملة أخلاقيات ينبغي توفرها في الشخص الذي تعينه الدولة في هذه الوظيفة منها: العلم، والرفق، والصبر⁽⁶⁾، والأمانة، والعفة عن أموال الناس، والعفة

(1) المقدمة: لابن خلدون: ص 225.

(2) آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي: د. محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ط1970م، ص 73-74.

(3) الحسبة جهاز الرقابة في الاقتصاد الإسلامي: أ. د. فاضل عباس الحسب، المجلة العربية للإدارة، بغداد، 1984م، ص 24.

(4) صحيح مسلم: 1/ 99 برقم 102 كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس مني.

(5) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1/ 1412هـ، تحقيق: محمد علي الجاوي، 4/ 435.

(6) الموسوعة الفقهية: 245/17.

والعفة عن قبول هداياهم، لأن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته⁽¹⁾ وأن يكون لَيِّنَ القول حسن الأخلاق لأنَّ ذلك أبلغ في استماله القلوب. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾⁽²⁾، إذ ربما كان الأغلاط في الزجر داعياً للمعصية ومنفراً للقلوب⁽³⁾. وعلى الإمام أن يختار لهذه الوظيفة من عُرف عنه الإخلاص لله عز وجل⁽⁴⁾. وبهذه الصفات يُصْبِحَ جهاز الرقابة جهازاً متكاملأً مستقلاً لا يتأثر بأي مؤثرات سواء كانت من جهة متنفذة في الدولة، أو من قِبَلِ أقارب الموظف "المحتسب" أو من قبل بعض التجار والأثرياء الذين يحاولون شراء الذمم والضمان من أجل غاياتهم الدنيئة. (ولهذا يُعَزَّلُ المحتسب ومساعدوه إذا ظهرت منهم الخيانة أو العجز والقصور أو في حال تعسفه في العمل، أو جوره، أو ضعفه وقلة هيئته، أو في حال وجود من هو أكفأ منه)⁽⁵⁾.

والدولة إذا تمسكت بمبدأ استقلالية ونزاهة وكفاءة جهاز الرقابة (الحسبة) فإن ذلك ينعكس على سلوكيات المواطنين أنفسهم حيث يُؤَلَّدُ فيهم مشاعر الطمأنينة والمسؤولية ويُقلل فرص الانحراف ويُعزز من مشاعر حب الإنسان لوطنه ومجتمعه. ولجهاز الرقابة دور فاعل في سير العملية الاقتصادية لاسيما مع تطور عمليات التبادل التجاري واتساعها وامتدادها بين الدول والقارات، فمن الضروري أن تسعى الدولة لبناء جهاز رقابي مستقل لضبط الحدود من دخول السلع والمواد الضارة كالمواد الغذائية الفاسدة أو الملوثة، لاسيما والعالم يشهد تنامي كثير من الأمراض الوبائية وغيرها، فالحرص على استقلال هذا الجهاز ونظافة أيادي العاملين فيه، وقيامهم بواجباتهم يعد التزاماً أخلاقياً من قِبَلِ الدولة تجاه مواطنيها.

ولا يَفْتَقِرُ دور جهاز الرقابة على حدود البلاد الإسلامية، بل يمتد إلى داخل الأسواق الإسلامية، حيث يجب على القائمين بجهاز الرقابة (الحسبة) (أن يأمرُوا أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ، وينبغي إذا شرع التاجر في الوزن أن

(1) معالم القربة في أحكام الحسبة: لمحمد بن أحمد القرشي المعروف (بابن الاخوة الشافعي) تحقيق: د.محمد محمود شعبان وصديق احمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط/ 1967م، ص13-14.

(2) سورة آل عمران: آية (159).

(3) معالم القربة في أحكام الحسبة: لابن الإخوة: ص14.

(4) المصدر نفسه: ص12.

(5) قوانين الوزارة سياسة الملك: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: حسن عبد الهادي حسن، مكتبة الخانجي، مصر، ط1/ 1348 هـ 1929م، ص35-36.

يسكن الميزان ويضع فيه البضاعة من يده في الكفة قليلاً ولا يهز بابهامه فإن ذلك كله بخس⁽¹⁾ ويجب عليهم أيضاً مراقبة ما يصدر من داخل السوق الإسلامية إذ قد يُصَدَّرُ منها ما يضر تصديره بالمسلمين اقتصادياً وأمنياً حيث لا يجوز تصدير كل ما يعين دولة من دول الكفر المعادية لبلاد المسلمين⁽²⁾.

3-توظيف الطاقات العلمية لصالح تطوير أبحاث الاقتصاد الإسلامي وتطبيقها عملياً:

حيث يجب على الدولة أن تقوم بتوظيف الطاقات العلمية والخبرات من خلال إنشاء مراكز الأبحاث والدراسات الاقتصادية وتشجيع البحوث والمقالات ونشرها ودعمها إعلامياً ومادياً، وذلك تحقيقاً لأهداف كثيرة منها مواكبة التقدم العلمي والصناعي وتطويره والنهوض بواقع الأمة الاقتصادية وتغيير واقعها من حالة التبعية للدول الغربية إلى حال النُدَّة.

والأحاديث النبوية حثت على العلم وأكدت على توظيف الطاقات بما ينفع المجتمع الإنساني.

قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له))⁽³⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له))⁽⁴⁾.

ومن خلال هذه الأحاديث الكريمة وغيرها يمكن للمرء أن يستوحي منها أبعاداً تربوية وتوجيهية للأمة من أبرزها:

- أن على الأمة أن تعتمد على نفسها علمياً واقتصادياً.
- أن تسعى في نشر الأبحاث العلمية النافعة بما يخدم الجانب الاقتصادي، مع ملاحظة خصائص الواقع الذي تعيشه البلدان الإسلامية.
- أن تُكْتَبَ الأبحاث بأيدٍ أمنية حريصة على مستقبل المسلمين.

(1) معالم القربة في أحكام الحسبة: لابن الاخوة: ص114.

(2) ينظر: العلاقات الاقتصادية الدولية في الفقه الإسلامي: د. عمر عبد العزيز العاني ص66 . وآثار الحرب في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي ص 491.

(3) صحيح مسلم: 1255/3 برقم1631، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(4) صحيح مسلم: 2040/4 برقم2647 ، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

ولبيان حجم تقصير كثير من حكومات الدول الإسلامية تُبيِّن الحقيقة الآتية: وهي أنه بموجب دراسات أجريت عام 1983م وجد أن (11000) مقالة وبحث نشر في مجلات اقتصادية وإدارية طيلة عشر سنوات فوجد أن 80% من هذه الأبحاث والمقالات والدراسات الاقتصادية هي أمريكية بالكامل⁽¹⁾. فهي تروج لأفكار تخدم مصالح مروجيها بأقلام مأجورة، فبعض تلك الأبحاث تطرح فيها أفكار تدعوا شباب الأمة الإسلامية إلى الإحباط والاستسلام للأمر الواقع وفق ما عليه أجندة الدول الغربية، ويشكك بعضها بفاعلية الاقتصاد الإسلامي، لا بل إن بعضهم يشكك حتى في وجود الاقتصاد الإسلامي⁽²⁾.

(1) العولمة التجارية والإدارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص 118.

(2) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية: د. محمد شوقي الفنجري: ص 24.

المبحث الثاني

أثر النصوص التعبدية والروحية في سلوكيات المسلم الاقتصادية

المطلب الأول: دور النصوص التعبدية الروحية في تفعيل الرقابة الذاتية عند المسلم

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي على سائر النظم الاقتصادية الأخرى في اشتماله على نصوص ذات منزلة مقدسة عند الإنسان المسلم تُفَعِّلُ الرقابة الذاتية في نفسه، وهو ما ينعكس إيجاباً على أخلاقيات المسلم وسلوكه في الميدان الاقتصادي وغيره.

فقد تضمنت الأحاديث النبوية على أحاديث تدعو إلى التقوى ودوام المراقبة وإلى حسن الخلق مع الناس، حيث يقول النبي ﷺ: ((اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن))⁽¹⁾، وسئل رسول الله ﷺ عن الإحسان فقال: ((الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك))⁽²⁾.

فملازمة التقوى ومخافة الله ومراقبته تُعَمِّقُ في نفس الإنسان المسلم الرقابة الذاتية، فهو يؤمن أن كل تصرف أو فعل لا بل حتى الأقوال هي معروضة على الله، وعلى هذا الأساس العقائدي تتوَلَّدُ في النفس دوافع إنسانية وأخلاقية سامية تجعل الحياة الاقتصادية تسير سيراً روحياً وأخلاقياً، وتجعل الفرد فرداً مطمئناً حينما يؤدي واجبه بعيداً عن الانحراف والزلل، وتجعل منه فرداً معذباً وقلقاً في حال جنوحه نحو الإهمال والغش والإضرار بالآخرين⁽³⁾.

والنصوص التي تُؤَصِّلُ في نفس المسلم الرقابة الذاتية هي أسلوب من أساليب التربية الروحية والأخلاقية التي تَفَرَّدَ بها الإسلام في بناء الإنسان في حين افتقرت النظم الوضعية على هذا الجانب وأظهر باحثون غربيون عجبهم بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛ وذلك لأن الرقابة فيه لا تأتي من شخص على شخص ولا من هيئة على هيئة، وإنما الرقابة التي جاء بها الإسلام هي مراقبة الإنسان لربه ومدى نُضْجِ الضمير الديني عند الإنسان وهذه من أسباب القوة الكامنة في الإسلام⁽⁴⁾.

(1) سنن الترمذي: 4/ 355 برقم 1987 كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في معاشرته الناس.

(2) صحيح سلم: 37/1 برقم 8، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

(3) ينظر: الرقابة في الاقتصاد الإسلامي: د. عمر عبد العزيز العاني: ص 64.

(4) الأعمال المصرفية والإسلام: د. مصطفى عبد الله الممشري: ص 202.

وفي هذا الحديث لمسات أخلاقية بينها الأستاذ محمد قطب: بقوله: (إنَّ هناك جمالاً بديعاً في هذا التشبيه، فالحياة كلها هذه السفينة الماخرة في العباب ولا تكاد تسكن لحظة حتى تضطرب من جديد، ولن يكتب لها السلامة والاستواء فوق الموج المضطرب حتى يكون كل شخص فيها على حذرٍ مما يفعل، ويقظة لما يريد، وشعور بالمسؤولية تجاه نفسه وغيره)⁽¹⁾.

فتغيير الواقع الاقتصادي نحو الأحسن مرتبط بالنهي عن المنكر عندما يحدث في التعاملات، ويرتبط أيضاً بالسعي في إصلاح السوق الإسلامية فهو من صميم النصح الذي جعله الإسلام عبادة، وجانباً مهماً من جوانب الشعور بالمسؤولية، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة النصح لكل مسلم)⁽²⁾.

وبفضل هذه النصوص فإنَّ المسلم يتحلَّى بالمسؤولية في تعاملاته ويبيعه وشراؤه وإجارته ونحوها وكذا المنتج والمستهلك، والمسؤولية التي أثبتتها النصوص هي عبادة دينية ووظيفة شرعية علاوة على كونها صفة أخلاقية يحسن بالإنسان التحلي بها. فمن آثار الشعور بالمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل السوق وخارجها فهو عبادة عند المسلم، قال ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان))⁽³⁾، وليس المعروف أو المنكر شيئاً محدوداً في هذه الأرض أو ميداناً دون ميدان، بل كل شأن من شؤون الناس، كَبُرَّ أم صَغُرَ، يمكن أن يجري بالمعروف ويمكن أن يجري بالمنكر وتبعات الإنسان تستلزم ملاحقته لهذه الشؤون كلها والرقابة عليها، والتأكد من جريها بالمعروف وبعدها عن المنكر وإلا... فالنتيجة هي الفساد⁽⁴⁾.

(1) قبسات من الرسول: للأستاذ محمد قطب، ص150.

(2) صحيح مسلم: 75/1 برقم 56، كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة.

(3) صحيح مسلم: 69/1 برقم 49 كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... الخ.

(4) قبسات من الرسول: للأستاذ محمد قطب، دار الشروق، المملكة العربية السعودية ط، 1404هـ-1984م،

المطلب الثالث: دور النصوص التعبدية الروحية في ضبط سلوكيات المسلم داخل السوق

الإسلامية⁽¹⁾

وللنصوص التعبدية والروحية دور واضح ومؤثر في تهذيب سلوكيات المسلم داخل السوق الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية الشريفة المهدبة لسلوك الإنسان ومن خلال التأسي بسلوك النبي ﷺ داخل السوق، وفيما يأتي بيان لأبرز الضوابط التي ينبغي على الإنسان المسلم التحلي بها داخل السوق في ضوء الأحاديث النبوية وما تضمنته من توجيهات أخلاقية:

1- عدم السخب في الأسواق: ((فعن عطاء بن يسار قال: لقبت عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما، قلت له: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة، قال أجل: والله إنّه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنّنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأمين أنت عبيد ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقول لا اله الا الله ويفتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غُلفاً⁽²⁾). فالتمسك بالأداب داخل السوق والحفاظ على النظام هو من الأخلاق التي أكد عليها الإسلام،

قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق⁽³⁾). فافتقران الأخلاق بالأسواق والتعاملات الاقتصادية عموماً هو كونها منبعثة من العقيدة

(1) كان السوق تاريخياً: عبارة عن منطقة تقع عادة قرب قرية أو مدينة حيث يلتقي المنتجون والتجار ويتبادلون السلع ومن ثم أصبح أي مكان يبيع التاجر فيه سلعه. مدخل في علم الاقتصاد: د. عبد المنعم السيد علي، ص 87. أما تعريف السوق في المصطلح الاقتصادي الحديث: فهو ذلك التنظيم الذي يهيئ لكل من البائعين والمشتريين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج وفيه تحديد الأسعار وعليه فإن الشرط الأساس لوجود السوق هو توفر إمكانية الاتصال بين البائعين والمشتريين سواء أكانوا في مكان واحد أم أماكن متفرقة. يراجع مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: د. سعيد سعد مرطان، ص 121.

(2) صحيح البخاري: 2/ 747، برقم 2018، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق.

(3) الموطأ: للإمام مالك: 2/ 904 برقم 1609 كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق والسنة الكبرى للبيهقي: 10/ 191 باب مكارم الأخلاق ومعاليها. ومسند الشهاب: للإمام أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 192/2.

الإسلامية فلا تملكها مصلحة أو منفعة، ويعد هذا من سمات الأخلاق السامية، أمّا حالها في النظم الوضعية فإنها إذا انقضت المصلحة أو تحققت المنفعة ضاع الخلق فيها، وهي بهذه تختلف عن مفهوم الأخلاق الإسلامية⁽¹⁾.

2- الحد من ظاهرة التسول في الأسواق: فالإسلام يسعى لبناء سوق على أسس إيمانية وعملية يسودها النشاط والإنتاج، إذ لا يحسن بالأسواق وغيرها أن تكون وكرّاً لجماعات من المتسولين. قال النبي ﷺ: ((لئن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أو منع))⁽²⁾، ويبيّن عليه الصلاة والسلام خطورة التسول بقوله: ((لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله عز وجل وليس بوجهه مزعة لحم))⁽³⁾.

3- آداب حمل السلاح داخل السوق: ومن أجل جعل السوق الإسلامية وحدة إيمانية تسودها الاستقرار والطمأنينة بعيدة عن الاضطراب، فإن الإسلام أكد على كل ما يؤدي إلى استقرارها: كعدم إشهار الأسلحة بطريقة قد تؤذي الناس داخل السوق، فعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: ((إذا مرّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن تصيب أحداً من المسلمين منها بشيء أو قال: ليقبض على نصالها))⁽⁴⁾.

4- الحرص على طلب الرزق الحلال: لقول النبي ﷺ: ((طلب الحلال فريضة بعد الفريضة))⁽⁵⁾، ((ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلاّ به فكان فرضاً؛ لأنّ الإنسان لا يتمكن من أداء الواجبات إلاّ بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة،

(1) ينظر: النظرية الاقتصادية في الإسلام: د. فكري احمد نعمان، توزيع: المكتب الإسلامي بيروت، نشر: دار القلم-دبي-ط1/ 1985م، ص67.

(2) صحيح البخاري: 836/2، برقم 2244، كتاب البيوع، باب بيع الحطب والكلاء، صحيح مسلم: 721/2، برقم 1042، كتاب البيوع، باب كراهة المسألة للناس.

(3) صحيح مسلم: 720/2، برقم 1040، كتاب البيوع، باب كراهة المسألة للناس.

(4) صحيح مسلم: 4/ 2019، برقم 2615، كتاب فضائل الصحابة، باب أمر من مر السلاح في مسجد أو سوق.

(5) المعجم الكبير للطبراني: 74/10 برقم 9993. والمعجم الأوسط: للإمام الطبراني أيضاً: 272/8، وقال

الحافظ الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 291/10، وكذا قال الإمام الحافظ المنذري

في الترغيب والترهيب: 345/2.

وتحصيل القوت بالكسب؛ ولأنه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء وفي الصلاة إلى ما يستتر عورته، وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتساب⁽¹⁾.

والحرص على طلب الحلال في التعاملات داخل السوق وخارجه هو خلق إسلامي، كان سلفنا الصالح من أكثر الناس تمسكاً به، فقد روي عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام فاستقائه⁽²⁾ ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام)⁽³⁾.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: (إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا لأخرقها)⁽⁴⁾، وقال ميمون بن مهران: (لا يسلم الرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال)⁽⁵⁾، وقال سفيان بن عيينة: (لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال حتى يدع الإثم وما تشابه منه)⁽⁶⁾، ومن هذه الشواهد وغيرها يتبين مدى تمسكهم بأخلاقيات العمل داخل السوق وبأخلاقيات الاكتساب المتمثلة بالحرص على طلب الحلال واتقاء الشبهات عملاً بقول رسول الله ﷺ: ((إنَّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمورٌ مشتهيات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))⁽⁷⁾ فمن كان خلقه أنه يعتاد التساهل في طلب الرزق حتى لو كان من الشبهات، فمن يتمرن على هذا ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول السلف: (المعاصي يريد الكفر) أي: تسوق إليه، عافانا الله تعالى من الشر⁽⁸⁾.

(1) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (داماد أفندي): 2 / 415-416.

(2) جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، ص 97.

(3) الكبائر: للإمام شمس الدين محمد بن عثمان دمشقي الذهبي، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ط2/ 1986 م، ص 120.

(4) جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، ص 70.

(5) المصدر نفسه: ص 70.

(6) جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، ص 70.

(7) صحيح مسلم: 3/ 1219 برقم 1599، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(8) شرح النووي على صحيح مسلم: 27/11.

المبحث الثالث

ظاهرة الفقر ومعالجتها وفق المضامين التشريعية

والأخلاقية في الحديث النبوي

تمهيد:

من خصائص المنهج الإسلامي أنه وضع أسساً فكرية وأخلاقية راسخة يُمكن للإنسان من خلالها الصمود أمام كل التحديات التي تواجهه؛ وذلك لأنَّ المسلم يرتكز في تفكيره إلى قاعدة متينة لا يمكن أن تعبت بها الأهواء أو تؤثر بها التقولات، فالتعاليم الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية هما سر قوة المجتمع الإسلامي.

يقول ويل ديورانت في معرض مقارنته بين النظم الأخلاقية والاجتماعية والثقافية الإسلامية وبين نظم المجتمعات الأخرى: (إن للقرآن الكريم والسنة النبوية أكبر الفضل في رفع مستوى المسلمين الأخلاقي، والثقافي، وتأسيس النظم الاجتماعية، والوحدة الروحية، والقواعد الصحية، والتحرر من الخرافات، والظلم، والقسوة، فهي تبث العزة في النفس الذليلة، لقد حظهم على الاعتدال في الشهوات بدرجة لا يوجد لها نظير في أي بقعة يسكنها الرجل الأبيض، وعلمهم مواجهة الحياة دون شكوى أو دموع، وعلى التوسع توسعاً كان من أعجب ما شهدته التاريخ)⁽¹⁾.

فالأساليب التي يتضمنها المنهج الإسلامي في معالجته لظاهرة الفقر كانت أساليباً تحقق كرامة الإنسان من دون ذلّة، أو انكسار، أو انطواء، أو شكوى أو دموع أو الوقوع في شرك الانهيار والإحباط، بالإضافة إلى إنّ هذه الحلول هي حلول من داخل المجتمع، ولا تعتمد على حلول مستوردة من الخارج —كما نراه اليوم— حيث إنّ كثيراً من الدول الإسلامية تعتمد في حل مشاكلها الاقتصادية على البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، "ومُنح ومساعدات الدول الغربية"، وفق شروط وإملاءات ساستها في حين أنّ هذه المؤسسات الغربية وغيرها هي أحد أهم أسباب تفاقم ظاهرة الفقر في المجتمعات النامية عموماً والدول الإسلامية خصوصاً.

ويسعى الإسلام من خلال نظمه التشريعية إلى تحصين المسلم فكرياً وأخلاقياً ليتمكن من مواجهة كل المصاعب التي تواجهه في الحياة سواء أكانت اقتصادية أم غيرها، فإذا لم

(1) قصة الحضارة: ويل ديورانت: 69/13.

وقراصنة البحار، والنهب والسطو المسلح والهجرة غير القانونية، وأدى ذلك إلى رواج أعمال الرذيلة بين الشباب بغية الحصول على القوت، وهو السبب المباشر في تفشي الأمراض المستعصية في القارة الأفريقية كالإيدز ونحوه، والفقر سبب في تنامي الحروب الأهلية حيث أن كثيراً من الشباب العاطلين ينخرطون كمرتزقة مقابل ضمان قوتهم وبعض المستلزمات الأساسية، مما أدى إلى تفشي الجهل والأمية والأمراض المعدية ورواج السلع والبضائع المفسدة كالمخدرات ونحوها، وقد لعبت الجمعيات التبشيرية المسيحية دوراً كبيراً في تنصير هؤلاء الفقراء مستغلين حاجتهم مقابل توفير الطعام لهم.

2- إن واقع الحياة الاقتصادية والمعاشية في العالم العربي والإسلامي يتطلب وقفة جادة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه لاسيما وأن الفقر في استفحال في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية المصحوب بموجات عاتية من الغزو الفكري والإعلامي المسموم. فهذا العصر كما يسميه أحد محترفي الغزو الفكري والإعلامي الغربي (بعصر السماوات المفتوحة)⁽¹⁾ حيث يهدف أعداء الإسلام إلى اختراق ساحتنا وبث الأفكار الهدامة والترويج لها بشكل ملفت فهذه الأجواء إذا كانت مصحوبة بأفة الفقر فإنها تشكل خطراً على المجتمعات لاسيما الأجيال الشابة من الذين لم يأخذوا قدراً كافياً من الحصانة الفكرية والأخلاقية الإسلامية. ومن نتائج الغزو الفكري والإعلامي لغربي هو تأثيرها في جموع ليست بالقليلة من شباب الأمة حيث تظهر أعداد كبيرة ممن يسمون أنفسهم بالفنانين والفنانات حيث يمارسون ما يندى له جبين المسلم من أجل العيش ويلجأ آخرون إلى امتهان المهن الرخيصة التي لا تليق بخلق الإنسان وكرامته، ومن خلال مراجعة السيرة الذاتية لكل فرد من هؤلاء يتبين أنه مرّ بطروف معاشية قاسية ألجأته إلى هذا المنزلق مع توفر البيئة التي تساعد على ذلك، فغالبيتهم ينحدرون من عوائل فقيرة، مع علمهم أن غاية الإنسان في العيش أو جمع المال لا تبرر بأي حال من الأحوال امتهان وسائل تخل بكرامة وأخلاقيات الإنسان فضلاً عن كونه مسلماً.

3- ارتفاع معدلات العنوسة بين الشباب بسبب الظروف المادية الصعبة التي يمرُّ بها كثير من الشباب، ولا يخفى ما في اتساع دائرة العزوبة بين الشباب من الانعكاسات الأخلاقية والاجتماعية وحتى الاقتصادية والتنموية، فليس خفياً أن أحد أسباب قوة الصين هو العنصر البشري حيث اليد العاملة والطاقات البشرية

(1) العولمة الإدارية والتجارية والقانونية: كامل أبو صقر: ص 68.

والقدرات الهائلة، وهذا السبب هو أحد الحكيم الكامنة وراء أمره ﷺ بالتكاثر والزواج قال ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...))⁽¹⁾.

4-والفقر وتردي الحالة الاقتصادية هو أحد أسباب ازدياد المشاكل الزوجية والأسرية والتي تؤدي أحياناً إلى انفصال الزوجين وتفكك الأسرة .

5-استثراء عقلية اللامبالاة بمجريات الوضع الراهن؛ لأن طاقات المجتمع المتمثلة بالشباب يصيبها الخلل الكبير عند انعدام الإمكانيات المادية وأسباب النهوض، وعندها يجد الشاب نفسه يعيش على هامش الحياة في شظف من العيش ولا طائل ولا ثمرة في سعيه -وفق تصوره-؛ لأن النتيجة معروفة بالنسبة له وهي بقاءه تحت شبح الفقر، ويزداد الإحباط واللامبالاة عند تنامي ظاهرة الفساد الإداري في المؤسسات، وانعدام فرص العمل والتوظيف، وقد ينعكس هذا سلباً على سلوكياته في المستقبل، حيث (تنغرس هذه الأجواء السلبية في مخيلته بالإضافة إلى استساغته للتذمر والمجاهرة بالسوء واحتقار الذات واتهام المجتمع)⁽²⁾.

6-كما ساهمت أجواء الفقر، والحرمان، والاضطهاد، وكبت الحريات، والاستبداد إلى هجرة العقول والكفاءات العلمية إلى البلدان الغربية، والفقر الذي حاربه الإسلام وجنّد أشكالاً وأساليب كثيرة لمعالجته أصبح من العوامل التي تهدد قوة المجتمع الإسلامي وتماسكه، فالفقر له انعكاسات سلبية وتداعيات خطيرة تنعكس على طموحات أبناء الأمة الإسلامية في حدوث نهضة علمية وثورة ثقافية وصحوة إسلامية في إطار الإرث الحضاري الإسلامي بالشكل الذي يخرج العالم الإسلامي من رتل التبعية لسياسات واقتصاديات الدول الغربية ويعيد للأمة الإسلامية مجدها وعزها في ريادة الحضارة الإنسانية كما كانت من قبل.

7-إن اتساع الهوة بين طبقات المجتمع في المجتمعات غير الإسلامية يؤدي إلى ظهور ما يسمى "بالحقد الطبقي" وذلك لشهور الفقير بالغبين والظلم. أما المجتمع الإسلامي فإن تركيبته مبنية على مبدأ التعاون بين أبنائه، فمن أخلاقياتهم التي ذكرها القرآن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَصْرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^٤ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^٥﴾^(٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا

(1) صحيح مسلم: 2/ 1018 برقم 1400 ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه.

(2) الإسلام وعلاجه للجهل والفقر والمرض: للأستاذ شاكِر البدري، مطبعة الرشاد، بغداد، ط1/1410هـ-1990م ، ص60 وما بعدها.

الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا
وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُقْلِحُونَ ﴿١﴾ (١)

(فهو مجتمع كان فيه أغنياء لا يخافون حقد الفقراء؛ لأنهم أدوا ما عليهم من حقوق، وفقراء لا يخشون شح الأغنياء؛ لأنهم ما برحوا في فيض غامر من برهم وسخاءهم، ولكن كانوا يتنافسون فيما بينهم إلى ففعل الخير والحث عليه)⁽²⁾.

إنَّ الأخلاق الإسلامية من إثارة وتعاون وتحابب بين أبناء المجتمع المسلم هو نتاج التربية الروحية والأخلاقية التي ربَّى بها الرسول ﷺ صحابته، فعمَّت جميع طبقات المجتمع ولم يقتصر ذلك على عطف الأغنياء على الفقراء، وتعميق جذور الإيثارة بل امتد ذلك إلى الفقراء أنفسهم وآتى نتائجه الإيجابية، فعن أبي ذر رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله: ذهب أهل الدثور بالأجور يُصلُّون كما نُصَلِّي ويصومون كما نصوم ويتصدَّقون بفضول أموالهم، قال: ((أوليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون به أن لكم بكلِّ تسبيحة صدقة وكلِّ تكبير صدقة وكلِّ تحميدة صدقة وكلِّ تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة....))⁽³⁾.

وكما يقول الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله: (إن هذه المظاهرة التي قام بها الفقراء هي من أغرب ما رواه التاريخ فهم لم يحتشدوا للمطالبة بحق مأخوذ أو كرامة مسلوقة فذلك ما لم يقع لهم قط، ولكن احتشدوا ليعربوا عن آلامهم في تخلفهم عن الأغنياء في ميادين الخير والإحسان.... وكان جواب الرسول ﷺ من أروع ما يمكن أن يوجه إليه أمثال هؤلاء ليكونوا بنائين في المجتمع غير هدامين، إيجابيين لا سلبيين، عاملين لا عاطلين، فسبل الخير ليست وفقاً على وجود المال فقط)⁽⁴⁾.

(1) سورة الحشر: الآيتان (8-9).

(2) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص 204.

(3) صحيح مسلم: 697/2 برقم 1006 ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

(4) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي، ص 204-205.

المطلب الثاني: معالجات الإسلام لظاهرة الفقر وفق النصوص الشرعية ومضامينها الأخلاقية

يُعَدُّ القضاء على الفقر من أولى الأهداف التي قصد إليها التشريع الإسلامي في النواحي الاقتصادية؛ لأن الفقر مشكلة اجتماعية كبيرة، وهي مشكلة قديمة قَدَمَ الإنسان، ويعتبر القضاء على الفقر من أهم الأهداف التي تسعى إليها النظم الاقتصادية القائمة.⁽¹⁾ واختلفت معالجات كل نظام لظاهرة الفقر استناداً إلى اختلاف كل نظام اقتصادي في تشخيص أسباب المشكلة وتداعياتها واعتماداً على الأسس الفكرية والأخلاقية التي يعتمد عليها كل نظام.

فالشريعة تعتبر مأساة الإنسانية من أقدم التاريخ إلى اليوم المتمثلة بالفقر على أنها مأساة "بطن جائع" ومن ثمَّ فهي تنادي بأن لا سبيل للقضاء على الفقر إلاً بنظامها الذي يسلب الناس أموالهم ويملاً بطونهم كي يقيهم شرور الفقر.⁽²⁾

أما النظام الرأسمالي هو يعتبر إسعاف الفقير مقتضراً على الإحسان الاختياري الذي يُترك لأريحية الأغنياء، وكانت مهمة رجال الدين والمصلحين الاجتماعيين أن يثيروا شفقة الأغنياء ليرحموا الفقراء، ثم تطورت معالجتهم للفقر بإنشائهم للجمعيات والهيئات المحلية التي كانت تقوم بإطعام الفقراء، ثم تنبهوا إلى أنَّ عمل الجمعيات والهيئات لا يفي بالحاجة ولا يتسع لكل الفقراء، ولا يُسعف الفقراء بكل ما يحتاجون، فبدعوا يفكرون في أنه يجب أن يكون من وظائف الدولة، أن تقوم بعمل تضامني تجاه الفقراء، فكانت أول دولة في الغرب بدأت تعنى بتنظيم الضمان الاجتماعي هي ألمانيا إذ أصدرت أول قانون لذلك عام 1883م أي بعد قيام الدولة الإسلامية الأولى بهذا الواجب بما يقارب (1261) سنة، ومع ذلك فالذي حصل أنَّ الدولة الألمانية لم تنظم إعانة جميع الفئات المحرومة من الضمان الاجتماعي.⁽³⁾

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فان معالجاته تشتمل على منظومة واسعة من التشريعات والتوجيهات بالشكل الذي يحلّ المشكلة ويشيع الازدهار في المجتمع بأسلوب

(1) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان: ص474.

(2) ينظر: اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص169.

(3) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص135-136، وينظر: الاتجاه الجماعي في التشريع

الاقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان: ص474.

تعجز النظم الوضعية عن الإتيان بمثله فقد تميزت الطريقة الإسلامية في معالجتها للفقر بمميزات أهمها:

- 1- إنَّ الإسلام ينظر إلى المشكلة على أنها متصلة بغيرها من شؤون الحياة وليست مشكلة قائمة بذاتها، فلا بد لمعالجتها من معالجة صحيحة لكل شؤون الحياة⁽¹⁾.
 - 2- إنَّه لم يقتصر على المواعظ الوصايا الأخلاقية، بل شرَّع قوانين واضحة تحدد الواجبات وتقوم الدولة الإسلامية بحمايتها وتزجر المسيئين وتأخذ على يد الظالمين، وتحمل الذين لا تجدي فيهم الوصايا والموعظ على تنفيذ تلك القوانين، فتلك سنة الله في استقامة الحياة وانتظام المجتمعات⁽²⁾.
 - 3- فمعالجة الإسلام لظاهرة الفقر تقتضي عدم اجتزاء القوانين التشريعية بل يجب تطبيق جميع النظم والقوانين الإسلامية من أجل تحقيق نجاح كامل في معالجة الفقر؛ وذلك لأن القوانين الإسلامية رغم تعددها فهي متماسكة يرتبط بعضها ببعض، ويتوقف كمال نجاح كل قانون على تنفيذ القوانين الأخرى، إذ قد يوجد شخص يزكي أمواله ولكنه يتعامل بالربا فهو يهدم ما يبني ويخرَّب ما يُصلح ويزيد في تفاقم مشكلة الفقر بعد مساهمته في علاجها.
- ولهذا فإنَّ المعالجة الإسلامية للفقر قد ارتكزت على جملة أمور من أهمها:

أولاً: تطبيق التعاليم والتشريعات الإسلامية.

فإنَّ من أسباب تفاقم مشكلة الفقر هو تعطيل تطبيق الشريعة الإسلامية في الميادين الاقتصادية كتحريم الربا والاحتكار والرشوة والمقامرة (فالإسلام حرَّم الربا حماية للفقراء من استغلال الأغنياء إذ لا ينبغي ترك الغني لليبز الفقير، فيزداد الغني غنيً، ويزداد الفقير فقراً⁽³⁾). وكذا هو الحال بالنسبة لجميع الأوامر والنواهي في الميادين الاقتصادية، فإنَّ فوائد هذه التشريعات أنَّها جاءت لتضع حلاً لمعاناة الفقراء، وتحكيم شريعة الإسلام هي الحل لكل المشاكل التي يواجهها الإنسان سواء كانت اقتصادية أو غير ذلك.

ثانياً: الدعوة إلى العمل وتشجيع الاحتراف والتخصص.

والكسل والجمود وهو أحد أسباب الفقر الذي ابتلي المسلمون به؛ لأنَّه جعل كثيراً من الجاهلين يتصورون أنَّ الإسلام دين آخرة فقط. والحقيقة أنَّ الإسلام هو دين دنيا وآخرة،

(1) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص35.

(2) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص35.

(3) الإسلام وعلاجه للجهل والفقر والمرض: للأستاذ شاکر البدری: ص54.

وأن هذه الحقيقة من مزاياه التي يتميز بها على سائر الأديان، وأنَّ كُلَّ مظاهر الترهبن والجنوح إلى الكسل هي التي ورثت أبناء الأمة الفقر، فأصبحت فئات ليست بالقليلة من المسلمين هم ليسوا في الواقع إلا أعضاء مشلولة في جسم المجتمع الإسلامي.⁽¹⁾

والقرآن الكريم والسنة النبوية عالجت هذا الجانب بالدعوة إلى العمل النافع والنشاط والانتشار في الأرض لعمارته والاستفادة من خيراتها.

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾⁽⁴⁾.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحث على العمل منها قوله ﷺ: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))⁽⁵⁾، وقوله ﷺ: ((لئن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه))⁽⁶⁾.

فالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية حثت على العمل في مواضع كثيرة، لتظهر مكانة العمل الصالح واضحة أمام أعين الذين يبحثون عن العمل، وينتظرون جزاءه الدنيوي والأخروي، فإن العمل الصالح عام في جميع أعمال الإنسان الدنيوية والأخروية التي فيها صلاح الناس وإصلاح أمورهم العامة، المعاشية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها مما لا غنى عنها)⁽⁷⁾.

فالمجتمع لا يكون قوي إلا إذا قوي أفراد، والدولة لا تكون قوية إلا إذا قوي مجتمعها، والنهوض والرقي لا يحصل إلا بالعمل والنشاط.

والمنهج الإسلامي عندما دعا إلى العمل أكد على قضية تأهيل الإنسان وتوفير الوسائل المناسبة بالشكل الذي يساعد قيام الإنسان عند قيامه بوظيفة العمل خير قيام، ليتمكن

(1) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم: شكيب أرسلان: ص 101-103.

(2) سورة النور: آية (55).

(3) سورة الجمعة: آية (10).

(4) سورة القصص: آية (77).

(5) صحيح البخاري: 730/2 برقم 1966، كتاب البيوع، باب كسب الرجل لعلمه بيده.

(6) صحيح البخاري: 535/2، برقم 1401 كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة.

(7) الإسلام وعلاجه للجهل والفقر والمرض: للأستاذ شاعر البدر: ص 79.

المجتمع من التخلص من الفقر عن طريق التطوير النوعي والكمي للإنتاج كي يتمكن من سد الاحتياجات الإنسانية وازدهار حياته المعيشية.

فالمناهج الإسلامي لم يقر ما يراه كثير من الاقتصاديين الغربيين من أن النمو السكاني السريع يحول دون تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع، أو هو معرقل له في أفضل الأحوال، وبالتالي تتفاقم مشكلة الفقر؛ فهم في ذلك يتعاملون مع العنصر البشري كما يتعاملون مع العناصر المادية الأخرى مفترضين أنه كم عددي ليس إلا، مهملين بذلك خواصه ومقدرته على إحداث التغيير⁽¹⁾، وما يمثله من قوى عاملة منتجة يُعدّ توفرها أحد الركائز الأساسية لأي جهد تنموي⁽²⁾.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يرى أن العنصر الإنساني هو جزء من الحل، وليس سبباً في المشكلة كما يصوره الغربيون، فالإنسان المنتج والمستهلك هو صانع التنمية⁽³⁾.

وأن الذين ينظرون إلى تزايد السكان كعامل سلبي في عملية النمو الاقتصادي أو أنه سبب في تفاقم الفقر وازدياده ينطلقون من افتراض يقضي بأن مقدرة العنصر البشري هي متغير تابع للمتغيرات المادية من حوله، بينما يرى النظام الاقتصادي الإسلامي أن مقدرة العنصر البشري هي متغير مستقل يؤثر في المتغيرات المادية من حوله، فالإسلام وقيمه التي تُكرّم الإنسان يأبى أن يجعل من الإنسان عنصراً هامشياً يعيش على هامش الأحداث والمتغيرات، بل الإرادة الإنسانية هي التي تغير الأشياء وتؤثر في الأحداث وتصنع التغيير في الواقع، وهذا يعد من مفاخر النظام الاقتصادي الإسلامي، فالقرآن أثبت صفة التغيير للإنسان قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽⁴⁾ فالتغيير من الواقع بما في ذلك الواقع الاقتصادي والمعاشي متوقف على العنصر البشري، ومن هنا تبرز أهمية تأهيل الإنسان وتقويم سلوكياته ليكون قادراً على التأثير الإيجابي من خلال تنمية الإنسان، وتهيئة الوسائل المناسبة لذلك، فمشكلة تخلف البلدان النامية ليست في كثرة الأعداد البشرية وإنما في ضعف قدرتها وانعدام التأهيل اللازم للإنسان مما جعلهم غير قادرين على كفاية أنفسهم.

(1) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الرحمن يسري أحمد: ص 176.

(2) المشكلة السكانية وخرافة المalthوسية الجديدة: د. رمزي زكي، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، ط 1 / 1984م، ص 196.

(3) المصدر نفسه: ص 196.

(4) سورة الرعد: آية (11).

والأحاديث النبوية التي دعت إلى التكاثر والزواج وتكوين الأسر المسلمة لبناء مجتمع قوي متماسك هي خير دليل على ذلك، منها قوله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....))⁽¹⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((تزوجوا فإني مكثر بكم الأمم))⁽²⁾ فهي نصوص مقرونة بنظم إسلامية تهتم بتأهيل الإنسان علمياً وحضارياً.

(فالأمة مأمورة بتكثير سوادها، والعناية بأبنائها؛ لأنَّ في الكثرة قوة، وقوة المجتمع في كثرة العدد)⁽³⁾ إذا كان مؤهلاً وقادراً على التغيير، وأبرز مثال على ذلك النموذج الصيني، حيث تجاوز عدد سكان الصين (المليار) نسمة، والمراقبون ينظرون إلى الصين على أنها القوة الأعظم مستقبلاً؛ وذلك لأنَّ الصينيين استطاعوا أن يحولوا الكثافة السكانية والكثرة العددية من عامل ضعف إلى عامل قوة عن طريق تطوير قدرات شبابهم، ابتداءً من التعليم في كافة مستوياته، وهو ما انعكس على واقع الإنتاج والتقدم الصناعي، وتحولت الصين من دولة تواجه مشكلات مستعصية، بسبب عدم قدرتها على إطعام شعبها إلى دولة تصدر للعالم أنواع التقنيات والبرامج والصناعات الحديثة، ومن دولة تتلقى المساعدات من صندوق النقد الدولي إلى دولة تقدم المساعدات ضمن الدول المانحة.

والقرآن الكريم وصف الأمم القوية بأنها الأكثر أموالاً وأولاداً قال تعالى: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَآكَثَرَ أَمْوَالاً وَأُولَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾⁽⁴⁾.

والأخذ بأسباب القوة واجب على الأمة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾⁽⁵⁾، والقوة تشمل القوة العسكرية والاقتصادية والبشرية... الخ، ولهذا نجد أنَّ الإسلام يدعو إلى زيادة النسل في مجمل نصوصه وما ينبع عنها من فلسفة ونظام⁽⁶⁾؛ لأنَّ القوانين والتشريعات الإسلامية للحياة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى

(1) صحيح مسلم: 2/ 1018 برقم 1400 كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... الخ.

(2) سنن ابن ماجه: 1/ 592 ، برقم 1846 كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح.

(3) دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية: جمال محمد عبده، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1404 هـ - 1984م، ص 264.

(4) سورة التوبة : آية (69).

(5) سورة الأنفال: آية (60).

(6) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام: د. أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الحوادث، بغداد، ط2/ 1990م، ص55.

الله ﷻ فأعطاهم ثم سألوهم فأعطاهم حتى نَفَدَ ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر))⁽¹⁾.

ففي هذه الأحاديث الشريفة تشديداً بليغاً في ذم المسألة والاعتكال على الآخرين. ولا يخفى ما لهذا التوجيه من صيانة لأخلاقيات الفرد وضبط لسلوكياته وهو ما ينعكس بالإيجاب على الجوانب الاقتصادية والحياة الاجتماعية داخل المجتمع المسلم.

رابعاً: الحث على الإنفاق وتثريب قوانين التكافل:

فهو من المعالجات الفعالة التي أكد عليها الإسلام ودعا إليها، وحضَّ عليها، وأمر بها، للقضاء على الفقر والتخلُّص من تأجج ناره المستعرة في المجتمع الإنساني، وقد أخذ الإنفاق والتكافل أشكالاً عدة تعمل عبر آلية تعمل بنوعين من الوسائل

- 1- وسائل ضمنية من صميم النظام الاقتصادي الإسلامي.
- 2- الوسائل العلاجية التي تقوم بها الدولة في إطار سياستها الاقتصادية.

أولاً: الوسائل الضمنية:

وهي الوسائل التي تكون جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل عام وتكون آلية عملها على مستويين إلزامي وتطوعي.

أ-الإلزامي كالزكاة: فهي فريضة وعبادة مالية يُقَدِّمُها المسلمون الأغنياء إلى إخوانهم من المحتاجين والفقراء، قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((... فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقراءهم))⁽²⁾.

وفريضة الزكاة لو طبقت بالصيغة التي أمر الإسلام بها وشَرَّعَها في نظامه الاقتصادي لكانت كفيلة بحل مشكلة الفقر، وأكبر دليل على ذلك ما سَطَّرَه التاريخ الإسلامي في أروع مشاهد ينبغي أن تعتز بها الحضارة الإنسانية، (فقد كان -الولاة المسلمون- يبحثون عن الفقراء ليعطوهم حقهم فلا يجدونهم، فكانوا يلجأون إلى الأرقاء فيشترونهم ثم يعتقونهم وإلى الغارمين فيدفعون عنهم ما غرموه)⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري: 2/ 534 برقم 1400 كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة.

(2) صحيح البخاري: 2/ 505، رقم 1331، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)).

(3) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، ص 474.

يقول يحيى بن سعد الليثي: (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا فاقتضيتها وطلبت فقراء كي أعطيها لهم فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني، لقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشترى بها رقاباً فأعتقتهم⁽¹⁾).

وكما يقول أحد الباحثين أننا ((لو أحصينا المقدار الذي يمكن أن نحصل عليه من جمع الزكاة وفقاً للطريق الذي فرضته الشريعة الإسلامية لوجدنا أن هذا المبلغ يصل إلى أرقام خيالية، يمكن أن تكون رأس مال لمشروعات كبيرة تقام لمصلحة الفقراء والمحتاجين)⁽²⁾، فالزكاة تمثل أولى الخطوات الدفاعية التي وضعها الإسلام لمواجهة الفقر، مع عدم الإضرار بالمزكي، على العكس من قوانين الضرائب التي تُفرض في كثير من الدول الغربية⁽³⁾.

ب-المستوى التطوعي: ويشمل جميع أشكال الإنفاق التي لم تصل حد الوجوب شرعاً. فقد حثَّ الإسلام على التطوع بالصدقات إذ إنها تعتبر من الخطوط الدفاعية القوية في مواجهة الفقر ومكافحته والحد من انتشاره. وقد وردت أحاديث نبوية توجه المسلمين إلى الإنفاق التطوعي وعمل الخير منها:

ما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحَى، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁴⁾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بَيْرَحَى وإنها صدقة لله، أرجو برّها وخَيْرُها عند الله، فَضَعُها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: بَخْ ذلك مال رابٍ، ذلك مال رابٍ، قد سمعت ما قلت فيها وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه⁽⁵⁾. ومن شدة حرص النبي ﷺ في استمرارية ودوام الصدقة باعتبارها احد معالجات الفقر فقد كان النبي ﷺ يدعو لصاحب الصدقة. فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان، فاتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على

(1) رجال الفكر والدعوة في الإسلام: لأبي الحسن الندوي، مطبعة جامعة دمشق ط1/ 1960م ، ص31.

(2) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د.محمد فاروق النبهان، ص 474.

(3) روح الدين الإسلامي: د. عفيف عبد الفتاح طباره، ص 355.

(4) سورة آل عمران: آية (92) .

(5) صحيح مسلم: 2/ 693، برقم 998، 1426، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين.

آل أبي أوفى))⁽¹⁾. وإن الأحاديث الشريفة بيّنت أنّ الملائكة تدعو يومياً للمتصدقين فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ما من يوم يصيب العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً))⁽²⁾.

ثانياً - الوسائل العلاجية:

التي تقوم بها الدولة في إطار سياستها الاقتصادية. وعند عجز الوسائل الضمنية السابقة بشقيها الإلزامي والتطوعي في معالجة الفقر وإحداث التوازن الاقتصادي المطلوب بين أفراد المجتمع، يأتي دور الدولة في اتخاذ القرار في اتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة ضمن سياسة منهجية تعيد التوازن بين طبقات المجتمع، وذلك من خلال ما تملكه الدولة من موارد اقتصادية. ((وتعتبر الدولة الإسلامية مسؤولة عن رعاية شئون يتامى والأرامل والمساكين والفقراء والعجزة والمحتاجين ممن لا يقدرّون على كفاية أنفسهم، ويحق لكل منهم مطالبة الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من يعوله.... فالإنفاق على هؤلاء واجب على بيت مال المسلمين))⁽³⁾.

والنفقة التي تقدمها الدولة لمثل هؤلاء الضعفاء ممن لا يقدرّون على كفاية أنفسهم لا تقتصر على الطعام والشراب بل تشمل الكساء والسكن والخدمات العلاجية المجانية للمرضى، والتعليم لمن كان بحاجة إليه، والتزويج لمن يحتاجه كذلك⁽⁴⁾، فالمواطن في ظل دولة الإسلام تحفظ له كل الحقوق، فقد كان الرسول ﷺ إذا أتاه فيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً واحداً⁽⁵⁾، والدولة من خلال سياساتها الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي الذي تقوم به وفق تحديد الأهداف المرحلية المراد تحقيقها لمكافحة الفقر، ينبغي عليها أن تضع الأساليب والتنظيمات والإجراءات الكفيلة بذلك بأحسن الطرق وأنجعها⁽⁶⁾، وتُسجّر لذلك واردات بيت المال من الخراج، والعشور (الجمارك)، وواردات

(1) صـ البخاري: 2/ 544 برقم 1426، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة.

(2) صـ البخاري: 2/ 522 برقم 1374، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ... الآية.

(3) الأموال في دولة الخلافة: عبد القديم لزوم، دار العلم للملايين، بيروت، ط1/ 1403 هـ ص 139.

(4) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص 130.

(5) الأموال: لأبي عبيد: ص 222.

(6) ينظر: الأيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي: د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف: ص 42، دار ابن ابن حزم، المكتبة الملكية، بيروت، ط1م 1418هـ-1998م .

الأموال العامة من ظاهر الأرض وباطنها، والفيء، والحقوق العامة للدولة، والجزية، والتركات التي لا وارث لها والأموال التي لا صاحب لها، والتعزيرات المالية وواردات المؤسسات والملكيات الخاصة للدولة وغيرها⁽¹⁾، ويجب على الدولة في حال عدم كفاية مواردها في سد احتياجات مواطنيها أن تفرض الضرائب بشرطين:

1- أن تكون بقية الواردات لا تفي بحاجة الأمة.

2- وأن لا تكون مصارف الدولة على طرق غير مشروعة.

فإذا كانت واردات بيت المال بكافة مصادرها لا تفي بكل حاجة مشروعة وضرورية للأمة، وكان كل درهم يذهب في طريقه المشروع، جاز عندئذٍ فرض الضرائب على الأمة⁽²⁾. لسد احتياجات الفقراء في المجتمع المسلم.

((تشريع قوانين التكافل))

التكافل: وهو قيام المجتمع أو الدولة برعاية أحوال الفقراء كالأيتام والأرامل والمرضى وذوي الحاجات وكل الفئات التي تتميز بالعجز والفاقة كالشيوخ والعاجزين والمشردين⁽³⁾.

ومن خلال الاستقراء والتتبع في الأحاديث النبوية، نجد أنَّ التكافل الاجتماعي في الإسلام كأسلوب لمكافحة الفقر قد أخذ شكلين رئيسيين وهما:

1- التكافل الذي يقوم به أفراد المجتمع المسلم.

2- التكافل الذي تقوم به الدولة الإسلامية.

وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: التكافل الذي يقوم به أفراد المجتمع المسلم:

حيث وردت أحاديث عن النبي ﷺ في أنواع عديدة من التكافل الذي يقوم به الأفراد منها:

- كفالة اليتيم: حيث يقول النبي ﷺ: ((كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى))⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الإسلام: للعلامة سعيد حوى، دار عمار، عمان ط/1408هـ-1988م، ص443-465.

(2) المصدر نفسه: ص 461.

(3) ينظر: اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص 118.

(4) صحيح مسلم: 4/ 2287، برقم 2983، كتاب التوبة، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين.

ودعا المسلمين إلى التعاون فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وقال ﷺ: ((... والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه))^(٢).

فالاقتصاد الإسلامي يوجب على المسلمين عامة نصرة إخوانهم من الفقراء والمحتاجين والمتضررين بالحروب والمجاعات والكوارث وغير ذلك فاستحقاق الإنفاق على هذه الأمور غير مقيد بوجود بيت المال أو عدمه.^(٣)

ثانياً: التكافل الذي تقوم به الدولة الإسلامية:

فقد جعل الإسلام للدولة الدور الريادي في ضمان التكافل الاجتماعي وهي لا تستمد مبررات هذا الضمان الذي تمارسه من مبدأ ((الضمان والتكافل الاجتماعي)) فحسب، بل من منطلق مسؤولية الدولة المباشرة في رعاية الفرد وضمان العيش الكريم له.^(٤)

حيث تعتبر الدولة الإسلامية مسؤولة عن رعاية شؤون اليتامى والأرامل والمساكين والفقراء والعجزة والمحتاجين ممن لا يقدرّون على كفاية أنفسهم، ويحق لكل منهم مطالبة الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من يعوله... فالإنفاق على هؤلاء واجب على بيت المسلمين^(٥)، والنفقة التي تُقدّمها الدولة لمثل هؤلاء الضعفاء ممن لا يقدرّون على كفاية أنفسهم وأمثالهم لا تقتصر على الطعام والشراب، بل تشمل الكساء والسكن والخدمات العلاجية للمرضى، والتعليم لمن كان بحاجة إليه والتزويج لمن يحتاجه كذلك.^(٦)

فالمواطن في ظل دولة الإسلام تحفظ له كل الحقوق، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً واحداً.^(٧)

وكان الرجل إذا أراد أن يتزوج وليس عنده ما يدفعه مهراً جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب منه المهر الذي يدفعه لزوجته.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار... فقال له النبي ﷺ: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق،

(1) سورة المائدة: آية (2).

(2) صحيح مسلم: 4/1996 برقم 2580، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(3) الأموال في دولة الخلافة: عبد القديم لزوم، ص141.

(4) الضمان الاجتماعي في الإسلام-مع عرض لبعض القوانين المعاصرة: إبراهيم فاضل الديو، مطبعة

الرشاد، بغداد ، ط1م 1408هـ - 1988م ، ص 100.

(5) الأموال في دولة الخلافة: د. عبد القديم لزوم: ص139.

(6) ينظر: اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص130.

(7) الأموال: لأبي عبيد، ص222.

الإسلامي وكما طبقته الدولة الإسلامية في مختلف العصور لا يطلب من الفقير أو العاجز دفع مبلغ ما، بل الدولة تقوم بهذا العمل دون مقابل.

وإن تفكير الدول الغربية بالتكافل الاجتماعي ثم تفكير الشيوعية بعد ذلك بحل المشكلة الفقر وتوفير التكافل للمحتاجين إنما كان تحت ضغط التطور الصناعي، واتساع الهوية بين طبقات المجتمع، وانتشار موجات السخط في أوساط العامل وأفراد الشعب، وإن أوروبا لم تفكر في تأمين العمال ضد البطالة إلا بعد الأزمة الاقتصادية التي عانتها أوروبا منذ عام 1929م.

بينما أعلن الإسلام نظامه الشامل في معالجة الفقر، والتشجيع على العمل، وتشريع التكافل وغيره من المعالجات قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، دون أن تكون هنالك في البيئة العربية -التي ظهر فيها الإسلام- عوامل اقتصادية اضطرت الإسلام لإعلان هذا النظام، ودون أن يصدر ذلك عن حقد من فئة نحو فئة، أو رغبة في انتزاع المال، والسيطرة عليه انتقاماً من الأغنياء، بل هي نزعة إنسانية عميقة قبل أن ينتبه لها ضمير العالم⁽¹⁾.

خامساً: رفع الحالة المعنوية عند الفقير:

فالإسلام قوى في نفوس المسلمين عزة النفس والقناعة، وذم كل حالات الشكوى والحسرة المجاهرة بالسوء قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾⁽²⁾، يقول الإمام النورسي رحمه الله: ((وإذا قابلت مسرفاً فتستمع منه حتماً الشكاوى العريضة، ومهما كان غنياً فلسانه يشكو لا محالة، بينما إذا قابلت فقيراً قانعاً فلا تسمع منه إلا الحمد والشكر لله تبارك وتعالى))⁽³⁾، فمن الدروس التربوية والتوجيهية المستوحاة من قبول النبي ﷺ لتبرعات الفقراء في غزوة تبوك هو رفع للحالة المعنوية عندهم وإشعارهم بالمساواة مع الأغنياء في الصدقات، وتعليمهم على أخذ زمام المبادرة وعدم انتظار الآخرين للتغيير من الواقع، وإلا فما تصنع نصف صاع من التمر في تجهيز جيش عملاق يتكون من آلاف الجنود، وهذا ما لم يفهمه المنافقون حيث (قَدَّم فقراء المسلمين جهودهم من النفقة على استحياء، ولذلك تعرضوا لسخرية وغمز ولمز المنافقين، فقد جاء أبو عَقِيل بنصف صاعٍ تمرٍ وجاء آخر بأكثر منه، فلمزوهم قائلين: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما

(1) اشتراكية الإسلام: د. مصطفى السباعي: ص 136.

(2) سورة النساء: آية (148).

(3) رسالة الاقتصاد: للإمام سعيد النورسي: ص 19.

فعل هذا الآخر إلا رياء⁽¹⁾، فنزلت الآية: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾ فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: (لما نزلت آية الصدقة كنّا نحامل فجاء رجلٌ فتصدّق بشيء كثير، فقالوا: مرأى، وجاء رجلٌ فتصدّق بصاع، فقالوا: إنّ الله لغني عن صاع هذا، فنزلت الذين يلمزون المطّوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم)⁽³⁾. ومن طرق رفع الحالة المعنوية عند الفقير في المنهج الإسلامي: غرس روح الإيثار والاستغناء والاستعفاف في نفس الفقير، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَوَلِّكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾، وقال ﷺ: ((.... ومن يستعفف يُعِفِّهِ الله، ومن يستغن يُغْنِهِ الله))⁽⁵⁾.

فالأخذ بزمam المبادرة والإيثار والاستعفاف هي عوامل تساعد على رفع الحالة المعنوية عند الفقير والارتقاء بمستواه الروحي والنفسي هي عوامل تُبَيِّتُ من خلالها العزة في النفوس الذليلة، حتى لا تتأثر بمغريات الحياة فتتغير أخلاقه وتضعف إرادته (فالمسلمون يمكنهم إذا أرادوا بعث العزائم ورفع المعنويات أن يعملوا بما حرّضهم عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،.... وإن الذي يضرنا هو التشاؤم والاستخذاء وانقطاع الآمال، فلننفض غبار اليأس ولننقدم إلى الأمام ولنعلم أننا بالغوا كل أمنية بالعمل والدأب والإقدام)⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁷⁾، فالإنسان وإن كان فقيراً هو ليس بالهين، بل هو خليفة الله في الأرض، ويقتضي مفهوم الخلافة (أن لا يعلو شيء في هذه الأرض على الإنسان، وأن لا تهدر كرامته وقيمته الإنسانية لينشئ قمراً صناعياً أو ليضاعف الإنتاج المادي.. فهو سيد الأقمار الصناعية وسيد الإنتاج المادي)⁽⁸⁾.

(1) السيرة النبوية: د. علي محمد الصلابي: ص577-578، وينظر أيضاً: السيرة النبوية في ضوء المصادر

الأصلية: د. مهدي رزق الله احمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض

ط1412/1هـ-1992م، ص616.

(2) سورة التوبة: آية 79.

(3) صحيح البخاري: 513/2 برقم 1349، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة.

(4) سورة الحشر: آية (9).

(5) تقدم تخريجه: ص 88.

(6) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم: شكيب أرسلان: ص163-164.

(7) سورة العنكبوت: آية (69).

(8) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته: للأستاذ سيد قطب، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

القاهرة، ط2/1965م، ص87-88.

سادساً: دور المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية في مكافحة الفقر.

فمن أجل تنسيق الجهود وتعبئتها تعبئة صحيحة ينبغي على المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية أن تأخذ دورها الفاعل في معالجة الفقر من خلال الاستفادة من النصوص التي تشجع على عمل الخير، فالاعتماد على إنسانية الإنسان كان له الأثر الواضح في تأريخنا الإسلامي، فالإسلام يحرص كل الحرص على تظافر الجهود الخيرة وعلى تشجيع نزعة التعاون والتكاتف؛ لأن ذلك يساعد على تعميق أواصر الترابط بين أفراد المجتمع، ويمنح ذلك المجتمع القدرة على مواجهة مشكلاته بنفسه، ومهما حاولت النظم المادية من التقليل من قيمة الأعمال الخيرية وإضعاف أثرها، فإنها لن تستطيع أن تغالب سنة الله في أرضه، ولن يستطيع مجتمع من المجتمعات أن ينكر أثر الأعمال الخيرية؛ لأن النفس البشرية جبلت على حب من أحسن إليها، وكم هو جميل منظر ذلك الإنسان الذي يتخلى عن جزء من أمواله لعمل الخير فيبني بذلك المال مستشفى أو ملجأ للأيتام أو مدرسة لتعليم الأطفال⁽¹⁾.

وتزداد أهمية المؤسسات والجمعيات الخيرية الإسلامية عند وجود خطر داهم يهدد كيان الأمة، حيث تستغل جمعيات التبشير المسيحية فقر كثير من المسلمين في أفريقيا، وكثير من البلدان الفقيرة، فيقومون بتقديم المساعدة لهم مقابل تركهم الإسلام ودخولهم النصرانية، ولذلك (فقد انتدب بابا الكاثوليكين في العالم لبذل الأموال اللازمة لهذا التحويل، وحيث تدر أموالاً كبيرة على المبشرين والراهبان والراهبات لبناء الكنائس والمدارس والملاجئ والمستشفيات ومراكز الأسقفيات وما أشبه ذلك لإتمام هذا العمل الذي تضم به الكتلة ملايين المسلمين إلى جموع الكاثوليك في العالم)⁽²⁾. ولا يقتصر ذلك على الجهود التي تبذلها الكنيسة بل أصبح هدفاً لكثير من الدول الأوروبية باعتبارها حامية المسيحية، ففرنسا رغم أن دستورها وقوانينها علمانية لا دينية فإنها تسعى لحشد الدعم للمبشرين الكاثوليك، وهولندا تقوم بإرسال فرق عسكرية لحماية المبشرين الإنجلييين في "جاوا" الإسلامية، وحكومة بلجيكا تعلن رسمياً إكمال تنصير أهل الكونغو، التي فتحها المسلمون الأوائل وفق برامج قامت بها الحكومة البلجيكية⁽³⁾.

(1) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان: ص 478.

(2) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم: للأمير شكيب أرسلان: ص 71.

(3) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم: للأمير شكيب أرسلان: ص 73—74.

فهذا التحدي يُحتم على أبناء الأمة الإسلامية حكومات ومؤسسات وجمعيات خيرية ومنظمات غير حكومية القيام بدورهم للدفاع عن حمى الإسلام ونجدة إخوانهم المسلمين المستضعفين وتخليصهم من ظلم الفقر وذله.

(وبعد: فأى مشكلة اجتماعية اقتصادية تستعصي على الحل في نظام إسلامي بعد هذا كله؟ إن المجتمع الإسلامي أخصب وأكرم وأطيب من أي مجتمع تصوره الناس أو حلم به الفلاسفة، إن عطاءه أوسع من كل عطاء، وكرمه أوسع من كل كرم، وبره لا يعد له بر، فمن يتصور بعد ذلك أن أحداً يمكن أن يضيع -في ظل مجتمع إسلامي- تطبيق فيه الشريعة الإسلامية فإنه واهم⁽¹⁾).

والمسلمون اليوم رغم كل الأوضاع القاسية التي يعانونها ورغم استبداد الظالمين ووقوفهم حائلاً دون تطبيق شرع الله على الأمة (تري عطاءً وإنفاقاً وتكافلاً ومؤسسات تقوم، وكل ذلك بمحض الدافع الإيماني فكيف لو رافق هذا دولة إسلامية توجه، وربانيون يربون)⁽²⁾.

سابعاً: دور السياسة الإعلامية والتثقيفية في مكافحة الفقر:

فمن أجل بَبِّ الوعي في صفوف المجتمع -لا سيما أولئك الفقراء الذين لم يأخذوا قدراً كافياً من التعليم- حيث ينبغي على القائمين على الحقل الإعلامي والثقافي أن يقوموا بدورهم من أجل تنشيط الإنتاج وربطه بالجانب الديني وتصحيح كثير من المفاهيم الخاطئة التي تصور الدين الإسلامي على أنه عبارة عن تَرْهُونٍ وانقطاع عن الآخرين وانزواء في صومعة ضيقة.

فالنبي ﷺ وجه الأمة بقوله: ((إن قامت الساعة وبيد أحكم فسيلة، فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرستها، فليغرسها فله بذلك أجر))⁽³⁾.

فهذا الحديث الشريف يرسم منهجاً تربوياً وسياسة إعلامية لنظرة الإنسان المسلم تجاه الإنتاج، وما ينبغي القيام به في ظل نظرية الاستخلاف الإسلامية.

يقول الأستاذ محمد قطب: (ولعل آخر ما كان يدور في ذهن السامعين أن يقول لهم الرسول ﷺ ذلك الحديث. ولعلمهم توقعوا أن يقول لهم الرسول الذي جاء ليُذَكِّر الناس

(1) الإسلام: للعلامة سعيد حوى: ص441.

(2) ينظر: المصدر نفسه: ص441.

(3) مسند الإمام أحمد: 191/3 برقم 13004، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ومسند عبد بن حميد: 366/1 برقم 1216 . ومسند الطيالسي: 275/1 برقم 2068 . والأدب المفرد:

168/1 برقم 479 ، باب التسكين.

بالآخرة، ويحثهم على العمل لها، ويدعوهم إلى تنظيف ضمائرهم، وسلوكهم من أجل اليوم الأكبر، يوم الحساب الذي يدان فيه النفوس، فلعلمهم توقعوا أن يقول لهم: فليسرع كل منكم فليستغفر ربه عما قدمت يداه، وليتوجه الله بدعوة خالصة أن يُمْتَنُ على الإيمان ويقبل توبته ويبعثه على الهدى. ولعلمهم توقعوا أن يقول لهم: أسرعوا فانفضوا أيديكم من تراب الأرض وتطهروا واتركوا كل أمور الدنيا واتجهوا بقلوبكم إلى الآخرة، وانقطعوا عن كل ما يربطكم بالأرض، واذكروا الله وحده، واتجهوا إليه خالسين من كل رغبة في الحياة حتى إذا ذهبتم إلى ربكم، ذهبتم وقد خُلصَتْ نفوسكم إليه.

أليس الطبيعي والهول الم هول على الأبواب أن ينسلخ الناس من كل صلة تربطهم بالأرض وليتطلعوا في رهبة الخائف وذهول المرتجف إلى قيام اليوم الذي تذهل فيه كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد؟... ولكن الرسول ﷺ لم يقل شيئاً من ذلك كله الذي قد يتوقعه السامعون، بل قال لهم أغرب ما يمكن أن يخطر على قلب بشر، قال لهم: إن كان بيد أحدهم فسيلة فاستطاع أن يغرسها قبل أن تقوم الساعة فليغرسها فله بذلك أجراً. ويضيف متسائلاً (ما هي فسيلة النخل التي لا تثمر إلا بعد سنين؟ والقيام في طريقها أن تقوم؟ وعن يقين؟⁽¹⁾). فالهدف منه هو توجيه الناس للإسلام وحده هو الذي يمكن أن يوجه القلوب هذا التوجيه، ونبي الإسلام وحده هو الذي يمكن أن يهتدي هذا الهدي ويهدي به الآخرين⁽²⁾.

(1) قيسات من الرسول: محمد قطب: ص 15-16.

(2) ينظر: المصدر نفسه: ص 17.

قائمة المصادر والمراجع

◆ القرآن الكريم

- أ -

- 1- أبجد العلوم: لصديق بن حسن القنوجي، (ت1307هـ) تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1978م.
- 2- ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقهه: للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط/ 2/ 1958م.
- 3- أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية: د. محمد عبد القادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ 1983/2م.
- 4- الاتجاه الاجتماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ 1405/3هـ - 1985م.
- 5- الاتجاه الأخلاقي في الإسلام: د. مقداد بالجن، مكتبة الخانجي، مصر، ط/ 1/ 1392هـ- 1973م.
- 6- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام: عوض محمد الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر التوزيع، الإسكندرية، ط/ 1983/1م.
- 7- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.
- 8- أثر القصور في التصرفات والعقود: د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، ط/ 1396/1هـ - 1976م.
- 9- الأجواء الصحية وأثرها في رفع الكفاءة الإنتاجية: د. حكمت جميل، مكتبة العمل العربي- المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، بغداد، ط/ 1980/1م.
- 10- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: د. قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الأمة، بغداد، ط/ 1974/1م.
- 11- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1978/1م.
- 12- أحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط/ 1407/1هـ - 1986م.
- 13- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

-ت-

- 78- تأريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ط1/1962م.
- 79- تأريخ الفكر الاقتصادي : أنطوان قسيس ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب ، ط1/1969م.
- 80- التأريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تأريخ.
- 81- تأريخ عمر بن الخطاب: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، مطبعة توفيق الأدبية ، بدون تأريخ.
- 82- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تأريخ.
- 83- التجارة في الإسلام: د. عبد السميع المصري ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط2/1986م.
- 84- تحت راية الإسلام : د. أحمد الحوفي، لجنة التعريف بالإسلام، بدون ذكر اسم المطبعة ، ط1/1965م.
- 85- التحليل الاقتصادي الجزئي : د. فواز جبار الله نايف وقيدار حسن أحمد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل – العراق، ط1/1408هـ-1988م.
- 86- التربية في الشرق العربي: د. رودوك مايتوز و د. متي عقراوي، مكتبة الانكلمصرية ، القاهرة ، ط1/1960م.
- 87- الترغيب والترهيب : للإمام الحافظ بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تأريخ.
- 88- تصرفات المستهلكين : سيد محمد الهواري (بدون ذكر اسم المطبعة – ولا مكان الطبع) ط1/1966م.
- 89- التطبيق الإسلامي لأسلوب التفضيل: د. حسين غانم ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بدبي ، العدد (50) لسنة 1985م.
- 90- تطور الفكر الماركسي: د. إلياس فرح ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت، ط3/1974م.
- 91- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية : د. سامي حسن أحمد، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمان – الأردن، ط2/1402هـ-1982م.

-د-

- 131- دراسات إسلامية معاصرة: أنور الجندي، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ط1/1401هـ - 1981م.
- 132- دراسات في الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي: د. حمد عبد العظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، ط1/1417هـ - 1996م.
- 133- دراسات في الفكر الاقتصاد العربي الإسلامي: د. جاسم محمد شهاب البخاري ، مطبعة الجمهور ، الموصل - العراق ، ط1/1990م.
- 134- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الرحمن يسري أحمد ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية - مصر ، ط1/1988م.
- 135- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: السيد عطا الله هاشم اليماني اليمني، بدون تأريخ.
- 136- دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية: محمد جلال سليمان ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط1/1417هـ - 1996م.
- 137- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي : أ. د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1/1417هـ - 1996م.
- 138- دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد الاقتصادي والبشرية : جمال محمد عبده ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط1/1404هـ - 1984م.
- 139- الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام : د. منير حميد البياتي ، الدار العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1/1399هـ - 1979م.
- 140- الدولة والأخلاق: د. محسن عبد الحميد ، مجلة التربية الإسلامية ، بغداد، العدد رقم (1) - شعبان 1396هـ .

-ذ-

- 141- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية : د. محمد شوقي الفنجري ، مكتبة السلام العالمية ، بدون ذكر مكان الطبع ، ط1/1401هـ.

-ر-

- 142- الرأسمالية تجدد نفسها : فؤاد مرسي ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ط1/1990م.

- 143- الربا وأثره على المجتمع الإنساني : د . عمر سليمان الأشقر ، مطبعة دار النفائس ، عمان - الأردن ، ط1/1418هـ - 1998م.
 - 144- الربا والقروض في الفقه الإسلامي: (دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية الراهنة) د. محمد عبد الهادي، مكتبة الحرمين ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، بدون تأريخ.
 - 145- رسالة الاقتصاد : للإمام سعيد النورسي ، ترجمة : إحسان قاسم الصالحي، مطبعة الحوادث ، بغداد ، ط1/1414هـ - 1994م.
 - 146- رسالة الاقتصاد للإمام النورسي دراسة تحليلية : د. عبد الستار إبراهيم الهيتي ، المجلة الاحمدية ، دبي - الإمارات العربية المتحدة ، العدد(9) لسنة 1422هـ - 2001م.
 - 147- الرسالة في أصول الفقه: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، 1358هـ - 1939م
 - 148- الرشد والقيمة القصوى: د. حسين غانم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي، الإمارات العربية المتحدة ، العدد (48) يوليو لسنة 1985م.
 - 149- الرقابة العمالية وتأمين الصناعة : لينين، مطبعة دار التقدم ، موسكو - الاتحاد السوفيتي ، ط1/1969م.
 - 150- الرقابة في الاقتصاد الإسلامي : د. عمر عبد العزيز العاني ، وهي رسالة ماجستير مجازة من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد ، لسنة 1414هـ - 1993م.
 - 151- روح الدين الإسلامي : د. عفيف عبد الفتاح طباره، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط24/1984م.
 - 152- الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير: للإمام شرف الدين الحسين بن أحمد بن علي السياغي الحيمي الصنعاني ، دار الجيل، بيروت ، بدون تأريخ.
 - 153- الروضة الندية شرح الدر البهية: لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني الفنوجي البخاري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ط2/1988م.
- س-
- 154- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تأريخ.

- 155- سقوط الحضارة: كولن ديلسون ، دار الآداب ، بيروت ، ط2/1971م.
- 156- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية : زكريا محمد فاتح القضاة ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط1/1984م.
- 157- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ.
- 158- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- 159- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية : أ.د. عبد الكريم زيدان ، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط1/1413هـ - 1993م.
- 160- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت 279هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط1/1408هـ - 1987م.
- 161- سنن الدار قطني : للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ.
- 162- السنن الصغرى : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: بهجت يوسف أبو الطيب، دار عمار، عمان - الأردن ، ط1/1415هـ - 1995م.
- 163- السنن الصغرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا، بدون تاريخ.
- 164- السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ .
- 165- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت ، بدون تاريخ.
- 166- السياسات الاقتصادية في الإسلام: د. محمد عبد المنعم عفر ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ط1/1985م.
- 167- السياسات السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي : د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، وهي رسالة ماجستير مجازة من كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، 1988م.

- 181- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : للشيخ محمد عlish المالكي، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ.
- 182- الشرع الدولي في الإسلام : د. نجيب الارمنازي ، مطبعة ابن زيدون ، بدون ذكر مكان الطبع، ط1/1993م.
- 183- الشوقيات: لأمير الشعراء أحمد شوقي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط/1953م.

- 195- العدالة الاجتماعية في الإسلام : للأستاذ سيد قطب ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، ط4/1954م.
- 196- العدالة في التوزيع والتنمية الاقتصادية في الإسلام: د. سعيد علي حسين العبيدي، وهو بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الإسلام والبعد الثقافي للمجتمع ، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية – بغداد ، مارس – آذار سنة 1994م.
- 197- العلاقات الاقتصادية الدولية في الفقه الإسلامي : د. عمر عبد العزيز العاني، وهي رسالة دكتوراه مجازة من كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد ، ربيع الاول سنة 1418هـ – تموز سنة 1997م.
- 198- علم اصول الفقه : للأستاذ عبد الوهاب الخلف ، دار القلم للطباعة والنشر، ط9/1390هـ – 1970م.
- 199- عملية إعادة البناء والتفكير السياسي الجديد : ميخائيل غورباتشوف ، ترجمة: وليد مصطفى وآخرون، مراجعة وتحرير: محمد سعيد مضية وآخرون، مطبعة دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1/1988م.
- 200- العولمة التجارية الإدارية والقانونية: للأستاذ كامل أبو صقر ، منشورات دار الوسام ، بيروت ، ط2/2001م.
- 201- العولمة وأثرها على الاقتصاد العربي: د. مظهر محمد صالح، من منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ط1/2002م.
- 202- عون المعبود شرح سنن أبي داود : للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.
- غ-
- 203- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، دار السلام ، دمشق ، ط1/1378هـ .
- 204- الغرر وأثره في العقود: د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار نشر الثقافة مصر، بدون تاريخ .
- ف-
- 205- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1/1379هـ.

ق-

- 220- قادة الفكر الاقتصادي : روبرت هيلبروتر ، ترجمة : د. راشد البراوي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ.
 - 221- القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مكتبة دار الجيل، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ.
 - 222- قبسات من الرسول : للأستاذ محمد قطب ، دار الشروق ، المملكة العربية السعودية ، ط1/1404هـ – 1984م.
 - 223- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية : محمد الشحات الجندي بن عبد السلام السلمي ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل، بيروت، ط2/1400هـ – 1980م.
 - 224- قصة الحضارة: ويل ديورانت ، ترجمة: الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ط2/1956م.
 - 225- قضية العودة إلى الإسلام في الدولة والمجتمع: جمال الدين محمد محمود، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ.
 - 226- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن أحمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1/1997م.
 - 227- القوانين الفقهية : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) دار الكتاب العربي، بيروت ، ط2/1409هـ - 1989م.
 - 228- قوانين الوزارة وسياسة الملك: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: حسن عبد الهادي حسين ، مكتبة الخانجي، مصر ، ط1/1348هـ – 1929م.
 - 229- القيمة والتمن العادل : د. حسين غانم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي ، العدد (82) ، رمضان /1408هـ – مايو /1988م.
 - 230- القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، أ. د. عبد الكريم زيدان ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط1/1409هـ – 1982م.
- ك-
- 231- الكبائر: للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الدمشقي الذهبي ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، ط2/1986م.
 - 232- الكسب: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار النشر – لعبد الهادي حرصوني، دمشق – سوريا ، ط1/1400هـ.

- 265- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن الأصبحي ، برواية سحنون بن سعيد التنوخي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط1/1323هـ.
- 266- مديونية الشمال ومديونية الجنوب وحتمية التعاون الدول العربية مع دول الجنوب : د. حمدي عبد العظيم ، مجلة مصر المعاصرة ، العددان (419-420) يناير – أبريل ، 1990م.
- 267- المذاهب الاقتصادية: جوزيف لاجوي، ترجمة: ممدوح فقي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط1/ 1970م.
- 268- المذهب الاقتصادي في الإسلام : د. جعفر عباس حاجي ، مكتبة الألفين ، الكويت ، ط1/1987م.
- 269- المذهب الاقتصادي في الإسلام : د. محمد شوقي الفنجري ، دار عكاظ ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط1/1981م.
- 270- مسائل في الاقتصاد السياسي للاشتراكية (المحاسبة الاقتصادية للفعالية الاقتصادية) ميتسشلاف راکوفسكي، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، وهو بحث ضمن مجموعة بحوث لنخبة من الاقتصاديين البولونيين ، دار الحقيقة ، بيروت ، ط1/1972م.
- 271- مساهمات الإمام الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي ، وهي رسالة ماجستير مجازة من كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، محرم 1410هـ – 1989م.
- 272- المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.
- 273- المسلمون إمام تحديات الغزو الفكري : للشيخ إبراهيم النعمة ، مطبعة الزهراء ، الموصل – العراق ، ط2/بدون تاريخ.
- 274- مسند أبي يعلى الموصلي : للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ، دمشق، بدون تاريخ.
- 275- مسند أحمد : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ .
- 276- مسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت 292هـ) ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، ط1/1409هـ .
- 277- مسند الطيالسي: للإمام سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ.

- 307- الملكية في الإسلام: د. عيسى عبده و أ. محمد اسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة ، بدون تاريخ.
- 308- الملكية في الشريعة الإسلامية : د. عبد السلام داود العبادي ، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن ، ط1/1974م.
- 309- الملكية في النظام الاشتراكي : نزيه محمد صادق المهدي ، بدون تفاصيل أخرى .
- 310- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1/1976م.
- 311- من أعلام الاقتصاد الإسلامي أبو حامد الغزالي: أ. د. شوقي دنيا، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ، 1403 هـ - 1983م.
- 312- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي محمود بن إبراهيم الخطيب ، مكتبة التوبة ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، ط3/1418 هـ - 1997م.
- 313- المنتقى شرح الموطأ: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ.
- 314- منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام : د. محسن عبد الحميد ، مكتبة القدس، بغداد ، ط1/1986م.
- 315- المذهب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكري، بيروت ، بدون تاريخ.
- 316- الموافقات في أصول الشريعة : للحفاظ أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2/ 1395 هـ- 1975م.
- 317- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ((الحطاب)) مكتبة النجاح، ليبيا، بدون تاريخ.
- 318- موسوعة الحضارة الإسلامية : د. أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط6/1989م.
- 319- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت ، مكتبة ذات السلاسل ، ط2/1407 هـ.
- 320- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الاصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ط1/1408 هـ - 1988م.
- 321- ميزان الأصول في نتائج العقول: للإمام علاء الدين شمس أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري) دراسة وتحقيق وتعليق: أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود ، بغداد ، ط1/1407 هـ - 1989م.

337- نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ.

-ه-

338- هجرة الأدمغة العربية: د. إلياس الزين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/سنة 1972م.

339- الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغاني، (ت795هـ)، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، بدون تاريخ.

-و-

340- ورقات في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد المجيد قدي، مركز الأبحاث الإسلامية، برمنجهام - بريطانيا، ط1/1416هـ - 1996م.

341- الوسيط في نظرية العقد: عبد المجيد الحكيم، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ط1/1387هـ.

342- الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية: د. صبري حسنين، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1/1417هـ - 1996م.

المصادر الأجنبية

- 1- The principles of moral and Legislation: By Benthman . C.1.P.1., New York , hafner publishers Co. , 1961.
- 2- On the library reprinted in the six great humanistic essays: J.S. Mill, quoted in Tiadell, London, OP. C.1.t.p. 415.
- 3- Principles of political Economy: J. stiyart. Mill , City – London, Long man grean, Co. 1920. P200.